مِنْ هَدْيِ السُّنَّة

تأليف

علي حسب الله
أستاذ الشريعة الإسلامية
بجامعتي القاهرة والخرطوم

الدكتور مصطفى زيد
أستاذ الشريعة المساعد
بكلية دار العلوم - جامعة القاهرة

ملتزم الطبع والنشر
دار الفكر العربي



مِنْ هَدْيِ السُّنَّة

تأليف

على حسب الله
أستاذ الشريعة الإسلامية
بجامعتى القاهرة والخرطوم

الدكتور مصطفى زيد
أستاذ الشريعة المساعد
بكلية دار العلوم — جامعة القاهرة

الطبعة الثالثة
١٣٨٢ هـ — ١٩٦٣ م

الناشر
دار الفكر العربي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على من اصطفاه الله لحمل رسالته ، و بعثه رحمة لجميع خلقه ، فأنار بصائرهم بأحكام دينه وشريعته ، وهداهم إلى الخلق الكريم بجليل حكمته وعاطر سيرته . صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، ومن تمسك بهديه واقتدى بسنته .

و بعد ، فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى ، وخير الهدى هدى رسوله صلى الله عليه وسلم ، الذى أدبه ربه فأحسن تأديبه ، فكان أسمى الخلق نفساً ، وأطهرهم قلباً ، وأصدقهم حديثاً ، وأبعدهم نظراً ، وأصحهم فهماً ، وأعلمهم بربه وما يبلغ عنه من شرع ودين . . .

وفى هذا العصر الذى طغت فيه المادية على القيم الروحية ، وعبثت فيه الأهواء بالمثل الخلقية ، ووقف فيه كثير من المسلمين حيارى إزاء مشاكله المعقدة ، وتياراته الفكرية المتضاربة ـ يحس كل إنسان أنه فى حاجة إلى هادٍ يأخذ بيده ، و يستشعر كل مسلم حنيناً إلى هدى السنة النبوية الكريمة لينير له الطريق إلى الحق . . .

وهذا الكتاب قبس من هدي السنة ، يحاول فى إخلاصٍ أن يطب لبعض أدواء النفس الإنسانية ، وأن يسهم فى إقرار دعائم السلام الروحى لهذا المجتمع المضطرب . . .

وقد عرضنا فيه بالشرح لثلاثين حديثاً من الأدب النبوى السامى ، توخينا فى اختيارها أن تصور جوانب من الإسلام كما بينه رسول الإنسانية : فى عباداته ، وفى معاملاته ، وفى آدابه ، وفى فلسفته . . .

فإن نكن قد وفقنا إلى بعض ذلك فلله وحده الفضل والمنة .

والله ولى التوفيق ، وهو نعم المولى ونعم النصير ؟ .

القاهرة فى { غرة رجب ١٣٧٦ هـ
أول فبراير ١٩٥٧ م

المؤلفان

فهرس الموضوعات

تمهيد

تعريف السنة :

يراد بالسنّة فى اللغة الطريقة ، فإذا أضيفت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم لفظاً أو دلالة كان المراد بها ما أثر عنه : من قول أو فعل أو تقرير .

ذلك أن الله تعالى بعثه لهداية خلقه ، وإرشادهم إلى طريق الحق والخير ، وقد يكون هذا بقول يخاطبهم به معبرا عن قصده ، كقوله صلى الله عليه وسلم : « ألا لايحل لكم الحمار الأهلى وكل ذى ناب من السباع » ، أو فعل يوضح به مراده : كالذى وقع من تعليمهم أعمال الصلاة ومناسك الحج ،وقد يقع فى حضرته من أصحابه – أو يبلغه عنهم – قول أو فعل ، فلا ينكره ، بل يسكت مع القدرة على الانكار ، أو تظهر عليه دلائل الرضى والاستبشار، كالذى روى من إنكاره على من أكل الضب على مائدته ، فيكون كل ذلك من سنته وهديه .

والحديث :

الكلام الذى يتحدث به وينقل بالصوت أو الكتابة ، فإذا نسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن مقصورا على كلامه ، بل يراد به ماينقل عنه ، فيكون مرادفا للسنة . قال أبو البقاء : الحديث اسم من التحديث وهو الإخبار ، ثم سمى به قول أو فعل أو تقرير نسب إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، ويجمع على أحاديث ، على خلاف القياس . وقال تقى الدين ابن تيمية : الحديث النبوى هو عند الإطلاق ينصرف إلى ماحُدث به عنه صلى الله عليه وسلم بعد النبوة : من قوله وفعله وإقراره .

الحث على معرفة السنة والعمل بها :

ورد ذلك فى الكتاب والسنة :

١ ـ فما ورد فى الكتاب قوله تعالى: « وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا ، واتقوا الله ، إن الله شديد العقاب[١] » ، وقوله تعالى : « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم . ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا »[٢] . وقوله تعالى ، « لاتجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا . قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذاً ، فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم »[٣] .

٢ ـ ومما ورد فى السنة ماروى عن أنس بن مالك رضى الله عنه ، قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمسجد الخيف من منى ، فقال : « نضر الله امرأ سمع مقالتى فحفظها ووعاها ، و بلغها من لم يسمعها . ألا فرب حامل فقه لافقه له ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه » ، وما روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذى عن أبى نجيح العرباض بن سارية السلمى رضى الله عنه أنه قال : وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة وجلت منها القلوب ، وذرفت منها العيون ، فقلنا : يارسول الله، كأنها موعظة مودع ، فأوصنا ، قال : « أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمّر عليكم عبد ، وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ[٤] ، وإياكم ومحدثات الأمور ؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة فى النار»

وما روى أبو داود عن المقدام بن معد يكرب ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال : « ألا وإنى قد أوتيت الكتاب ومثله معه ، ألا ، يوشك رجل شبعان على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن ، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه،

---

(١) ٧: الحشر (٢) ٣٦ : الأحزاب

(٣) ٦٣ : النور . (٤) النواجذ : الأنياب ، وقيل الأضراس .

وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلى ، ولا كل ذى ناب من السباع ، ولا لقطة معاهد إلا أن يستغنى عنها صاحبها ، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه ، فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه[1] » .

منزلتها من القرآن الكريم :

روى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن قال له : « كيف تصنع إن عرض لك قضاء » ؟ قال : أقضى بما فى كتاب الله قال : « فإن لم يكن فى كتاب الله ؟» قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : « فإن لم يكن فى سنة رسول الله ؟ » قال : أجتهد رأيى لا آلو . قال معاذ : فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدرى وقال : الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله[2] » .

ولما ولى عمر شريحا قضاء الكوفة قال له : «انظر مايتبين لك فى كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً ، ومالم يتبين لك فاتبع فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما لم يتبين لك فى السنة فاجتهد فيه رأيك ، واستشر أهل العلم والصلاح »[3] .

ومن هذا نرى أن الكتاب مقدم والسنة تالية له .

وإنما كان ذلك لأن القرآن كلام الله الموحى به إلى رسوله ، والمتعبَّد بتلاوته ، والمنقول إلينا بالتواتر ، فهو وحى بلفظه ومعناه ، ومقطوع به جملة وتفصيلا ، وهو عمدة الملة ، وكلى الشريعة . أما السنة فلفظها غير متعبد به ، والمقطوع به جملتها لا تفصيلها ، ثم هى بيان للكتاب ، ولا شك أن البيان مؤخر عن المبيَّن .

حاجة الكتاب إلى السنة :

كان عمر رضى الله عنه يقول : سيأتى قوم يجادلونكم بشبهات القرآن ،

---

(١) راجع ص ٣٧ ، ٣٨ جـ ١ : تفسير القرطبى

(٢) ص ٢٤٣ جـ ١ : إعلام الموقعين .

(٣) ص ٧١ ، ٩٧ ، ٩٨ جـ ١ : إعلام الموقعين .

فخذوهم بالسنن ؛ فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله عز وجل . وقيل لمطرف بن عبد الله : لا تحدثونا إلا بالقرآن ، فقال : والله ما نريد بالقرآن بدلا ، ولكن نريد من هو أعلم بالقرآن منا .

وقال على رضى الله عنه لعبد الله بن عباس حينما بعثه إلى الخوارج : « لا تخاصمهم بالقرآن فإنه حمّال ذو وجوه ، ولكن حاججهم بالسنة فإنهم لن يجدوا عنها محيصا » ، ولذلك لما استدل الخوارج على كفر مرتكب الكبيرة بظواهر بعض النصوص ، كقوله تعالى بعد الأمر بالحج : « ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين » ــ لم يجد علىّ أبلغ فى الرد عليهم من السنة إذ قال : « وقد علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم الزانى المحصن، ثم صلى عليه ، ثم ورّثه أهله . وقتل القاتل وورّث ميراثه أهله . وقطع [يد السارق] وجلد الزانى غير المحصن ، ثم قسم عليهما من الفىء ، ونكحا المسلمات . فآخذهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوبهم ، وأقام حق الله فيهم ، ولم يمنعهم سهمهم من الإسلام ، ولم يخرج أسماءهم من بين أهله » .

وبذلك يتبين لك فضل السنة فى إظهار المراد من الكتاب ، وفى إزالة ما قد يقع فى فهمه من خلاف أو شبهة .

بيان السنة للكتاب :

قال تعالى : ﴿ يا أيها الرسولُ بلّغ ما أُنزل إليك من ربك ، وإن لم تفعل فما بلّغت رسالته ﴾[1] وقال تعالى : ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾[2] ، وبهذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم مأموراً بتبليغ ما أنزل الله عليه ، ومطالبا ببيانه . وللبيان عدة أوجه :

١ ــ تفصيل مجمله : مثال ذلك ماورد فيه من الأمر بالصلوات ، من غير بيان

(١) ٦٧ : المائدة . (٢) ٤٤ : النحل .

لمواقيتها وأركانها وعدد ركعاتها ، فبينت السنة العملية ذلك ، وقال صلى الله عليه وسلم : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » . وورد فى الكتاب الكريم وجوب الحج من غير بيان لمناسكه ، فبينت السنة ذلك ، وقال صلى الله عليه وسلم : « خذوا عنى مناسككم » . وورد فيه وجوب الزكاة من غير بيان لما تجب فيه ، ولا لمقدار الواجب ، فبينت السنة كل ذلك .

٢ — تخصيص عامه : ومن ذلك أن الله تعالى أمر بأن يرث الأبناء الآباء على نحو ما بين فى قوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم : للذكر مثل حظ الأنثيين . . . الآية ﴾ ، فكان حكمها عاما فى كل أب مورث وكل ولد وارث ، فخصت السنة المورث بغير الأنبياء فى قوله صلى الله عليه وسلم : « نحن معاشر الأنبياء لا نورث ، ما تركناه صدقة » ، وخصت الوارث بغير القاتل فى قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يرث القاتل » . وبين الله تعالى من يحرم التزوج بهن فى آيات المحرمات ، ثم أباح التزوج بمن عداهن فى قوله تعالى : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ ، فخصت السنة هذا العموم بقوله صلى الله عليه وسلم : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » ، وقوله : « لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها ، ولا على ابنة أخيها ، ولا على ابنة أختها ؛ فإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » .

٣ — تقييد مطلقه ، كما فى قوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما[1] ﴾ ؛ فإن قطع اليد لم يقيد فى الآية بموضع خاص ، ولكن السنة قيدته بأن يكون من الرسغ . وقوله تعالى : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق[2] ﴾ يوجب الطواف مطلقاً ، ولكن السنة الفعلية قيدته بالطهارة .

أترد بما ليس فى الكتاب ؟

اختلاف العلماء فى هذا :

---

(١) ٣٨ : المائدة . (٢) ٢٩ : الحج .

١ ـ فقيل : قد تأتى بما ليس فيه ، ولذلك أمر الله تعالى بطاعة رسوله مع الأمر بطاعته فى كثير من الآيات ، وأقر الرسول صلى الله عليه وسلم معاذاً على الرجوع إلى السنة إذا لم يجد فى الكتاب ما يريده ، وذم من يترك سنته و يتمسك بالكتاب وحده ، فيما روى المقدام بن معديكرب عنه صلى الله عليه وسلم : « ألا و إنى قد أوتيت الكتاب ومثله معه . . . الحديث » ، وجاءت السنة بأحكام لم ترد فى الكتاب ، كتحريم الحمر الأهلية ، وكل ذى ناب من السباع ، وتحريم نكاح المرأة على عمتها أو خالتها .

٢ — وقيل : إن السنة لا تأتى إلا بما له أصل فى الكتاب ، فإذا كانت مفصلة لمجمله ، أو مخصصة لعامه ، أو مقيدة لمطلقه ـ فهى موضحة للمراد منه ، و إذا جاءت بغير ذلك ، فالمقصود منها : إما إلحاق فرع بأصله الذى خفى إلحاقه به ، و إما إلحاقه بأحد أصلين واضحين يتجاذبانه .

فمن الأول ما ورد فى السنة من تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ؛ فإنه فى الحقيقة قياس على ما نص عليه من تحريم الجمع بين الأختين ، ولذلك تعرض الحديث لمناط الحكم ، إذ قال صلى الله عليه وسلم بعد النهى عن الجمع بينهما : « فإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » .

ومنه أن الله تعالى ذكر الفرائض مقدرة ، ولم يذكر من ميراث العصبات إلا ما نص عليه فى قوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم ، للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾[1] ، وقوله تعالى : « و إن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين »[2] وهو يقتضى أن العاصب من غير الأولاد والإخوة ليس له فرض مقدر ، بل يأخذ ما يبقى بعد أداء الفرائض ، ولكنه قياس قد يخفى ، فبيّنه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فهو لأولى رجل ذكر » .

---

(١) ١١ : النساء .   (٢) ١٧٦ : النساء .

ومن الثانى أن الله تعالى أحل الطيبات وحرم الخبائث ، فمن الأشياء ما اتضح إلحاقه بأحد الأصلين ، ومنها ما اشتبه ، فنصت السنة على ما يستعين به المجتهد على معرفة الحكم فيما اشتبه ، كالنهى عن أكل الحمر الأهلية ، وكل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير ، وإباحة أكل الضب والأرنب وما شابههما .

ومنه أن الله تعالى أحل شرب مالا يسكر كاللبن والعسل ، وحرم المسكر وهو الخمر . فاشتبه بالأصلين ما ليس بمسكر ولكنه يوشك أن يسكر ، وهو نبيذ الدباء والمزفت والمقير ونحوها ، فبينت السنة أن هذا ملحق بالمسكر سدا للذريعة .

وهكذا لا تأتى السنة بحكم إلا وله فى الكتاب أصل يرجع إليه ؛ فهى خادمة له ببيان مقاصده ، والإعانة على تطبيق أصوله وقواعده .

ولما كان الرسول هو المبين لمقاصد الكتاب ، وطاعة الله لا تتحقق إلا إذا كان العمل مطابقا لهذا البيان ـ أمر الله تعالى بطاعة رسوله مع طاعته ، وذم الرسول من لا يستعين بالسنة على فهم الكتاب ، وأقر معاذاً على الرجوع إلى السنة ، إذا لم يهتد إلى مأخذ الحكم من الكتاب .

هذه صورة مختصرة لبعض المباحث المتعلقة بالسنة ، تريك منزلتها من الدين وصلتها بالكتاب الكريم ، وتبين لك مقدار حاجة المسلمين إليها ؛ ليهتدوا بهديها ، ويستعينوا بها فى فهم كلام الله تعالى . وإذا أرادت استيفاء هذه المباحث فعليك بعلم أصول الفقة .

والله ولى التوفيق .

الحديث الأول

عن جابر رضى الله عنه، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

« أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ . فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ على اللهِ . ثم قرأ : إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ، لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ » .

(أخرجه الترمذى والنسائى والحاكم ، وإسناده صحيح) .

روى هذا الحديث بعدة روايات ، والذى يعنينا منها :

١ ـــ رواية النسائى : « أمرت أن أقاتل المشركين . . . » .

٢ ـــ رواية البخارى عن ابن عمر فى باب ـ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ـ من كتاب الإيمان : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله » .

٣ ـــ رواية أبى داود من حديث أنس : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، ويستقبلوا قبلتنا ، ويأكلوا ذبيحتنا ، ويصلوا صلاتنا » .

٤ ـــ رواية العلاء بن عبد الرحمن : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا

---

(١) إذا أطلق جابر فى رواية الحديث فالمراد به جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام ، الأنصارى السلمى ، من مشهورى الصحابة ، ذكر البخارى أنه شهد بدراً ، وكان ينقل الماء يومئذ ، ثم شهد بعدها مع النبى صلى الله عليه وسلم ثمانى عشرة غزوة ، وشهد صفين مع على رضى الله عنه ، وكان من الحفاظ المكثرين . كف بصره فى آخر عمره ، وتوفى بالمدينة وعمره ٩٤ سنة ، وهو آخر من مات بها من الصحابة ، وقد اختلف فى تاريخ وفاته اختلافا كبيراً .

أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، ويؤمنوا بى و بما جئت به » .

شرح الحديث :

« عن جابر رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال :

« أمرت أن أقاتل الناس » أى أمرنى الله تعالى ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما يبلِّغ عن الله ، فهو لا يأتمر إلا بأمره . و إذا قال الصحابى : أمرت بكذا ، أو كنا نؤمر بكذا ـ فمعنى ذلك أمرنى أو كان يأمرنا النبى صلى الله عليه وسلم ؛ لأن الصحابة إنما يتلقون أوامر الدين عنه . وهكذا كل من اشتهر بطاعة رئيس إذا قال : أمرت بكذا ـ فالآمر له ذلك الرئيس .

والمراد بالناس المشركون دون أهل الكتاب ، فهو من العام الذى أريد به الخاص ؛ لما ورد فى رواية النسائى : أمرت أن أقاتل المشركين ؛ لأن المشركين هم الذين أمر الله تعالى بقتالهم ، ولم يقبل منهم دافعا للقتال إلا الإسلام إذ قال : ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ، وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ، فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ؛ إن الله غفور رحيم[1] ﴾

ولذلك أخذ البخارى من هذه الآية عنواناً لهذا الحديث، فجعله مفسراً لها ، فقوله تعالى : ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ يفسره : حتى يقولوا لا إله إلا الله . . . الخ ، وقوله تعالى : ﴿ فخلوا سبيلهم ﴾ يفسره : عصموا منى دماءهم وأموالهم .

أما أهل الكتاب فقد قال تعالى فيهم ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون ماحرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق ـ من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون[2] ﴾ ، فإذا أذعنوا

(١) ٥ : التوبة . (٢) ٢٩ : التوبة .

للمسلمين ، وقبلوا أن يدفعوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون ـ امتنع قتالهم ، ومن باب أولى إذا أسلموا .

وإذا رجعت إلى الأمر الذى وجه إلى الرسول بالقتال ـ علمت أنه ما كان يقاتل بغياً وعدوانا ، ولا لإكراه الناس على الدين ؛ بل دفاعا عن النفس ، وطلباً لحرية الدعوة ..قال تعالى : « أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا . وإن الله على نصرهم لقدير . الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله.»[1] وقال تعالى « وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ؛ إن الله لا يحب المعتدين[2] » وقال تعالى : « وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله ؛ إنه هو السميع العليم[3] » .

وعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدنة على قريش وهم ضعفاء ، على أن يخلوا بينه وبين الناس ، إذ قال فى الحديبية : « إنا لم نجىء لقتال أحد ، ولكنا جئنا معتمرين . وإن قريشاً قد نهكتهم الحرب ، وأضرت بهم ، فإن شاءوا ماددتهم مدة ، ويخلوا بينى وبين الناس . . . الخ »[4] .

وقوله : « حتى يقولوا لا إله إلا الله » ليس المراد منه أن التلفظ بالشهادة كاف فى حقن الدماء ، بل المراد حتى يؤمنوا ، فيشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويأتمروا بأوامر الإسلام وينتهوا عن مناهيه ؛ عملا بما فى الروايات الأخرى ، وبقوله بعد فى روايتنا : إلا بحقها ، أى إلا بحق الشهادة ، ولا شك أن حقها يشمل القيام بكل ما أمر الله به ، والبعد عن كل ما نهى عنه ويؤيده أيضاً ما روى عن صخر بن عيلة : « أن قوماً من بنى سليم فروا عن أرضهم حين جاء الإسلام ، فأخذتها ، فأسلموا ، فخاصمونى فيها إلى النبى

---

(١) ٣٩ ، ٤٠ : الحج . (٢) ١٩٠ : البقرة .
(٣) ٦١ : الأنفال .
(٤) ص ٢١٣ ج ٥ : فتح البارى .

صلى الله عليه وسلم ، فردها عليهم وقال : « إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله »[1].

غير أن حق الشهادة وما يلزمها من إقامة شعائر الدين ـ لما كان تحققه يحتاج إلى زمن، وجب على المسلمين أن يكفوا عن قتال من نطق بالشهادتين ، وينتظروا تبيُّن حاله ، فإن أتبع ذلك بإقامة الشعائر فقد عصم دمه وماله ، وإلا وجب قتاله.

« فإذا قالوها » أى فإذا نطقوا بالشهادة صادقين ، مبرهنين على صدقهم بأداء ما تقتضيه من تكاليف الإسلام ...

« عصموا منى دماءهم وأموالهم » أى جعلوها معصومة ممنوعة : لا تمتد إليها يد ، ولا تُنال بمكروه . ومنه عصام القربة ، وهو ما تربط به ليمتنع تسرب الماء منها .

« إلا بحقها » استثناء من محذوف ، والتقدير : فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم ، فلم تهدر الدماء ولم تستبح الأموال بسبب من الأسباب إلا بحقها . والضمير فى « حقها » يحتمل رجوعه إلى الدماء والأموال ، والمعنى : إلا بالحق الذى توجبه المحافظة على الدماء والأموال : من قصاص أو دين مثلا ، ويحتمل رجوعه إلى كلمة الشهادة ، والمعنى : إلا بالحق الذى توجبه كلمة الشهادة ، أى يقرره الإسلام ، كالقصاص ورجم المحصن ، والإلزام بأرش الجناية وقيمة المتلَف ويرجِّح هذا رواية البخارى عن ابن عمر : « إلا بحق الإسلام » ، وما روى أنه لما وقع الخلاف فى قتال مانعى الزكاة قال عمر رضى الله عنه : كيف نقاتلهم وقد قال عليه الصلاة والسلام : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم ... » فقال أبو بكر رضى الله عنه : أليس قد قال : « إلا بحقها » ، ومن حقها إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ؟ والله لو منعونى عقالا مما أدوه إلى النبى صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه .

---

(١) ص ١٦٨ جـ ٨ : نيل الأوطار .

« وحسابهم على الله » أى فيما خفى من أمورهم ؛ فإن الأحكام الشرعية الدنيوية تبنى على الظاهر ، والله يتولى السرائر . وقد عبر بعلى فى هذه الجملة بدل اللام ؛ للدلالة على تحقق الحساب لا محالة ، حتى كأنه واجب على الله .

« ثم قرأ : إنما أنت مذكر ، لست عليهم بمسيطر » ، أى ليس عليك إلا التبليغ ، والتذكير بآيات الله ، وبيان أحكامه ، ولهم بعد ذلك أن يسلكوا الطريق الذى يرونه نافعاً لهم .

وقوله تعالى : ﴿ لست عليهم بمسيطر ﴾ ، ذهب جمهور المفسرين إلى أن المراد به : ليس لك أن تقاتلهم إن لم يؤمنوا . وعليه تكون الآية منسوخة ؛ فهى مكية ، والأمر بالقتال كان بعد الهجرة . ولكنه قول لا يلائم إيراد الرسول صلى الله عليه وسلم للآية عقب الأمر بالقتال ؛ إذ يصير المعنى عليه : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، وليس لى أن أقاتلهم إن لم يؤمنوا . وهو تناقض بيِّن .

وقيل : إن المراد به لا سلطان لك على قلوبهم ، فليس فى وسعك أن توجِد الإيمان فيها ، وهذا هو المناسب لإيراد الرسول صلى الله عليه وسلم للآية بعد قوله : « وحسابهم على الله » وبذلك لا تكون الآية منسوخة ؛ لأنها تقرر واقعاً لا يقبل النفى ، كقوله تعالى : ﴿ إنك لا تهدى من أحببت ﴾ .

والحاصل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بين أنه مأمور بقتال الناس حتى يسلموا ويخضعوا لأحكام الإسلام — بين أنه سيعاملهم بحسب ما يظهر منهم ، أما ما بطن فلا سلطان له عليه ، بل الحكم فيه والحساب عليه لمن يطلع على خفيات الأمور ، وهو الله سبحانه وتعالى . ثم استدل على أنه لا يتدخل فيما بطن من أمور الناس بإيراد الآية : ﴿ إنما أنت مذكر ، لست عليهم بمسيطر ﴾ .

وفى الحديث رد على المرجئة الذين يزعمون أن الإيمان لا يحتاج إلى الأعمال ، وإن كان بطلان زعمهم لا يحتاج إلى استدلال .

وفيه دليل على وجوب معاملة الناس بحسب ظواهرهم ، وترك بواطنهم لله تعالى .

وقد استدل به جماعة من العلماء — منهم الشافعى — على أن تارك الصلاة يقتل حداً بالسيف إذا استتيب فلم يتب ، كما يقتل الزانى المحصن بالرجم ، قال فى الفتح : « فى الاستدلال بهذا الحديث — على رواية ابن عمر — على قتل تارك الصلاة نظر ؛ للفرق بين أقاتل وأقتل ، والله أعلم » ، يعنى أن الذى ورد فى الحديث : أمرت أن أقاتل ، والمقاتلة لاتتحقق إلا إذا كانت هناك مناصبة وقتال من الطرف الممتنع ، بأن يتفق جماعة على منع الزكاة أو على عدم إقامة الصلاة، ويقاتلوا لهذه الغاية ، فأما تارك الصلاة والزكاة من غير مناصبة فلا تتحقق به المقاتلة.

وقد رجح الشوكانى رحمه الله أن تارك الصلاة كافر يقتل حداً ، مستدلا بهذا الحديث وبغيره[1] .

---

(١) راجع ص ٣٨٠ ج ١ : نيل الأوطار .

الحديث الثاني

عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال :

« الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، إلا صُلْحاً حَرَّمَ حَلالاً ، أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً ، وَالْمُسْلِمُونَ على شُرُوطِهِمْ ، إِلاَّ شَرْطاً حرَّمَ حَلالاً ، أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً » .

[رواه الترمذى : وقال هذا حديث حسن صحيح ، وروى الجزء الأول منه أبو داود وابن ماجة ، وأخرجه الحاكم وابن حبان]

وقد اختلف العلماء فى صحة هـذا الحديث وتـكلموا فى بعض رواته . وقد ذكر طرقه وما قيل فى رواته الإمام الشوكانى فى نيل الأوطار ، ثم قال : « ولا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض ، فأقل أحوالها أن يكون المتن الذى اجتمعت عليه حسناً »[1] . اهـ

شرح الحديث

عن عمرو بن عوف[2] ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال :

---

(١) ص ٢٥٤ — ٢٥٥ جـ ٥ ، وعلماء الحديث يقسمون الحديث باعتبار صفة رجاله ثلاثة أقسام :

الأول الصحيح ، وهو ما اشتمل على أعلى صفات القبول : بأن يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن مثله ، من غير مخالفة لجماعة الرواة ولا لمن هو أوثق منه ، ومن غير علة تقدح فى فى صحته . ويسمى هذا : الصحيح لذاته .

الثانى الحسن ، وهو كالصحيح غير أن راويه لم يبلغ مرتبة راوى الصحيح فى الضبط والحفظ ، وهو نوعان : أولهما الحسن لذاته ، وهو ما ليس فى رواته مستور الحال ، وإذا روى من طريق آخر أو تلقاه الناس بالقبول ارتفع إلى درجة الصحيح ، وسمى صحيحاً لغيره ، ولعل هذا هو مراد الترمذى حين يقول فى بعض الأحاديث : « حسن صحيح » . وثانيهما الحسن لغيره ، وهو ما كان فى رواته مستور الحال .

الثالث الضعيف ، وهو مالم تجتمع فيه صفات واحد منهما .

(٢) عمرو بن عوف المزنى قديم الإسلام ، ويقال إنه قدم المدينة مع النبى صلى الله عليه =

« الصلح جائز » : الصلح أن يتفق خصمان على ما يرفع النزاع من بينهما ، وهو عمل محمود حث الله تعالى عليه ؛ لما فيه من إذهاب الأحقاد والأضغان ، وإقرار الصفاء والوئام، بين الأفراد والجماعات . قال تعالى : ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً ، والصلح خير ﴾[١] ، وقال تعالى : ﴿ فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم ﴾[٢] ، وقال تعالى : ﴿ لا خير فى كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس . ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجراً عظيما ﴾[٣] ، وقال تعالى : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ﴾[٤] . وأصلح النبي صلى الله عليه وسلم بين كثير من أصحابه ، وحث على الصلح فى كثير من كلامه . وكان عمر رضى الله عنه يقول : « ردوا الخصوم حتى يصطلحوا ؛ فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن » ، ويقول : « ردوا الخصوم لعلهم أن يصطلحوا ؛ فإنه آثر للصدق ، وأقل للخيانة » .

والتعبير بالجواز للدلالة على أن الصلح ليس حكما يلزم به الخصمان وإن لم يرضياه ، بل لا بد فيه من رضاهما ؛ ليفترقا على صفاء ووئام .

« بين المسلمين » : متعلق بجائز ، أى إنه لا مانع من مصالحة الخصوم ، فى بلاد المسلمين التى تستظل بشريعة الإسلام ، وتخضع لحكومته ، سواء أكان الخصوم المتصالحون مسلمين أم ذميين .

وقد اختلف الفقهاء فى جواز الصلح مع إنكار من عليه الحق ، فذهب إلى الجواز مالك وأحمد وأبو حنيفة رضى الله عنهم ؛ لعموم الحديث ، وقال الشافعى:

= وسلم ، وإن أول مشاهده الخندق ، وكان من البكائين فى غزة تبوك ، وذكر ابن سعد أنه مات أيام معاوية .

(١) ١٢٨ : النساء.

(٢) أول الأنفال .

(٣) ١١٤ : النساء.

(٤) ٩ : الحجرات .

يصح الصلح مع الإنكار ؛ لحديث : « لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيبة من نفسه » ، والمنكر لا تطيب نفسه بما يصالَح عليه .

قال صاحب سبل السلام : « الأولى أن يقال: إن كان المدعى يعلم أن له حقاً عند خصمه، جاز له قبض ماصولح عليه وإن كان خصمه منكراً . وإن كان يدعى باطلا فإنه يحرم عليه الدعوى وأخذ ماصولح به . والمدعى عليه إن كان عنده حق يعلمه وإنما ينكرلغرض ــ وجب عليه تسليم ماصولح به ، وإن كان يعلم أنه ليس عنده ، حق جاز له إعطاء جزء من ماله فى دفع شجار غريم أو أذيته ، وحرم على المدعى أخذه . فلا يقال : الصلح على الإنكار لا يصح ، ولا أنه يصح على الإطلاق ، بل يفصَّل فيه »[1] ، وهو كلام بين .

« إلا صلحاً حرم حلالا أو أحل حراماً » : الحلال يشمل المباح ، ولكنا مضطرون لإخراجه منه هنا وحمل الحلال على المطلوب شرعا ؛لأن الصلح يرد على الأمور المباحة فيوجبها بالالتزام ،أو يمنعها بالإسقاط ، والمعنى إذن : إلا صلحا يمنع شيئاً مطلوباً للشارع ، أو يوجب شيئاً منعه الشارع ، فمن الأول مصالحة الزوجة زوجها على إسقاط حقه فى طلاقها ، أو على ألا يبيت عند ضرتها ، ومن الثانى الصلح على أكل مال بغير حق ، أو على نسبة ولد إلى غير أبيه .

ومما يحرم الحلال ويحل الحرام الصلح على إبطال حد من حدود الله .

فالصلح الجائز بين المسلمين هو كل صلح يرضى الخصمين، ويرضى الله سبحانه وتعالى. ومن هذا يتبين لك أن الصلح لايكون إلا فى الحقوق الخاصة للعباد ،وهى التى أباح لهم الشارع أن يتصرفوا فيها كما يشاءون ، أما حقوق الله تعالى فلاصلح فيها إلا بالتوبة ، والرجوع إلى الله ، وامتثال أمره ، واجتناب نهيه .

قال ابن القيم رحمه الله : « والحقوق نوعان : حق الله تعالى ، وحق الآدمى فحق الله لامدخل فيه ، كالحدود والزكوات والكفارات ونحوها ،وإنما الصلح بين

---

(١) ص ٨٠ ج ٣ .

العبد وربه فى إقامتها لا فى إهمالها ، ولهذا لايقبل بالحدود ، وإذا بلغت السلطان فلعن الله الشافع والمشفع . وأما حقوق الآدميين فهى التى تقبل الصلح ، والإسقاط، والمعاوضة عليها »[1] .

« والمسلمون على شروطهم » : أى ملتزمون بها ، ثابتون عليها ثبوت المتمكن من الشىء . وفى هذا التعبير تنويه بشأن المسلمين ؛ لأنه يدل على رفعة منزلتهم فى الوفاء بما عاهدوا عليه ، وأن ذلك صفة من صفاتهم اللازمة لهم . والمراد من الشروط مايشترطه الناس عند تعاقدهم فى معاملاتهم : من بيع ، وإجارة ، وزواج ، وغير ذلك .

« إلا شرطاً حرم حلالا أو أحل حراماً » : كأن يشترط فى بيع الجارية عدم وطئها ، أو يشترط فى عقد النكاح عدم وطء الزوجة ، أو عدم الإنفاق عليها ، أو عدم إرثها من الزوج لو مات عنها ، أو يشترط المقرض على المقترض أن يرد المائة بعد سنة مائة وعشرة .

ومقتضى هذا أن الشرط مادام لايحرم حلالا ولا يحل حراما فهو شرط يجوز اشتراطه فى العقود ، ومتى شرط وجب الوفاء به . والفقهاء مختلفون فيما يعتد به ومالا يعتد به من الشروط اختلافا كبيراً .

وبيان ذلك أن ما يمكن أن يشترطه الناس فى عقودهم إما أن يدل دليل من الكتاب أو السنة على جوازه : كاشتراط نصف مايخرج من الأرض للعامل ، أو يدل دليل على عدم جوازه : كاشتراط الزوجة طلاق ضرتها ، أو لا يدل دليل على صحته ولا على بطلانه : كاشتراط ألا ينقلها الزوج إلى بلد آخر . فأما مادل على صحته أو على بطلانه فلا خلاف بين الفقهاء فيه . وأما مالم يدل دليل على صحته ولا على بطلانه فهو الذى وقع فيه الخلاف :

١ — فذهب أهل الظاهر إلى أنه لا يصح ولا يجب الوفاء به . واستدلوا

---

(١) راجع ص ١٢٨ ج ١ : إعلام الموقعين .

لذلك بأدلة كثيرة ، منها قوله صلى الله عليه وسلم : « كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل » ، وقوله صلى الله عليه وسلم فى بعض خطبه : « أما بعد فما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست فى كتاب الله؟ ! ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط ، كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق » ، وقد أطال ابن حزم رحمه الله فى الاحتجاج لمذهبهم والرد على مخالفيهم ، فليراجع أدلتهم من أراد فى كتابه الإحكام فى أصول الأحكام[1] .

٢ — ويرى الحنابلة أنه يصح ويجب الوفاء به ، ويستدلون لذلك بأدلة كثيرة ، منها الآيات الكثيرة التى تأمر بالوفاء بالعهود عامة ، كقوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » وقوله تعالى : « وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا » ومنها ماورد فى حديثنا : « والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالا أو أحل حراماً » ؛ فإنه يدل على أن الأصل فى الشروط أن تكون صحيحة ، وأنه لا يبطل منها إلا ماصادم نصا ، فحرم حلالا أو أحل حراماً . ويردون على استدلال الظاهرية بأن كل شرط لا يحرم حلالا ولا يحل حراماً يعتبر من كتاب الله وسنة رسوله ؛ لما فيهما من الأدلة الدالة على الإباحة العامة ، وإنما يعد خارجا عنهما ما صادم نصا فيهما .

٣ — وذهب أكثر فقهاء الحنفية والشافعية والمالكية إلى التفصيل ، فصححوا كل شرط يقتضيه العقد : كاشتراط الثمن فى البيع ، واشتراط المهر أو النفقة فى الزواج .. أو يؤكد مقتضى العقد : كاشتراط كفالة الثمن أو المهر .. أو يجرى به العرف : كتعجيل بعض المهر أو الثمن وتأجيل بعضه . فإذا لم يكن كذلك ، لم يكن صحيحاً : كأن يزوج بنته آخر ، بشرط أن يزوجه الآخر أخته مثلا.

ومن هذا البيان ترى أن أضيق المذاهب فى تصحيح الشروط مذهب الظاهرية ، وأوسعها مذهب الحنابلة ، ومن عداهما وسط بينهما .

والحديث ظاهر فى مذهب الحنابلة . والله أعلم .

---

(١) انظر الجزء الخامس منه .

الحديث الثالث

عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال :

« مَرِضْتُ عَامَ الْفَتْحِ مَرَضاً أَشْفَيْتُ مِنْهُ على الْمَوْتِ ، فَأَتَانِى رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِى ، فقلتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إنَّ لِى مالاً كثيراً ولا يَرِثُنِى إلاَّ ابْنَتِى ، أَفَأُوصِى بِمَالِى كُلِّهِ ؟ قال : لا . قلتُ : فَثُلُثَيْ مالِى ؟ قال : لا . قلتُ : فالشَّطْرِ ؟ قال : لا . قلتُ : فالثُّلُث ؟ قال : الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كثيرٌ . إنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، وإنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نفقةً تَبْتَغِى بِها وَجْهَ اللهِ إلاَّ أُجِرْتَ بِها ، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إلى فِى امْرَأَتِكَ » .

[رواه الجماعة : (الشيخان ، وأحمد ، وأصحاب السنن الأربعة : الترمذى ، والنسائى ، وأبو داود ، وابن ماجه)] .

وقد اختلفت الرواية فى مواضع منه ، ففى بعض الروايات : مرضت عام الفتح ، وفى رواية الزهرى : فى حجة الوداع ، وفى بعض الروايات : ولا يرثنى إلا ابنتى ، وفى بعضها : وإنى أورث كلالة ، وفى بعضها أنه بدأ فى الوصية بكل المال ، وفى بعضها أنه بدأ بالثلثين .

وقد اتفق أصحاب الزهرى على أن ذلك كان فى حجة الوداع ، إلا ابن عيينة فإنه قال : فى فتح مكة . واتفق الحفاظ على أن هذا وهم منه ، إلا ابن حجر فإنه قال : « وقد وجدت لابن عيينة مستنداً فيه ، وذلك فيما أخرجه أحمد ،

والبزار، والطبرانى ، والبخارى فى التاريخ ، وابن سعد من حديث عمرو بن القارى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم فخاف سعدا مريضا ، حيث خرج إلى حنين ، فلما قدم من الجعرانة معتمرا دخل عليه وهو مغلوب فقال : « يا رسول الله ، إن لى مالا ، و إنى أورث كلالة ، أفأوصى بمالى ؟ .. الحديث » وهذا يدل على أن الحادثة وقعت عام الفتح ؛ فقد كان فتح مكة فى رمضان من السنة الثامنة ، ثم كانت غزوة حنين فى شوال ، وانتهى صلى الله عليه وسلم منها إلى الجعرانة ، لخمس ليال خلون من ذى القعدة ، فأقام بها ثلاث عشرة ، فلما أراد الانصراف إلى المدينة خرج ليلا لاثنتى عشرة بقيت من ذى القعدة ، فأحرم بعمرة ، ودخل مكة فطاف وسعى ، (وزار سعدا على هذه الرواية) .

قال ابن حجر : « ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون ذلك وقع مرتين : مرة عام الفتح ، ومرة عام حجة الوداع ؛ فى الأولى لم يكن له وارث من الأولاد أصلا ، وفى الثانية كانت ابنة فقط »[1] .

وهذا التوفيق يفسر لنا اختلاف الرواية فى أن له وارثا أو ليس له ، وأنه بدأ بالكل أو بالثلثين ، فالراجح أنه بدأ بالكل عام الفتح إذ كان يورث كلالة : لا ولد له ولا والد . وبدأ بالثلثين فى حجة الوداع إذ كانت له ابنة[2] ، وفى هذا جواب عما يقال كيف يسأل سعد عن حكم مسألة بعينها مرتين وليست

---

(١) راجع ص ٢٣٤ ج ٥ : فتح البارى .

(٢) يعكر على هذا ما ورد فى رواية النسائى من طريق أبى عبد الرحمن السلمى ، عن سعد « فقال صلى الله عليه وسلم : أوصيت ؟ فقلت : نعم : قال : بكم ؟ قلت : بمالى كله : قال : فما تركت لولدك ؟ » وفيه : « قال : أوص بالعشر ، فما زال يقول وأقول حتى قال : أوص بالثلث ، والثلث كثير » .

وإذا صحت هذه الرواية كانت دليلا على أن سعدا رحمه الله كان حريصاً على أن يجعل من ماله فى سبيل الله أكثر ما يستطيع ، من غير تفكير فى مصلحة وارث طمعاً فى رضوان الله ، لكن الرسول صلى الله عليه وسلم رده إلى الفطرة المستقيمة والرحمة بالوارث ، وبين له أن حصول مايريد من الثواب ميسور من طرق أخرى غير حرمان الورثة .

من المسائل التى تنسى ؟ وكيف تكون له ابنة فيريد أن يوصى بكل ماله ويتركها فقيرة ؟ .

وبهذا يتبين أن فى روايتنا خطأ يغلب على الظن أنه فى قول الراوى : « ولا يرثنى إلا ابنتى » بدل «وإنى أورث كلالة» ؛ لأنه ذكر عام الفتح ، وبدأ فى الوصية بالكل .

شرح الحديث :

« عن سعد بن أبى وقاص[1] رضى الله عنه ، قال : مرضت عام الفتح مرضاً أشفيت منه على الموت » ، أى أشرفت منه عليه .

« فأتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى » : فيه دليل على رحمة الرسول صلى الله عليه وسلم بأصحابه ، وبره بهم ، وهو من أخلاق النبوة ، وفضائل الإسلام .

« فقلت : يا رسول الله ، إن لى مالا كثيرا ، ولا يرثنى إلا ابنتى » : يريد أنه لا يرثه من الأبناء إلا ابنة واحدة ، أو لا يرثه ممن يهمه أمرهم إلا ابنته ؛ فقد كان لأخيه عتبة أبناء ، منهم هاشم بن عتبة الذى قتل بصفين ، وهم يرثونه بالتعصيب .

وقوله : « أفأوصى بمالى كله ؟ قال : لا » صريح فى أنه يريد التمليك بعد الموت ، لا فى حال الحياة . وفى بعض الروايات : أفأتصدق بمالى كله ؟ وهو يحتمل الصدقة المنجزة ، ويحتمل الصدقة بعد الموت فيكون وصية . وعلى المعنى الثانى

---

(١) هو من بنى زهرة ، ومنهم أم النبى صلى الله عليه وسلم ، ولذلك كان يفخر به النبى صلى الله عليه وسلم فيقول : « هذا سعد خالى ، فليرنى امرؤ خاله » ، وهذا من مفاخر سعد رضى الله عنه . وهو من السابقين إلى الإسلام ، وأول من أراق دماً فى سبيل الدفاع عن الإسلام ، وأول من رمى سهماً فى سبيل الله ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، وهم : الخلفاء الأربعة ، وطلحة بن عبيد الله ، والزبير بن العوام ، وسعد بن أبى وقاص ، وسعيد بن زيد ، وعبد الرحمن بن عوف ، وأبو عبيدة بن الجراح .

تحتمل هذه الرواية توفيقا بين الروايتين . وأياما كان فإنه يدل على رغبة سعد رضى الله عنه فى الخير ، وحبه له .

« قلت : فثلثى مالى ؟ قال : لا » — فثلثى مالى : يحتمل الجر عطفا على « مالى » ، أى فبثلثى مالى ، ويحتمل النصب بإضمار فعل ، أى أسمى أو أعين ثلثى مالى ؟ وكذلك قوله : فالشطر ، وقوله : فالثلث — من قوله :

« قلت فالشطر ؟ » أى النصف ، « قال : لا. قلت : فالثلث قال : الثلث » يحتمل نصب الثلث على تقدير فعل ، أى عين أو سم الثلث ، ويحتمل الرفع على تقدير يكفيك الثلث ، أو الثلث كافيك . وهو دليل على جواز الوصية بالثلث. وقوله : « والثلث كثير » (أو كبير : شكا من الراوى) ـ يحتمل أن يكون معناه : أن الثلث يحقق الغرض الذى تصبو إليه وهو كثرة الثواب؛ لأن الأجر عليه عظيم . ويحتمل أن يكون معناه أن الثلث مع إباحة الإيصاء به كثير بالإضافة إلى ما يستحب . فعلى الأول يكون الأكمل هو الإيصاء بالثلث ، وعلى الثانى يستحب الإيصاء بأقل منه ، وإليه ذهب ابن عباس رضى الله عنه ؛ فقد روى عنه أنه قال : « لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع فى الوصية ! فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الثلث ، والثلث كثير » ، وهو المعروف من مذهب الشافعى رضى الله عنه .

وفى شرح مسلم للنووى رضى الله عنهما : « إن كان الورثة فقراء استحب أن ينقص منه ، وإن كانوا أغنياء فلا » .

ثم بين الرسول صلى الله عليه وسلم السبب فى منع الوصية بأكثر من الثلث ، أو فى استحباب النقص عنه ـ على أحد الوجهين ـ فقال : إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس » .

أن تدع : بفتح الهمزة ، والمصدر المؤول مبتدأ خبره خير ، والجملة خبر إن . ويجوز إن تدع بكسر الهمزة على الشرط ، وخـــير خبر مبتدأ محذوف مع فاء

الجواب ، والتقدير : فهو خير ، وحذف فاء الجواب ليس خاصاً بالشعر كما قيل ، بل يكثر فى الشعر و يقل فى النثر ، ومنه ما قال الأخفش : إن جواب الشرط فى قوله تعالى : « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين » هو قوله تعالى : « الوصية للوالدين » على تقدير الفاء . ومنه قراءة طاووس : « و يسألونك عن اليتامى قل أصلِح لهم خير » أى فهو خير . ومنه ما ورد فى حديث اللقطة : « فإن جاء صاحبها و إلا استمتِـع بها » ، ومنه فى حديث اللعان : « البينة و إلا حدٌّ فى ظهرك » .

والعالة : الفقراء جمع عائل من عال يعيل إذا افتقر ، ومنه قوله تعالى : « و إن خفتم عيلة » أى فقراً . والتكفف : سؤال الناس ، وسمى تكففا لأنه يكون بمد الكف ، أو بطلب ما يكف ألم الجوع ، أو بأخذ ما يملأ الكف من طعام ونحوه ، مرة بعد أخرى .

وفى هذا التعليل دليل على أن الغنى خير من الفقر ، وأن الإسلام لا يريد المسلمين ن يكونوا ضعفاء أذلاء بسبب الحاجة والفقر ، بل يريد أن يكونوا أقوياء أعزاء . غير أنه يأبى لهم أن يكون طريقهم إلى العزة والقوة كذبا ونفاقا ، وتدليساً وميلا إلى الرذيلة ، و يحب منهم أن يسلكوا سبيل الخير ، و يتمسكوا بأهداب الفضيلة .

« و إنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرت بها ، حتى اللقمة ترفعها إلى فى امرأتك » : اللقمة بالنصب عطفا بحتى على نفقة . و بالرفع على الابتداء والجملة بعدها حالية ، والخبر محذوف تقديره : تؤجر بها . و بالجر بحتى على اعتبارها حرف جر .

وفى هذا دليل على أن المرء يثاب على عمله إذا ابتغى به وجه الله ، و إن كان العمل من أول الواجبات التى يحث عليها الدين ، وتدعو إليها الفطرة ، أما من يعمل كارها أو مرائيا فلا ينال أجر العابدين المخلصين .

وفى الحديث دليل على إباحة جمع المال من طرقه الشريفة المشروعة ؛ لينفق فى أوجه البر ، على نحو من الاعتدال لاتهمل فيه الحقوق .

وفيه منع الوصية بأكثر من الثلث عنـد وجود وارث ، فهو مقيِّد لمطلق الكتاب حيث قال تعالى : « من بعد وصية يوصى بها أو دين »، فأطلق الوصية وقيدها الحديث بالثلث . أما من لا وارث له فيجوز أن يوصى من ماله بما يشاء ؛ لأن الحديث إنما قيد الآية فى حق من له وارث ، فأما من لا وارث له فيبقى على الإطلاق ، وهذا هو مذهب الحنفية ، وقول على وابن مسعود وغيرهما .

وذهب الجمهور إلى عدم جواز الوصية بأكثر من الثلث فى هذا الحال أيضاً، وقالوا : لو كان ذكر الوارث فى الحديث تعليلا للمنع ـ لجاز لمن له ورثة أغنياء، أن يوصى للأجنبى بأكثر من الثلث ، وإن لم يجز الورثة ، ولا قائل به . وردَّ بأن العلة وجود وارث مطلقا وإن كان غنيا .

قال فى الفتح : « فائدة : أول من أوصى بالثلث فى الإسلام البراء بن معرور : أوصى به للنبى صلى الله عليه وسلم ، وكان قد مات قبل أن يدخل النبى صلى الله عليه وسلم المدينة بشهر ، فقبله النبى صلى الله عليه وسلم، ورده على ورثته . اهـ » وهذا من مكارم أخلاق النبوة ، وكمال عطف الرسول صلى الله عليه وسلم، و بره، وزهده .

و يستدل بالحث أيضاً على أن من ترك مالا قليلا وله ورثة فقراء ـ ينبغى أن يدع الوصية مراعاة لحال الورثة ؛ لأن سعدا كان ذا مال كثير.

وفيه دليل على أن المرء يثاب بالإنفاق على أهله وولده وادخار المال لهم ، وأن صلة الرحم والأقارب أفضل من صلة الأجانب وبرهم . ويؤيد هذا ما أخرجه مسلم من حديث مجاهد عن أبى هريرة مرفوعا : « دينار أعطيته مسكينا ، ودينار أعطيته فى رقبة ، ودينار أعطيته فى سبيل الله ، ودينار أنفقته على أهلك ـ قال :

« الدينار الذى أنفقته على أهلك أعظم أجراً » . ومن حديث أبى قلابة عن أبى أسماء عن ثوبان مرفوعا : « أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ، ودينار ينفقه على دابته فى سبيل الله ، ودينار ينفقه على أصحابه فى سبيل الله » قال أبو قلابة : بدأ بالعيال ، وأى رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عياله ؛ يعفهم وينفعهم الله به ؟[1] » .

وفى الحديث دليل على أن الإسلام لايخرج بالإنسان عن فطرته ؛ ولا ينسى الحقوق الفردية والأسرية ، بل يهتم بهما اهتمامه بحقوق الجماعة ، فهو بحقٍّ دين الفطرة ، وشرع الحنفية السمحة .

(١) راجع ص ٤٠٢ ج ٩ : فتح البارى .

الحديث الرابع

عن عائشةَ رضى الله عنها أن هِنداً بنت عتبة قالت : يارسول الله ، إنَّ أَبَا سُفْيَان رَجُلٌ شَحِيحٌ ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَيَعْلَمُ ، فقالَ : خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ »

[رواه الجماعة (١) إلا الترمذى]

شرح الحديث

« عن عائشة رضى الله عنها[٢] أن هندا بنت عتبة[٣] قالت : يارسول الله ، إن أبا سفيان[٤] رجل شحيح » : أى بخيل مع حرص ، قيل البخل خاص بمنع المال ، أما الشح فيكون بمنع المال وغيره ، والمراد أن أبا سفيان ممن يحبون جمع المال ، ويقترون فى الإنفاق على بيوتهم . وهذا شأن كثير من التجار : لشعورهم دائماً بالحاجة إلى الأموال يتداولونها فى التجارة .

« وليس يعطينى ما يكفينى وولدى إلا ما أخذت منه وهو لايعلم» : أى إنه

---

(١) راجع الحديث الثالث [ص ١٩ من هذا الكتاب] .

(٢) هى زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبنت أبى بكر الصديق رضى الله عنه . ولدت فى السنة التاسعة أو الثامنة قبل الهجرة ، وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فى شهر شوال قبيل الهجرة ، ولم يبن بها إلا فى شهر شوال بعد الهجرة بسبعة أشهر ، وكانت أحب نسائه صلى الله عليه وسلم إليه ، وأحفظ أهل زمانها للحديث ، وقد رواه عنها الرواة من الرجال والنساء .

(٣) هى بنت عتبة بن ربيعة ، زوج أبى سفيان وأم ابنه معاوية . قتل أبوها عتبة وعمها شيبة وأخوها الوليد يوم بدر ، فشق ذلك عليها ، فلما قتل حمزة رضى الله عنه فى أحد شقت بطنه ، وأخذت كبده فلاكتها ثم لفظتها . وقد أهدر النبى صلى الله عليه وسلم دمها ، ولكنها اختفت يوم الفتح فى بيت زوجها أبى سفيان حتى أسلمت ، وبايعت الرسول صلى الله عليه وسلم ، فعفا عنها .

(٤) هو زوجها صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن مناف ، والد معاوية ، وكان من أشراف قريش ، ومن كبار تجارها ، وقد أسلم ليلة الفتح .

ما كان يعطيها ما يكفيها وولدها من النفقة ، بل كان يعطيها بعض ما يكفيها ، فتأخذ من ماله ما يكمل الكفاية ، على غير علم منه .

والكلام على تقدير سؤال صرح به فى بعض الروايات إذ قالت : « فهل علىّ فى ذلك من جناح ؟ » وقد وقعت حادثة هذا السؤال بمكة عقب الفتح ، وفى أكثر الروايات أنها كانت عند بيعة النساء .

«فقال : خذى مايكفيك وولدك بالمعروف » : أى خذى من ماله مايكفيك وولدك . والمراد بالمعروف ماعرف بالعادة أنه الكفاية ، مع ملاحظة ماعرف فى الشرع من القصد والاعتدال .

وقد استنبط من الحديث عدة أحكام ، منها :

١ — أنه يجوز للخصم أن يذكر أمام القاضى من عيوب خصمه ما تقتضيه مصلحة الدعوى ؛ فقد وصفت هند زوجها بالشح ، ولم ينهها الرسول صلى الله عليه وسلم . ويؤيده قوله تعالى: «لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم»[1] .

٢ — تجب نفقة الزوجة على زوجها ، فقيرة كانت أو غنية . وتجب نفقة الأولاد على أبيهم ما داموا محتاجين ، صغارا كانوا أو كبارا . وإنما قيدت نفقة الأولاد بالحاجه دون نفقة الزوجة؛ لأن نفقتها جزاء الاحتباس لمصلحة الزوج ، وهذا حاصل سواء أكانت فقيرة أم غنية .أما الأولاد فإنما تجب نفقتهم للوصول بهم إلى كمال الرجولة ، وإعدادهم للحياة وتحمل التبعة وتكوين البيوت ، فمتى استطاعوا الإنفاق على أنفسهم زال سبب وجوب النفقة .

٣ — تقدر النفقة ــ عند يسار المنفق ــ بما يكفى المنفَق عليه عرفا ، من غير إسراف ولا تقتير ؛ فقد أبيح لهند أن تأخذ من مال أبى سفيان ــ وهو موسر ــ ما يكفيها وولدها « بالمعروف »، ولاشك أنها ستأخذ من مال أبى سفيان ــ بهذه الإباحة ــ مالا تأخذه امرأة أخرى :ليست من بيئة كبيئة هند ، ولا تجد أمامها من مال الزوج ماتجده هند . فمقدار الكفاية إذن يختلف باختلاف حاجة الزوجة

---

(١) ١٤٨ : النساء .

وحالة الزوج ، وهذا هو المعروف بين الناس .

ولا تنافى بين هذا وقوله تعالى . « لينفقْ ذو سعة من سعته » ؛ فإن معناه أن الغنى لاينبغى أن يضيق فى النفقة ويقتر على من تلزمه نفقته ، ولذلك كان أبو سفيان خارجا عن حدود ما ينبغى ، فأبيح لهند أن تجبر هذا الخلل بأخذ مايكفيها وولدها ، كفاية مثلها على مثل أبى سفيان ، فتحصل بعملها على ما أمر به فى الآية فلم يعمل به .

أما تقدير النفقة على المعسر فلا ذكر له فى الحديث ، ولكنه منصوص فى قوله تعالى : ﴿ ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ﴾ ، وهو دليل على أن النفقة عند إعسار الزوج تقدر بحسب حاله وحده ، وإن كانت الزوجة غنية . وقد أكد هذا المعنى قوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها ﴾ ، فمن قال بغير هذا فقد خالف النصوص . وادعى ما قامت البينة على نقيضه[1] .

٤ ـــ جواز أخذ المقدار الكافى من النفقة من غير علم الزوج ، عند تقصيره فى القيام بأدائه . وقد بنوا على هذا أن لصاحب الحق العاجز عن استيفائه أن أن يأخذ من مال غريمه قدر حقه من غير إذنه ، وتسمى هذه المسألة عندهم « مسألة الظفر » وللفقهاء فيها آراء متباينة وروايات مختلفة ، أقربها ألا يأخذ صاحب الحق إلا من جنس حقه ، وقيل : يأخذ مايستطيع أن يستوفى منه حقه ، سواء أكان من جنس الحق أم من غير جنسه ، وقيل : لا يأخذ من غير جنسه إلا إذا تعذر الأخذ من جنسه ، وقيل : لا يأخذ مطلقاً[2] .

٥ ـــ واختلف الفقهاء فى الاستدلال بهذا الحديث عن جواز القضاء على الغائب فى حقوق العباد ، فاستدل به بعضهم على الجواز ؛ لأن الرسول صلى الله

---

(١) راجع ص ٤٢٢ ج ٣ فتح القدير .

(٢) راجع ص ٤٠٩ ج ٩ : فتح البارى ، ص ٢٢ ج ٣ : إعلام الموقعين .

عليه وسلم سمع قول هند وحكم لها بالأخذ من مال أبى سفيان ، من غير حضوره وسؤاله عما زعمت

ورد لآخرون هذا الاستدلال بأن قول الرسول هنا ليس من باب الحكم ، بل من باب الفتيا التى هى إرشاد لا إلزام فيه ، وإذا التزمه أبو سفيان فليس ذلك إلا لعلو منزلة المفتى ، وتنزهه عن الخطأ ، ومطابقة فتواه لحكمه لو حكم[1] . ويؤيد هذا أن أبا سفيان لم يكن عند سؤال هند غائباً عن مكة ولا مختفياً ، حتى يحتاج إلى القضاء عليه فى غيبته .

وإذا سلم أن الحادثة من باب الحكم لا الفتيا فإنا نقول : إنه حكم على حاضر لا على غائب ، بدليل ما روى عن هشام بن عروة عن أبيه قال : « قالت هند لأبى سفيان : إنى أريد أن أبايع . قال : فإن فعلت فاذهبى معك برجل من قومك . فذهبت إلى عثمان فذهب معها ، فدخلت منتقبة . فقال : بايعى ألا تشركى . . . الحديث » ، وفيه : « فلما فرغت قالت : إن أبا سفيان رجل بخيل . . . الخ ، قال : ما تقول يا أبا سفيان ؟ قال : أما يابساً فلا ، وأما رطبا فأحله » .

ولا يشكل هذا بأن أبا سفيان أرسلها مع رجل من قومها ولم يكن حاضراً ؛ لأنها لما شكته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إليه ، فأحضره ، فسأله . ويؤيد هـذا ما روى عن فاطمة بنت عتبة ، أن أبا حذيفة بن عتبة ذهب بها وبأختها هند تبايعان ، فلما اشترط : « ولا يسرقن » قالت هند : لاأبايعك على السرقة ؛ إنى أسرق من زوجى . فكف حتى أرسل إلى أبى سفيان يتحلل لها منه ، فقال : « أما الرطب فنعم ، وأما اليابس فلا » . اهـ[2] .

---

(١) هذا يدل على أنه لا فرق بين فتوى النبى صلى الله عليه وسلم وحكمه ، فكلاهما واجب الاحترام والاتباع .

(٢) راجع ص ٤١٠ ، ٤١١ جـ ٩ : فتح البارى .

قال فى سبل السلام : « والحاصل أن القصة مترددة بين كونه فتيا وكونه حكما ، وكونه فتيا أقرب ؛ لأنه لم يطالبها ببينة ، ولا استحلفها[١] » .

ويرجح هذا الأقرب ما فى بعض الروايات من أن سؤالها كان بقولها : « لا يعطينى من النفقة ما يكفينى ويكفى بَنِىَّ إلا ما أخذت من ماله بغير علمه ، فهل علىَّ فى ذلك من جناح ؟ فقال : خذى . . . الخ » .

---

(١) راجع ص ٣٠٣ جـ ٢ : سبل السلام .

الحديث الخامس

عن جابر رضى الله عنه، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، قال :
« أُعْطِيتُ خَمْساً لم يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ . وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُورا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ . وَأُحِلَّتْ لِي الغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي . وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ . وَكَانَ النبيُّ يُبْعَثُ إِلىٰ قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلى النَّاسِ عامَّةً » .

[رواه الشيخان والنسائى]

شرح الحديث

عن جابر رضى الله عنه[1] ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال :

«أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلى» : وقع هذا القول من الرسول صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك – كما فى رواية عمرو بن شعيب – وهى آخر غزواته صلى الله عليه وسلم ، وحاشاه أن يريد بهذا القول فخراً ؛ فما كان لمن ضرب به الله مثلا للناس ، ليتمم به مكارم الأخلاق، أن يكون فخوراً ، وإنما يريد التحدث بنعمة الله وتبيين أحكام شريعته ، ولذلك ورد فى حديث ابن عباس رضى الله عنه : لا أقولهن فخراً .

واختصاصه صلى الله عليه وسلم بالخمس المذكورة فى هـذا الحديث لا يمنع اختصاصه بغيرها ؛ لأن العدد لا مفهوم له . وقد ورد فى أحاديث أخرى ما يفيد

---

(١) راجع الحديث الأول .

اختصاصه بغير هذه الخمس ، ومن ذلك : « أعطيت جوامع الكلم ، وختم بى النبيون[1] » .

وظاهر الحديث أنه صلى الله عليه وسلم مختص بكل واحدة منها لا بمجموعها، والمراد أنه لم يعطهن أحد من الأنبياء قبله – كما صرح به فى بعض الروايات – ، وهو يقتضى ألا يعطاهن أحد من غير الأنبياء ، قبله أو بعده صلى الله عليه وسلم .

١ – « نصرت بالرعب مسيرة شهر » ، وفى رواية : « نصرت على العدو بالرعب ولو كان بينى و بينهم مسيرة شهر » وهى تفسر الرواية الأولى ، وتدل على أن ذكر الشهر إنما يراد به البعد . فالمعنى : إن الله تعالى اختصنى من بين سائر الأنبياء ، بالنصر على الأعداء ، بالرعب يقذفه فى قلوبهم ، وإن بعدت عنى ديارهم ، ونأت أوطانهم .

وقيل : إنما خص الشهر بالذكر ؛ لأنه لم يكن بينه و بين أحد من أعدائه أكثر من مسيرة شهر ، والمعنى على هذا : نصرت بالرعب على كل أعدائى ، من قرب منهم ومن بعد .

٢ – « وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً » .

فأما جعلها مسجداً فمعناه أن كل بقعة من الأرض صالحة لأداء الصلاة فيها، فلا تتقيد الصلاة فى الإسلام بمكان خاص ، كما تتقيد فى غيره بالبيع والصوامع والكنائس ، ويؤيد هذا المعنى رواية عمرو بن شعيب : « وكان من قبلى إنما كانوا يصلون فى كنائسهم » ، وحديث ابن عباس رضى الله عنه : « ولم يكن من الأنبياء أحد يصلى حتى يبلغ محرابه » .

وأما جعلها طهوراً فليس معناه أنها طاهرة فحسب ، بل معناه أنها مطهرة لغيرها ؛ لأن هذا المعنى هو الذى تتحقق به المزية ، ويؤيده ما روى ابن المنذر

---

(١) راجع ص ٣٠٠ ج ١ : فتح البارى .

وابن الجارود بإسناد صحيح عن أنس مرفوعاً : جعلت لى كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً . والأرض الطيبة هى الطاهرة ، فلابد أن يكون لجعلها طهوراً معنى آخر : هو أنها تطهر غيرها ، فتقوم مقام الماء [عند فقده] وهـذا القيد الأخير قرآنى : مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ . . . فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ .

وقد اختلف الفقهاء فيما يجوز التيمم به من الأرض الطاهرة ، فقال بعضهم : لايجوز التيمم إلا بالتراب ، وقال آخرون . يجوز بكل ما هو من جنس الأرض .

استدل الفريق الأول بما ورد فى بعض الروايات من قوله صلى الله عليه وسلم « وجعلت تربتها لنا طهوراً » ، فجعل هذه الرواية مقيدة لرواية جابر : « وجعلت لى الأرض مسجداً وطهورا » . ويؤيد هذا عندهم قوله تعالى فى سورة المائدة : «فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه» ، فإن كلمة (من) للتبعيض، وهو لايتحقق إلا إذا كان التيمم بالتراب لا بالرمل ولا بالحجارة ، ولا يفهم أحد من العرب من قول القائل : مسحت برأسى من الدهن ومن الماء ومن التراب ـ إلا معنى التبعيض .

واستدل الفريق الثانى برواية جابر: « وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً» حيث لم يقيد بالتراب ، بل أكد الأرض فى بعض الروايات بقوله : « وجعلت لى الأرض كلها .. » ، أما قوله فى بعض الروايات : « وجعلت تربتها لنا طهوراً » ـ فمن قبيل ذكر بعض أفراد العام ، فلاتخصيص فيه . و (من) فى قوله تعالى : « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه » لابتداء الغاية لا للتبعيض . وارتضى الزمخشرى رحمه الله أن من فى الآية للتبعيض ، وأن جعلها للابتداء تعسف ، ثم قال : والإذعان للحق أحق من المراء[1] . ولـكن عمل الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم يؤيد الرأى الثانى .

---

(١) راجع تفسير الكشاف آية النساء .

قال ابن القيم رحمه الله[1] : « كان صلى الله عليه وسلم يتيمم بضربة واحدة للوجه والكفين ، ولم يصح أنه تيمم بضربتين ، ولا إلى المرفقين . قال الإمام أحمد : من قال إن التيمم إلى المرفقين فإنما هو شيء زاده من عنده . وكذلك كان يتيمم بالأرض التي يصلي عليها، ترابا كانت أوسبخة أو رملا ، وصح عنه أنه قال « حيثما أدركت رجلا من أمتي الصلاة فعنده مسجده وطهوره » . وهذا نص صريح في أن من أدركته الصلاة في الرمل، فالرمل له طهور . ولما سافر هو وأصحابه في غزوة تبوك، قطعوا تلك الرمال في طريقهم وماؤهم في غاية القلة ، ولم يروعنه أنه حمل معه التراب ولا أمر به ، ولا فعله أحد من أصحابه ، مع القطع بأن في المفاوز الرمال أكثر من التراب ، وكذلك أرض الحجاز وغيره . ومن تدبر هذا قطع بأنه كان يتيمم بالرمل ، والله أعلم ، وهذا قول الجمهور »[2] .

« فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل » : أيّ اسم شرط وقع مبتدأ، وما زائدة لتوكيد العموم المستفاد من أي ، ورجل مضاف إليه ، وأدركته الصلاة جملة الشرط ، وجوابه فليصل .

والمعنى أنه لامانع يمنع المسلم من أداء صلاته في أي مكان ، وجد الماء أو لم يجده ؛ لأن الصلاة لاتتقيد بمكان ، والطهارة لاتتقيد بالماء ، فمن وجده توضأ وصلى ، ومن لم يجده تيمم وصلى .

ولا يقال : إن هذه العبارة تفيد إباحة الصلاة في أي مكان ، ولا تفيد إباحة استعمال التراب بدل الماء ؛ لأن كلمة أي من ألفاظ العموم ، فهي هنا بمثابة : كل رجل أدركته الصلاة ، فتشمل واجد الماء وفاقده ، بل تشمل واجد التراب أو غيره من أجزاء الأرض . ويؤيد هذا ماورد في رواية أبي أمامة عن البيهقي : « فأيما رجل من أمتي أتى الصلاة فلم يجد ماء، وجد الأرض طهورا ومسجدا » .

---

(١) ص ٧٠ ج ١ : زاد المعاد .

(٢) راجع ص ٣٢٨ ج ١ : نيل الأوطار للشوكاني .

وعند أحمد : « فعنده طهوره ومسجده » . وفى رواية عمرو بن شعيب : « فأينما أدركتنى الصلاة تمسحت وصليت » .

٣ — « وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى » : كان مَن قبل الرسول صلى الله عليه وسلم فريقين : فريق لم يؤذن له فى الجهاد ، فلم تكن له مغانم . . وفريق أمر بالجهاد ولكن لم يبح له الانتفاع بالغنيمة ، بل كانت تنزل نار من السماء فتأكلها إذا خلت من الغلول ، ويكون ذلك دليل قبولها. فلما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأذن له فى الجهاد أبيح له ولأمته الانتفاع بالغنيمة ؛ تفضلا من الله ورحمة بعباده ، حيث قال تعالى : « فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا » ، على أن تقسم على نحو ما أمر الله تعالى به فى قوله : « واعلموا أن ماغنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » .

٤ — « وأعطيت الشفاعة » : هى فى اللغة من الشفع ضد الوتر ؛ لأن الشافع يضم سؤاله إلى المشفوع له ، والمراد بها عرفا سؤال المرء الخير لغيره .

وقد وردت أحاديث يفهم منها أن للنبى صلى الله عليه وسلم أنواعا من الشفاعة، منها الشفاعة العظمى لإراحة الناس جميعاً من هول الموقف . ومنها الشفاعة لرفع درجات قوم من أهل الجنة فيها ، ولإدخال قوم الجنة بغير حساب ، ولعدم إدخال أناس النار ، ولإخراج قوم منها بعد أن أدخلوها .

وأهل السنة يثبتون كل هذه الأنواع للرسول صلى الله عليه وسلم ، بل يثبتون الشفاعة لغيره من الأنبياء والملائكة والمقربين ؛ لآثار وردت بذلك .

وأما المعتزلة فلا يعترفون إلا بالشفاعة العظمى ، والشفاعة لرفع درجات قوم من أهل الجنة فيها .

والراجح أن المراد بالشفاعة التى اختص بها الرسول صلى الله عليه وسلم — الشفاعة العظمى ؛ لأنها أكمل أنواع الشفاعة، وأعمها نفعاً ، ولظهور شرفها وفضلها لكل من فى الموقف . ويؤيد هذا ما ورد فيها من أن الناس يطول بهم الوقوف

يوم القيامة حتى يتمنوا الانصراف ولو إلى النار ، فيلهمون أن يطلبوا الشفاعة من الرسل ؛ ليريحهم الله من حر الموقف وشدته ، فيذهبون إلى آدم ، فنوح، فإبراهيم فموسى ، فعيسى ، وكلهم يمتنع ويذكر خطيئته ، ويحيل على من بعده ، فيذهبون إلى محمد صلى الله عليه وسلم ، فيسجد لربه ويثنى عليه سبحانه ثناء يلهمه يومئذ ، فيقال له : «ارفع رأسك ، وسل تعطه ، واشفع تشفع» ، فيشفع فى فصل القضاء .

٥ — « وكان النبى يبعث إلى قومه خاصة ، وبعث إلى الناس عامة » ، ومصداق ذلك قوله تعالى : « لقد أرسلنا نوحا إلى قومه » ، « وإلى عاد أخاهم هودا » ، « وإلى ثمود أخاهم صالحاً » ، « ولوطا إذ قال لقومه » ، « وإلى مدين أخاهم شعيباً » ، « ثم بعثنا من بعدهم موسى بآياتنا إلى فرعون وملئه »[١] وقوله تعالى : « تبارك الذى نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا »[٢] ، « وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين »[٣] ، وغير ذلك كثير .

قال فى الفتح : « ولا يعترض (أى على امتياز الرسول صلى الله عليه وسلم بعموم الرسالة) بأن نوحا عليه السلام كان مبعوثاً إلى أهل الأرض بعد الطوفان ؛ لانه لم يبق إلا من كان مؤمناً معه وقد كان مرسلا إليهم؛ لأن هذا العموم لم يكن فى أصل بعثته ، وإنما اتفق بالحادث الذى وقع ، وهو انحصار الخلق فى الموجودين بعد هلاك سائر الناس. وأما نبينا صلى الله عليه وسلم فعموم رسالته من أصل البعثة ، فثبت اختصاصه بذلك » اهـ . ونقول نحن : إن هذا الاعتراض لا أساس له ، فلا يحتاج إلى جواب ؛ لأنه مبنى على فرض عموم الطوفان وجه الأرض ، ولا نعرف الآن دليلا يؤيده .

وقد وقع فى رواية مسلم : وبعثت إلى كل أحمر وأسود ، فقيل : المراد بالأحمر العجم ، وبالأسود العرب.وقيل : الأحمر الإنس،والأسود الجن . وأصرح الروايات فى ذلك وأشملها رواية أبى هريرة رضى الله عنه عند مسلم : وأرسلت إلى الخلق كافة.

---

(١) ٥٩ ، ٦٥ ، ٧٣ ، ٨٠ ، ٨٥ ، ١٠٣ : الأعراف .

(٢) أول الفرقان .

(٣) ١٠٧ : الأنبياء

الحديث السادس

عن أنس رضى الله عنه قال : « جاءَ ثلاثَةُ رَهْطٍ إلى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النبيِّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ ، فلما أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا : وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَدْ غفَرَ اللهُ لهُ ماتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَما تأَخَّر . فقالَ أَحَدُهُمْ أَمَّا أَنا فإِنِّى أُصَلِّى اللَّيْلَ أَبداً . وقال آخر : أَنا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلا أُفْطِرُ . وقال آخرُ : أَنا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَداً . فجاءَ إليهم رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُم كَذَا كَذَا ؟ أَمَا وَاللهِ إِنى لأَخْشَاكُمْ للهِ ، وَأَتْقاكُمْ لَهُ . لَكِنِّى أَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأُصلِّى وَأَرْقُدُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّساءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِى فَلَيْسَ مِنِّى » .

[رواه الشيخان]

شرح الحديث :

عن أنس رضى الله عنه[1] ، قال :

(١) هو أبو حمزة بن مالك الأنصارى الخزرجى ، قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن ثمان أو تسع أو عشر سنين ، فاشتغل بخدمته حتى توفى صلى الله عليه وسلم ، وأقام بالبصرة منذ خلافة عمر يفقه الناس فى دينهم ، حتى كان آخر من مات بها من الصحابة رضى الله عنهم سنة ٩١ أو ٩٢ أو ٩٣ ، فعمره بين ٩٩ ، ١٠٠ سنة .

« جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم » : هذه رواية البخارى . وفى رواية مسلم : أن نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . ولا منافاة بين الروايتين ؛ فالرهط من ثلاثة إلى عشرة ، والنفر من ثلاثة إلى تسعة ، وكل منهما اسم لا واحد له من لفظه . وقد وقع فى مرسل سعيد بن المسيب عند عبد الرزاق أن الثلاثة المذكورين هم على بن أبى طالب ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعثمان بن مظعون . وذكر فى الفتح عن الواحدى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الناس وخوفهم ، فاجتمع عشرة من الصحابة وهم أبو بكر ، وعمر ، وعلى ، وابن مسعود ، وأبو ذر ، وسالم مولى أبى حذيفة ، والمقداد ، وسلمان ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، ومعقل بن مقرن — فى بيت عثمان بن مظعون ، فاتفقوا على أن يصوموا النهار ويقوموا الليل ، ولا يناموا على الفُرُش ، ولا يأكلوا اللحم ، ولا يقربوا النساء ، ويجُبّوا مذاكيرهم . وهذا يدل على أن الذين أرادوا أن يحرموا الشهوات على أنفسهم كانوا أكثر من الثلاثة الذين جاءوا إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم .

« يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم » : أى عن نوافله التى لا يطلع عليها إلا أهله ، كما ورد فى رواية مسلم : « يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فى السر » .

« فلما أخبروا كأنهم تقالُّوها » : أى عدوها قليلة .

فقالوا : « وأين نحن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » : أى إن منزلتنا دون منزلته صلى الله عليه وسلم ؛ لأن الله تعالى غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فهو لا يحتاج إلى كثرة العبادة والمبالغة فى البعد عن الشهوات ، أما نحن فيجب أن ننهمك فى العبادة ، ونجتهد فى هجر اللذات ؛ لننجو من عذاب الله ، وننال رحمته ورضاه .

« فقال أحدهم أما أنا فإنى أصلى الليل أبدا » : أى أواظب على صلاة الليل.

« وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر » : أى إلا ما حرم صومه كيوم العيدين .

« وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً » .

وقد وقع فى رواية مسلم غير هذه الأقوال الثلاثة ، كقوله : « وقال بعضهم : لا آكل اللحم ، وقال بعضهم : أنا لا أنام على الفراش » . وهذا يؤيد ما نقل فى الفتح عن الواحدى ، مما يدل على كثرة الذين عزموا على تحريم الطيبات .

« فجاء إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ » : هذا يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم واجههم بالموعظة ، وظاهره يخالف ماعرف عنه من الرفق بالمخطىء وعدم مواجهته ستراً له ، ويخالف أيضاً ما ورد فى رواية مسلم : فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم ، فحمد الله وأثنى عليه وقال : « ما بال أقوام قالوا كذا ؟ . . . » الخ الحديث .

والجواب عن هـذا أن ما عرف عن الرسول صلى الله عليه وسلم من عدم المواجهة أمام الناس ــ لا ينافى المواجهة بينه و بين المخطىء وحده .

فرواية البخارى تدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم وجّه اللوم إلى هؤلاء القائلين وحدهم ، فقال لهم : أنتم الذين قلتم . . . الخ .

ورواية مسلم تدل على أنه أراد تعميم الفائدة ، وأن يزيل من نفوس الكافة ما قد يعلق بها : من الميل إلى الزهد ، وتحريم ما أحل الله من الطيبات ، وتفضيل ذلك على الاعتدال ، فقال فى ملأ من الناس : ما بال أقوام قالوا كذا ؟ من غير أن يعين القائل ، فحصلت الفائدة من غير إيذاء .

« أما والله إنى لأخشاكم لله ، وأتقاكم له » أما بتخفيف الميم للتنبيه ، والمعنى : إنى أكثركم خوفا من الله ، وأشدكم حرصاً على عمل مايرضيه ، وتجنب ما يسخطه .

« لـكنى أصوم وأفطر » : استدراك مما فهم من الـكلام السابق ؛ فإن شدة الخشية والمبالغة فى التقوى تقتضى — فى نظرهم — دوام الصيام والتهجد ، ومجانبة النساء . فلما وصف الرسول صلى الله عليه وسلم نفسه بشدة الخشية والتقوى — نفى بالاستدراك ما يقتضيه هذا الوصف فى نظرهم ، فالمعنى : إنى مع شدة الخشية وعظم التقوى لا أواظب على الصيام كما تريدون ، بل أصوم وأفطر لأستعين بالفطر على الصيـام .

« وأصلى وأرقد » : أى أصلى بعض الليل وأرقد بعضه ، أو أصلى بعض الليالى وأرقد بعضها ؛ لأستعين بالرقاد على القيام .

« وأتزوج النساء» ؛ لـكسر الشهوة ، وإعفاف النفس، وإكثار النسل .

وفى هذه المقالة الـكريمة رد لما عزموا عليه من مجانبة الفطرة ، وما زعموه من أن من غفر الله له لا يحتاج إلى بذل الجهد فى العبادة .

وإلى هذا أن غفران الذنب من أجل النعم، التى يجب على من نالها أن يبذل الجهد فى القيام بشكرها ، والرسول صلى الله عليه وسلم أعلم الناس بالله ، وأعرفهم بمقدار هذه النعمة عليه ، فهو يعبد الله حق عبادته ؛ شكراً له عليها ، ولذلك روى عن المغيرة بن شعبة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى حتى ترم أو تنتفخ قدماه ، فيقال له ، فيقول : أفلا أكون عبدا شكورا ؟ .

غير أنه يعلم أن أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل ، وأن المنبتّ لا أرضا قطع ولا ظهراً أبقى ، وأن الناس لا يطيقون ما يطيق ، ولا يصبرون على ما يصبر ، فهو يعمل فى أكثر أحواله ، ويأمر أمته أن تعمل دائمـا — فى حدود القصد والاعتدال ؛ ليدوم العمل ، وتعظم الفائدة ، ويكثر الجزاء فى الآخرة .

« فمن رغب عن سنتى فليس منى » : أى فمن رغب عن طريقتى — وهى طريقة الاعتدال التى لا إفراط فيها ولا تفريط — فليس على ملتى التى بعثنى الله بها للناس . وهذا إذا كان الراغب عن السنة معتقداً أنه بإعراضه عنها يقوم بمـا

هو خير منها . ولا نشك فى أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانوا يعتقدون هذا ، ولكنهم متأولون كما ورد فى كلامهم ، يرون أنهم فى حاجة إلى العمل الكثير يتقربون به إلى الله ، وينالون رحمته ورضوانه . ومعنى « ليس منى » — على هذا — : ليس على طريقتى المثلى التى أحب أن يكون المؤمنون عليها .

وقال الشوكانى رحمه الله : « أراد صلى الله عليه وسلم أن التارك لهديه القويم، المائل إلى الرهبانية — خارج عن الاتباع ، مائل إلى الابتداع » .

ويتلخص من هذا أن التشدد فى الدين ، والزهد فى الطيبات — إن لم يكن حراما مبعداً عن الدين، فهو مكروه شديد الكراهة، يحسبه بعض الناس هينا وهو عند الله عظيم .

والحديث دليل على أن الإسلام دين اليسر والسهولة والاعتدال ، لا دين العسر والتشدد والتنطع بالانهماك فى العبادات ، وهجر اللذات، والإضرار بالنفس. فلا ينبغى للمسلم أن يكون مفْرِطاً بهجر اللذات ، ولا مفرِّطاً بالانكباب عليها ؛ لما فى كل من الطرفين من مخالفة الفطرة المستقيمة ، والبعد عن الجادة .

ففى تحريم الطيبات والانهماك فى أنواع العبادات قطع للنفس عن مشتهياتها، وتعطيل لبعض الجوارح عن القيام بما خلقها الله لتقوم به ، فتمل النفس العمل ، وتضجر وتنقطع عنه بتاتا ، ولذلك أنكر الله تعالى على من يفعل ذلك فى قوله سبحانه : ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ؟﴾[1] وقال صلى الله عليه وسلم : « إن الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه » .

وفى الإكثار من اللذائذ تعويد النفس الرفاهية ، وسوقها إلى البطر والضعف عن مقاومة الصعاب عند الحاجة ، ووقوعها فى المحرم إذا لم تجد ما عودت ؛ ولذلك ذم الله تعالى من يجعلون كل همهم فى الحياة ما فيها من متع زائلة ، فقال تعالى : ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ

(١) ٣٢ : الأعراف .

الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا ، فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَفْسُقُونَ ﴾[١] .

وخير الأمور ـ الحنيفية السمحة المعتدلة ، قال تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا ؛ إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ . وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ حَلاَلاً طَيِّباً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِى أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾[٢] وقال صلى الله عليه وسلم : « سددوا وقاربوا ، والقصد القصد تبلغوا » .

وفى الحديث أيضاً ترغيب فى الزواج ، وفيه البحث عن أحوال الفضلاء للاقتداء بهم ، وأن الأمور المباحة قد تنقلب بالقصد إلى الكراهية أو الاستحباب.

---

(١) ٢٠ : الأحقاف .

(٢) ٨٧ ، ٨٨ : المائدة .

الحديث السابع

عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت :

« صَنَعَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليهِ وسلم أَمْراً فَتَرَخَّصَ فيهِ ، فَبَلَغَ نَاساً مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَكَرِهُوهُ وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ ، فَقَامَ خَطِيباً فَقَالَ : مَا بَالُ رِجَالٍ بَلَغَهُمْ عَنِّي أَمْرٌ تَرَخَّصْتُ فِيهِ فَكَرِهُوهُ وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ ؟ فَوَاللهِ لأَنَا أَعْلَمُهُمْ باللهِ ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً » .

[رواه الشيخان]

شرح الحديث :

عن عائشة رضى الله عنها[1] أنها قالت : « صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم أمراً فترخص فيه » : أى فعلا له صلة بأمور الدين ، فتسامح فيه ولم يتعمق ولم يتشدد.

« فبلغ أناساً من أصحابه ، فكرهوه وتنزهوا عنه » : أى لم يفعلوا فعله صلى الله عليه وسلم ، بل فعلوا ما هو أشق عليهم ، وأدعى إلى الثواب فى نظرهم .

قال فى الفتح : « لم أعرف أعيان القوم المشار إليهم فى هذا الحديث ، ولا الشىء الذى ترخص فيه النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم وجدت ما يمكن أن يعرف به ذلك ، وهو ما أخرجه مسلم فى كتاب الصيام من وجه آخر عن عائشة : « أن رجلا قال : يا رسول الله ، إنى أصبح جنباً وأنا أريد الصيام ، فأغتسل وأصوم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأنا قد تدركنى الصلاة وأنا جنب فأصوم . فقال : يارسول الله ، إنك لست مثلنا ؛ قد غفر الله لك ماتقدم

---

(١) راجع الحديث الرابع [ص ٢٦ من هذا الكتاب] .

من ذنبك وما تأخر ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : « إنى أرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى » . ونحو هذا فى حديث أنس المذكور فى كتاب النكاح : « أن ثلاثة رهط سألوا عن عمل الرسول صلى الله عليه وسلم فى السر » اه . وقد تقدم قبل هذا . وقيل : إن الذى فعله الرسول صلى الله عليه وسلم وتنزهوا عنه ـ القُبلة للصائم . وقيل : لعله الفطر فى السفر .

« فبلغه ذلك » : أى بلغ الرسول صلى الله عليه وسلم كراهتهم لعمله ، وتنزههم عنه .

« فقام خطيباً فقال : ما بال رجال بلغهم عنى أمر ترخصت فيه ، فكرهوه وتنزهوا عنه ؟ » : جرى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الأسلوب من الكلام ـ كما علمت من الحديث السابق ـ على عادته من الرفق بالمخطىء ، وعدم مواجهته باللوم أمام الناس .

« فوالله لأنا أعلمهم بالله ، وأشدهم له خشية » : الخوف من الله ثمرة من ثمرات معرفة الله ، ولذلك يقول الله تعالى : ﴿إنما يخشى اللهَ من عباده العلماء﴾[1] ، ولا شك أن العلم يختلف زيادة ونقصا ، ويتبع ذلك زيادة الخوف ونقصه . فكلما زادت المعرفة بالله زاد الخوف منه ، والرسول صلى الله عليه وسلم أعرف الخلق بالله ، فلابد أن يكون أشدهم خوفاً منه .

وهذا الحديث فى موضوع الحديث السابق ، بل فسره بعضهم بما ورد فيه كما رأيت ، ففيه ما فيه من الدعوة إلى السهولة ، وإلى عدم التشدد والتعمق والتنطع فى الدين ، وإلى حسن الاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم ، وعدم مواجهة المخطىء بما يكره أمام الناس ؛ رفقاً به ، وتألفاً له ؛ ليسلس قياده ، ويسهل خضوعه للحق .

وفيه أن الإنسان يجوز أن يتحدث ببعض ما فيه من الفضائل عند الحاجة ، إذا أمن الفتنة ، وبعد عن المخيلة .

---

(١) ٢٨ : فاطر .

الحديث الثامن

عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت :

« ما خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليْهِ وَسلم بَيْنَ أَمْرينِ إلاّ اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا ما لَمْ يَكنْ إثْماً ، فإنْ كانَ إثْماً كانَ أَبعَدَ النَّاس مِنْهُ ؛ وما انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلم لِنَفْسِهِ إلاَّ أَنْ تنتهكَ حُرْمَةُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَيَنْتَقِمَ للهِ بها » .

[رواه البخارى وأبو داود]

شرح الحديث :

« عن عائشة رضى الله عنها [1] أنها قالت : ما خير رسول الله صلى الله عليه بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً » .

أبهم فى الحديث فاعل التخيير ، فدل ذلك على أن إختيار أيسر الأمرين وأسهلهما خلق من أخلاق الرسول صلى الله عليه وسلم ، لا يتقيد بشخص خاص ، ولا بأمر من الأمور ، إلا ما قيد به فى الحديث .

فقد يقع التخيير له من ربه ، كما خيره بين الصوم والفطر فى السفر فى رمضان ، فكان يختار ما يسهل عليه منهما . وخيره بين العفو ومقابلة السيئة بمثلها ، فكان يختار العفو . وخيره بين أن يقوم نصف الليل أو أكثر منه أو ثلثه ، فكان يختار ما يراه أيسر على نفسه . وخيره بين أن يرزقه كفافا أو يفتح له كنوز الأرض ، فاختار الأول حتى لا يُشغل بالثانى عن عبادة ربه ونشر دينه . وقد يقع التخيير من أهل بيته ، كأن يخيروه بين لونين من الطعام ، فيختار أيسرهما

---

(١) راجع الحديث الرابع ، وراجع ص ٣٧١ ج ٦ : فتح البارى .

صنعاً ، وأقلهما كلفة . أو من أصحابه ، كأن يخيروه بين طريقين فى السفر ، أو مكانين فى النزول ، أو جهتين للقاء العدو ، فيختار فى كل ذلك الأيسر على من معه .

وهكذا كان دأبه صلى الله عليه وسلم : يختار الأيسر ما لم يكن إثما ـ أى عملا يوجب الذم أو العقوبة ـ أو مفضيا إلى الإثم . ولا يخيره بين أمرين أحدهما إثم إلا جاهل بخلقه وطبعه ، أو بما يخير فيه .

« فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه » ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أعلم الناس بربه ، وأزكاهم نفساً ، وأطيبهم سريرة ، فهو أبعدهم عن الآثام ، وأحرصهم على طاعة الله ، والتزام حدوده . وهو الأسوة الحسنة ، والمثل الأعلى للكمال الإنسانى فكيف يميل إلى ما يدنس نفسه ، أو يختار ما يخالف طبعه ؟ .

« وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه » : الانتقام المبالغة فى العقوبة ، ويكون ذلك إذا اشتد الغضب والسخط على مرتكب الإثم . والرسول صلى الله عليه وسلم أكمل الناس خلقا ، وأعفهم لسانا ، وأطهرهم جنانا ، وأكثرهم حباً للناس ، وأشدهم عطفا عليهم ؛ فقد أدبه ربه فأحسن تأديبه ، حتى قال فيه سبحانه : ﴿ وإنك لعلى خلق عظيم ﴾[1] ، وقال تعالى : ﴿فبما رحمة من الله لنت لهم . ولو كنت فظًّا غليظ القلب لانفضوا من حولك . فاعف عنهم واستغفر لهم »[2] ، وقال تعالى:﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم ﴾[3] ، فلا جرم أن يكون صلى الله عليه وسلم زاهداً فى الانتقام ، محبا للعفو والصفح والسلام .

وحوادث عفوه وصفحه وكماله صلى الله عليه وسلم أكثر من أن يحصيها عد :

ذكر زيد بن سُعْنة ـ وهو ممن أسلم من جلة أحبار اليهود ـ أنه كان يعرف من أخلاق الرسل أن يسبق حلمهم جهلهم ، ولا تزيدهم شدة الجهل عليهم

---

(١) ٤ : القلم . (٢) ١٥٩ : آل عمران . (٣) ١٢٨ : التوبة .

إلا حلماً، فأراد أن يختبر الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ ليعرف ذلك فيه ، فابتاع منه تمراً إلى أجل ، وأعطاه الثمن ، فلما كان قبل الأجل بيومين أو ثلاثة ذهب إليه وعنده عمر ، فأخذ بمجامع قميصه وردائه ، ونظر إليه بوجه غليظ ، وقال له : ألا تقضيني يا محمد حقي ؟ فوالله إنكم - يا بني عبد المطلب - مُطل . فقال عمر : «أي عدو الله،أتقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما أسمع ؟ فوالله لولا ما أحاذر فوته ، لضربت بسيفي رأسك» . ورسول الله ينظر إلى عمر في سكون وتؤدة وتبسم ، ثم قال لعمر : « أنا وهو - كنا أحوج إلى غير هذا منك ياعمر : أن تأمرني بحسن الأداء، وتأمره بحسن التباعة. اذهب به يا عمر فاقضه حقه ، ثم زده عشرين صاعا مكان مارُعْتَه » .

وما أكثر ما كان يتعرض الرسول صلى الله عليه وسلم للإيذاء وسوء الأدب، من الكفار وضعاف الإيمان وجفاة الأعراب ، فكان يعفو ويصفح ، ويدفع السيئة بالحسنة . حدث أنس بن مالك قال : كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه رداء نجراني غليظ الحاشية ، فأدركه أعرابي ، فجبذه بردائه جبذة شديدة ، نظرت إلى صفحة عنق رسول الله صلى عليه وسلم وقد أثرت بها حاشية الرداء من شدة جبذته ، ثم قال : يامحمد مر لي من مال الله الذي عندك ، فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك ، ثم أمر له بعطاء .

وجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرابي يطلب شيئاً فأعطاه ، ثم قال له : أأحسنت إليك؟قال الأعرابي :لا ، ولا أجملت . فغضب المسلمون وهموا به ، فأشار الرسول إليهم أن كفوا ، ثم قام ودخل منزله، وأرسل إلى الأعرابي وزاده شيئاً ، ثم قال له : أأحسنت إليك ؟ قال نعم ، فجزاك الله من أهل وعشيرة خيراً . فقال صلى الله عليه وسلم: « إنك قلت ما قلت وفي أنفس أصحابي من ذلك شيء ، فإن أحببت فقل بين أيديهم ما قلت بين يدي ؛ حتى يذهب ما في صدورهم عليك » قال : نعم ، فلما كان الغد أو العشي جاء الأعرابي ، فقال صلى الله عليه

وسلم : « إن هذا الأعرابى قال ما قال فزدناه ، فزعم أنه رضى . أكذلك ؟ »
قال نعم ، فجزاك الله من أهل وعشيرة خيرا . فقال صلى الله عليه وسلم : « مثلى
ومثل هذا الرجل ، مثل رجل له ناقة شردت عليه ، فاتبعها الناس ، فلم يزيدوها
إلا نفورا ، فناداهم صاحبها : خلوا بينى و بين ناقتى ؛ فإنى أرفق بها منكم وأعلم .
فتوجه لها بين يديها ، فأخذلها من قمام الأرض ، فردها حتى جاءت واستناخت ،
وشد عليها رحلها ، واستوى عليها ، وإنى لو تركتكم حيث قال الرجل ما قال
فقتلتموه ــ دخل النار » .

وحسبك دليلا على عظيم منزلته فى العفو والصفح ــ ما فعله يوم الفتح
مع مشركى قريش الذين آذوه ومن معه أشد الإيذاء ، حتى اضطروهم إلى الخروج
من أحب البلاد إليهم ، ثم كادوا لهم ، وألبوا عليهم ، وقاتلوهم . فلما فتح الله عليه
مكة ، واشرأبت أعناق الكافرين ، وشخصت أبصارهم ، وأرهفت آذانهم ؛
ليعرفوا ما هو واقع بهم ــ لم يزد على أن قال : « يامعشر قريش ، ماتظنون أنى
فاعل بكم ؟ قالوا : « خيراً ، أخ كريم ، وابن أخ كريم » . قال : « اذهبوا ؛
فأنتم الطلقاء » .

هذا طرف يسير من أخلاق الرسول صلى الله عليه وسلم ، نسوقه إليك ؛
لتعرف أن من اتصف بهذه الصفات السامية ، وتخلق بهذه الأخلاق العالية ــ
لا يلائم طبعه ، ولا يوافق خلقه ــ أن يميل إلى الانتقام لنفسه ، أو تأخذه العزة
بالإثم إذا نيل من شخصه .

« إلا أن تنتهك حرمة الله عز وجل ، فينتقم لله بها » :

المراد بحرمة الله تعالى حدوده التى أمر بالوقوف عندها ، وهى حقوق له
سبحانه تعود إلى المصالح العامة ، ولا يصح للأفراد التنازل عنها . وانتهاكها :
الجرأة على تعديها ، وعدم احترامها . والتهاون من الحاكم فى حمايتها تهاون فى
خير الجماعة ، يعقب شراً مستطيرا ، وإهمالا للشريعة وميلا إلى الموبقات ،
واجتراء على وجوه الفساد .

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد الناس محافظة على إقامة حدود الله : لا يقبل فيها شفاعة أحب الناس إليه ، بل لا يدع أن يقيمها على أقربهم رحماً إليه ، ولا عجب أن يكون أول من يذود عنها ويحمى حماها ؛ لأنه مبلغها عن رب العزة إلى خلقه ، فكيف يتهاون فيها ، أو تأخذه الرأفة بمستحقيها ؟ يدلك على ذلك ما روى أن امرأة من بنى مخزوم سرقت حلياً ، فرفع أمرها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاهتم لها القرشيون وقالوا : من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ومن يجترىء عليه إلا أسامة حب رسول الله عليه وسلم ؟ فكلم أسامة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال الرسول . « أتشفع فى حد من حدود الله ؟ » ، ثم قام فخطب فقال : « أيها الناس ، إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها » .

وما وقع لكعب بن الأشرف لم يكن انتقاما للرسول صلى الله عليه وسلم ، بل كان عقوبة له بانتهاكه لحرمات الله ، وصده عن سبيله ؛ فقد كبر عليه أن ينتصر الرسول صلى الله عليه وسلم فى بدر على أشراف قريش ، فذهب إلى مكة وأخذ يحرض قريشا بأشعاره ، حتى إذا ملأهم حقداً وضغينة عاد إلى المدينة ، فطفق يتغزل بنساء المسلمين ازدراء بهم ، ويحث الناس على الثورة عليهم ؛ فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتله ، وأراح الإسلام والمسلمين من شره .

وكذلك ما وقع لعبد الله بن خطل ؛ فقد قدم المدينة على الرسول مسلما ، فبعثه لأخذ الصدقات ، وأرسل معه من يخدمه من الأنصار ، فأمر الخادم مرة أن يذبح له تيساً ويصنع له طعاما ونام ، ثم استيقظ فوجده لم يصنع شيئاً ، فقتله وارتد مشركا ، وجعل يهجو النبى بشعره ، ويلقنه لقينتين له تغنيانه ، وعند فتح مكة ركب فرسه ، ولبس درعه ، وأخذ قناته ، وصار يقسم لا يدخلها محمد عنوة ، حتى

إذا رأى خيل المسلمين خاف وذهب إلى الكعبة، فألقى سلاحه ، وتعلق بأستارها ، فأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بقتله ، وقال : إن الكعبة لاتجير عاصيا ، ولا تمنع من إقامة حد واجب .

والذين جاءوا بالإفك : عبد الله بن أبى ، وحسان بن ثابت ، ومسطح بن أثاثة ، وحمنة بنت جحش — لم يفعل بهم رسول الله إلا أن أقام عليهم حد القذف كما أمر الله .

وهكذا كل من عاقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعقوبة : كعقبة بن أبى معيط وغيره ، ممن أهدر دمهم يوم الفتح — لم يعاقب انتقاما لنفسه ، بل إقامة لحدود الله ، وتأديبا بما قدموا من إيذاء للإسلام والمسلمين .

وفى الحديث حث على الأخذ بالأيسر فى الأمور كلها ما لم يكن إثما ، أو مفضيا إلى الإثم ، وعلى العفو عن المسىء إلا فى حقوق الله .

واستدلوا به أيضاً على أن الحاكم يجب أن يتنزه عن الحكم لنفسه على خصمه ، مهما يكن هو طيب النفس ، كريم الخلق ، بعيدا عن الظلم ، حسما للمادة وبعدا عن الشبهة .

الحديث التاسع

عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

« إِنَّ اللهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُءوسًا جُهَّالاً ، فَسُئِلُوا ، فَأَفْتَوا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا » .

[رواه الشيخان والترمذى]

شرح الحديث :

« عن عبد الله بن عمرو[1] رضى الله عنهما ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد » :

أى إذا أراد الله سبحانه وتعالى أن يرفع العلم من الأرض ، عندما تشرف الدنيا على الفناء ـ فإنه لا ينتزعه من صدور العلماء انتزاعاً ، ويمحوه محواً ، حتى يصبح جاهلا من كان عالما .

« ولكن يقبض العلم بقبض العلماء » : أى يرفعه بإماتتهم وليس هناك من يخلفهم ، فكلما قصر الناس فى حفظ العلم قل عدد العلماء وكثر عدد الجهلة ، فدنوا من هذه الخاتمة الأليمة نعوذ بالله منها .

---

(١) هو أبو عبد الرحمن ـ أو أبو محمد ـ عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمى القرشى ، يلتقى نسبه ونسب النبى صلى الله عليه وسلم فى كعب بن لؤى ، وقد أسلم قبل أبيه ، وكان عالماً حافظاً عابداً ، وكان أبوه يكبره بثلاث عشرة سنة ، وتوفى سنة ٦٣ وقيل ٧٣ وقيل غير ذلك . واختلف فى موضع وفاته فقيل بمكة وقيل بالطائف ، وقيل بمصر ، وقيل غير ذلك .

« حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رءوساً جهالا » ، يبق : بفتح أوله من بقى اللازم ، وعالم فاعله . وفى رواية ـ يبق : بضم أوله من أبقى المتعدى ، وعالماً مفعوله . ورءوساً : جمع رأس، هكذا ورد فى رواية عبد الله بن عمرو ، قال النووى: ضبطناه بضم الهمزة والتنوين جمع رأس ، وفى رواية أبى ذر : رؤساء جمع رئيس، والمعنى على الروايتين واحد .

« فسئلوا فأفتوا بغير علم » ؛ ذلك أن الناس إنما يلجئون عند الاستفتاء والاسترشاد إلى ذوى العلم والرياسة فيهم ، فإذا كانوا جهالا أفتوا عن جهل ، فلا يتبين للناس وجه الحق فيما يسألون عنه .

« فضلوا وأضلوا » : فكانوا بفتياهم ضالين ، بعيدين عن طريق الحق ، مستحقين للعقاب . وكانوا مضلين لمن سألوهم ؛ لأن السائلين سيعملون بما يرشدهم إليه المسئولون ، فتنبنى أعمالهم على الضلال ، فتسوء الحال ، ويقبح المآل .

وفى الحديث حث الجماعة والأفراد ، على بذل الجهد فى نشر العلوم النافعة التى ترضى الله تعالى ، وتصلح من شأن الإنسان فى الدنيا ، وتعده للقاء الله فى الآخرة .
ويؤيد هذا ما ابتدئ به الحديث فى رواية أخرى ، من أن النبى صلى الله عليه وسلم قام على جمل آدم فى حجة الوداع فقال : يأيها الناس ، خذوا من العلم قبل أن يقبض ، وقبل أن يرفع من الأرض . . . الحديث .

ولن يقوم العلماء بوظيفتهم ويؤدوا واجبهم ، إلا إذا كانوا عاملين مخلصين ، يقومون لله بنشر العلم، وهداية الناس، وإفتائهم فيما يعرض لهم، دون أن تأخذهم فى الحق لومة لائم ، وبذلك يقضون على الخرافات ، ويزيلون الشبهات ، ويحببون إلى الناس قول الحق وعمل الخير ، فتسير الأمة فى سبيل العزة والرفعة والسعادة الحقة .

أما من يكتفون بحفظ العلم أو اقتناء كتبه ولا يعملون به ، أو ينقادون إلى الأهواء والشهوات ، أو يخشون غضب ذوى السلطان وبطشهم ـ فلا يرجى

للأمة ولا للدين منهم خير ، وهم أضرُّهما ممن لم يدع دعواهم ، ولم يضع نفسه موضعهم .

ويؤيد هذا ماورد آخر الحديث فى بعض الروايات : « فسأله أعرابى فقال: يانبى الله كيف يرفع العلم منا و بين أظهرنا المصاحف ، وقد تعلمنا مافيها ، وعلمناها أبناءنا ونساءنا وخدمنا ؟ ، فرفع إليه رأسه وهو مغضب فقال : « وهذه اليهود والنصارى بين أظهرهم المصاحف ، لم يتعلقوا منها بحرف فيما جاءهم به أنبياؤهم » .

وفى الحديث أيضاً أن الرؤساء ، والحكام ، ومن يتولون مصالح الأمة العامة ، يجب أن يكونوا من هؤلاء العلماء ؛ لأنهم القادرون على قيادة الأمة إلى مافيه خيرها فى العاجل والآجل ، بصلاحهم وعلمهم وعملهم .

وفيه تحذير من تقليد الجهلة أمور الأمة ومصالحها ؛ لأنهم يقودونها بجهلهم إلى الخراب والدمار ، و يستغلون مناصبهم فى الحصول على لذاتهم . ولذلك عد الرسول صلى الله عليه وسلم تقلدهم أمور الدولة من أشراط الساعة ، فقال : « إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظروا الساعة » .

الحديث العاشر

عن أبي هريرة رضي اللهُ عنهُ ، عن النبيّ صلى اللهُ عليه وسلم ، قال :

« مَنْ دَعَا إِلى هُدًى كانَ لَهُ مِنَ الأجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنِ اتّبَعَهُ ، لا يَنْقُص ذلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا ، وَمَنْ دَعا إِلى ضَلالَةٍ كانَ عليهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثامِ مَنِ اتّبَعَهُ ، لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثامِهِمْ شَيْئًا » .

[رواه مسلم ومالك وأبو داود والترمذى]

شرح الحديث

عن أبي هريرة[1] رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال :

« من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه » :

الهدى طريق الخير والبر كالإقبال على طاعة الله ، والصدقة على الفقراء ، وإنشاء المدارس والمشافى ، ومحاربة الرذيلة ، والجهاد فى سبيل الله ، والعمل لجمع كلمة المسلمين وتوحيد صفوفهم . والدعوة إلى الهدى تكون بالقول والعمل ، فمن دعا إليه كان له من الأجر على دعوته مثل أجور من اتبعه ، مهما يكثر عددهم .

« لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً » : أى مضاعفة الثواب للداعى لا تنقص أجر المستجيبين ؛ فكل مستجيب للدعوة – وإن كان تابعا للداعى – يوفى أجره كاملا غير منقوص .

---

(١) هو ذلك الصحابى الجليل ، الحافظ المكثر ، الذى لا يبلغ مداه فى رواية الحديث صحابى آخر . وكأن شهرته بكنيته أنست الناس اسمه واسم أبيه ، ولذلك اختلف فيهما على نحو ثلاثين قولا . قال ابن عبد البر : والذى تسكن إليه النفس من هذه الأقوال أن اسمه فى الإسلام عبدالله أبو عبدالرحمن ابن صخر . وقد مات فى المدينة سنة ٥٩ وهو ابن ٧٨ سنة ، ودفن بالبقيع ، وصلى عليه الوليد بن عقبة بن أبى سفيان ، وكان يومئذ أميراً على المدينة .

« ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من اتبعه » :

الضلالة ضد الهدى ، وهى ما يكون به المرء متنكبا سبيل الحق والخير ، من تقصير فى الواجبات ، وارتكاب للموبقات . والدعوة إليها تكون بالقول ، وبالفعل ، وبسكوت من يحتج بسكوته عند وقوع المنكر على مرأى منه . والإثم الذنب ، والمراد به هنا استحقاق العقاب على فعل الشر . فمن دعا الناس إلى شر بقوله أو عمله أو سكوته عند وجوب الإنكار عليه ـ يكون عليه من الوزر بمقدار ما على متبعيه وإن كثروا .

« لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً » : فمضاعفة العذاب للمضلين لا تخفف من عذاب متبعيهم . بل كل مقتد بدعاة السوء ـ وإن كان تابعا لهم فى عمله ـ يوفى جزاءه من العذاب كاملا غير منقوص .

وفى الحديث ترغيب عظيم فى الدعوة إلى الخير ، والأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر .. وتنفير شديد من الدعوة إلى الشر ، وتزيين الباطل للناس ، وصرفهم عن الخير ، وحضهم على ارتكاب الجرائم .

وفيه حث على اتباع الداعين إلى الهدى ؛ لأن متبعهم ينال أجره كاملا ، وإن كان اتباعه أثراً من آثار دعوتهم . وتحذير من أتباع الشر ، ورسل الإلحاد ؛ لأن متبعهم ينال جزاءه ، وإن كان انحرافه أثراً من آثار إغوائهم . فوقوفهم موقف الدعاة ، وتدليسهم على الناس ـ ليس عذراً لمن يتبعهم .

وبذلك يتقرر مبدأ استقلال المرء بتحمل تبعة عمله ، وبطلان التعلل بعوامل الخداع والإغراء ، وهو ما أشير إليه فى قوله تعالى : « وقال الشيطان لما قضى الأمر إن الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فأخلفتكم ، وما لى عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لى ، فلا تلومونى ولوموا أنفسكم »[1] ، وقوله تعالى : « وإذ يتحاجون فى النار فيقول الضعفاء للذين استكبروا إنا كنا لكم تبعا ، فهل

---

(١) ٢٢ : إبراهيم .

أنتم مغنون عنا نصيبا من النار ؟ . قال الذين استكبروا إنا كل فيها ، إن الله قد حكم بين العباد »(١) .

فيجب على المسلم ألا تأخذه العزة بالإثم إذا دعى إلى خير ، وألا يغتر بتدليس دعاة الشر؛ فإنه مسئول أمام الله عن كل مايقع منه . وخير له أن يكون دائماً محسنا مع المحسنين ، و بعيداً عن المسيئين . قال صلى الله عليه وسلم : «لا يكن أحدكم إمّعة : يقول أنا مع الناس : إن أحسن الناس أحسنت ، وإن أساءوا أسأت . ولكن وطّنوا أنفسكم إن أحسن الناس تحسنوا ، و إن أساءوا أن تجتنبوا إساءتهم » .

---

(١) ٤٧ ، ٤٨ : غافر .

الحديث الحادى عشر

عن أبى هريرة رضى الله عنهُ ، عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال :

« إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاّ مِنْ ثَلاَثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ » .

[رواه مسلم وأصحاب السنن](1)

شرح الحديث

« عن أبى هريرة رضى الله عنه[2] ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال :

« إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث » :

لا يراد من انقطاع العمل هنا عدم القدرة عليه فحسب ؛ لأن عجز الميت عن الأعمال الدنيوية بدهى لا يقصد بالإفادة ، وإنما يراد مايترتب على انقطاع العمل من عدم تجدد الثواب ، فالمسلم يعد الدنيا مزرعة للآخرة ، فيزرع إيمانا صادقاً ، وعملا صالحاً ؛ ليجنى ثوابا جزيلا ، ورضوانا من الله ، فإذا مات لم يستطع أن يزرع زرعا جديداً ، فلا يجنى ثمرة جديدة إلا من ثلاثة أشياء طيب غرسها مستمر نفعها ، دائم ثوابها .

١ — « صدقة جارية » : أى صدقة دائمة النفع ، متجددة الفائدة ، لا تبطل منفعتها بموت صاحبها ، كأن يقف جزءاً من عقاره لينفق ريعه فى سبل الخير : من إطعام الفقراء ، وتعليمهم ومداواتهم ، وتيسير سبل العيش لهم . أو يبنى مسجداً لإقامة شعائر الدين ، أو مدرسة لتعليم العلم النافع ، أو قنطرة تسهل على الناس عبور نهر لقضاء مصالحهم ، أو حوض يسهل عليهم الحصول على الماء النقى ،

---

(١) راجع الحديث الثالث

(٢) راجع الحديث العاشر .

أو ما أشبه ذلك مما يدوم نفعه للناس بعد موت صاحبه .

٢ — « أو علم ينتفع به » : وهو ما يعرِّف الناس أحكام دينهم وما فيه من فضائل ، و يرغبهم فى العمل به ، والذود عنه ، أو يخفف من عنهم من متاعب الحياة و يعين على تيسير سبل العيش . فالمراد من المنفعة مايشمل المنفعة الأخروية ، والمنافع والدنيوية المعتبرة شرعا .

٣ — « أو ولد صالح يدعو له » : الولد يشمل الذكر والأنثى من نسله قرب أو بعد ، ومثل الدعاء من الولد كل عمل صالح يعمله لأبويه : من صدقة وصلاة وزكاة وحج ؛ لإشتراكها جميعاً فى أنها وسائل إلى رضا الله سبحانه ونيل ثوابه ومغفرته ، وقد ورد فى السنة ما يؤيد ذلك ؛ فقد روى أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه ، عن أبى هريرة رضى الله عنه ، أن رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم إن أبى مات ولم يوص ، أفينفعه أن أتصدق عنه ؟ قال : « نعم » .

وروى الشيخان وأحمد عن عائشة رضى الله عنها ، أن رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم : إن أمى افتلتت نفسها (ماتت فجأة) ، وأراها لو تكلمت تصدقت ، فهل لها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : « نعم » .

وروى أحمد عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه ، أن العاص بن وائل نذر فى الجاهلية أن ينحر مائة بدنة ، وأن هشام بن العاص نحر حصته خمسين ، وأن عمراً سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : « أما أبوك فلو أقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه » .

وروى الدار قطنى أن رجلا قال : يا رسول الله ، إنه كان لى أبوان أبرهما فى حال حياتهما ، فكيف لى ببرهما بعد موتهما ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « إن من البر أن تصلى لهما مع صلاتك ، وأن تصوم لهما مع صيامك » .

وروى الجماعة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة من خثعم قالت :

يا رسول الله ، إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره ، قال : « فحجي عنه » .

وروى البخاري عنه رضي الله عنه ، أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمي نذرت أن تحج ، فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال : « نعم حجي عنها . أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء » .

وفي الحديث حث المرء على انتهاز فرصة الحياة لعمل ما ينفعه في أخراه ، وترغيب في الأعمال التي يدوم نفعها وتبقى آثارها : من الصدقات ، والعلوم النافعة وتربية الأولاد على قواعد الدين وأصول الفضيلة .

صلة [1]

ولهذا الحديث ارتباط وثيق بأصل عظيم من أصول الدين ، جدير بالإيضاح والتبيين ؛ ذلك أن الناس في الجاهلية كانوا يفعلون ما يفعلون من منكر ، ويعتمدون في النجاة من العقاب على الانتساب إلى من يزعمونهم مقربين إلى الله ، أو على شفاعة الأصنام التي يسجدون لها من دون الله ، فقرر الإسلام أن العمل وحده هو أساس ما ينال المرء من ثواب ، أو يصيبه من عقاب ، وأن كل نفس ستسأل بين يدي ربها عن عملها ، و « لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت »[2] ، وأن هذا أصل عام أنزله الله تعالى على المرسلين : « أم لم ينبأ بما في صحف موسى . وإبراهيم الذي وفى . أن لا تزر وازرة وزر أخرى . وأن ليس للإنسان إلا ما سعى »[3] « يأيها الناس اتقوا ربكم واخشوا يوماً لا يجزي والد عن ولده ، ولا مولود هو جاز عن والده شيئاً »[4] فحينئذ تتقطع الأسباب ، ولا تنفع الأحساب : « فإذا

---

(١) راجع هذا الموضوع في ص ١٣٩ ج ٤ : تفسير الألوسي ، ١٣٠ — ١٤٤ ، ٣٢١ ج ٤ فتح الباري ، ٢٨٥ ج ٢ : تفسير القرطبي ، ٤٩١ ج ٤ : نيل الأوطار ، ٢٥٤ — ٢٧٠ ج ٨ : تفسير المنار .

(٢) آخر البقرة (٣) ٣٦ — ٣٩ : النجم . (٤) ٣٣ : لقمان .

نفخ فى الصور فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون . فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون . ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم فى جهنم خالدون »[١] ، « فما تنفعهم شفاعة الشافعين »[٢] « يوم لا تملك نفس لنفس شيئاً والأمر يومئذ لله »[٣] .

« يا معشر قريش ، اشتروا أنفسكم ، لا أغنى عنكم من الله شيئاً . . . يافاطمة بنت محمد ، سليني ما شئت من مالى ، لا أغنى عنك من الله شيئا » .

وقد انبنى على هذا الأصل قاعدة أصولية ، هى عدم صحة النيابة فى العبادات البدنية[٤] ؛ لأنها إنما شرعت لتزكية النفوس والتقرب إلى الله ، وذلك إنما يكون لمن قام بها ، وهو أساس المثوبة عليها .

و بعد ، فهل يطابق حديثنا هذه القاعدة ؟ وهل يتفق معها أن يثاب المرء أو يعاقب بعمل غيره ، أو بما لا دخل له فيه من خير أو شر ؟

فأما موافقة حديثنا للقاعدة فلا غبار عليه ؛ لأن تجدد الثواب بعد الموت فى الأمور الثلاثة راجع إلى أن العامل هو الذى أنشأ مصدر الصدقة ، أو مهد للناس سبيل الانتفاع بعلمه بعد موته ، أو بتربية ولده وتهذيبه حتى نشأ عارفا بربه ، وبحق أبويه عليه ، راغباً فى الخير ، مبتعداً عن الشر . وهذا من أجلّ ما يعمله الوالدان فى الحياة . وقد روى : « ولد الإنسان من سعيه » .

وأما مايقع من غير الولد فهو إما دعاء للميت ، أو عمل يوهب له :

فأما الدعاء — فقد اتفق على أنه يرجى نفعه للميت والحى ، القريب والبعيد ، بوصية وغيرها . والأدلة على ذلك كثيرة ، منها :

١ — ما علم من الدين بالضرورة من وجوب الصلاه على الميت ، وجعلها دعاء له . وقد روى عن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال: سمعت رسول الله صلى الله

---

(١) ١٠١ — ١٠٣ : المؤمنون . (٢) ٤٨ : المدثر .
(٣) آخر الانفطار (٤) راجع ص ١٥٧ — ١٦٨ ج ٢ : الموافقات للشاطبى .

عليه وسلم قال : « إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء[١] » ، فلو لم يكن ذلك نافعاً أو مرجو النفع ما أمر به المسلمون .

٢ ــ ما ورد من الأمر بالدعاء للميت عقب دفنه ، فقد روى أبو داود عن عثمان رضى الله عنه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من الميت وقف عليه ، فقال : « استغفروا لأخيكم ، وسلوا له التثبيت ؛ فإنه الآن يُسأل » .

٣ ــ ما ورد من الدعاء للموتى عند زيارة المقابر ، فمن بريدة رضى الله عنه ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون . نسأل الله لنا ولكم العافية[٢] » .

٤ ــ ما ورد فى فضل الدعاء للاخ بظهر الغيب ، من غير تفصيل بين حى وميت ؛ فقد روى عن أم الدوداء وأبى الدرداء ، أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول : « دعوة المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة[٣] » .

٥ ــ ما ورد فى القرآن الكريم من مدح المسلمين اللاحقين ، بدعائهم لإخوانهم السابقين ، فى قوله تعالى : « والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا ، إنك رءوف رحيم »[٤] .

فالكتاب والسنة يدلان على أن المؤمن ــ حياً أو ميتاً ــ ينتفع بدعاء إخوانه المؤمنين ، وذلك لايعارض حديثنا ، ولا ينقض القاعدة الكلية .

أما أنه لايعارض حديثنا ــ فلأن الحديث لبيان أعمال خاصة تأخذ حكم الدوام والاستمرار ، فتتجدّد المثوبة عليها بعد الموت ، تبعاً لدوام النفع بها . والأدلة

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجه .
(٢) رواه أحمد ومسلم وابن ماجه .
(٣) رواه مسلم وأبو داود .
(٤) ١٠ : الحشر .

الأخرى لبيان ماينتفع به المسلم بعد موته ، بسبب اعتناقه للإسلام فى الجملة ، ومؤاخاته للمؤمنين . فصلاتهم عليه ودعاؤهم له شفاعة مشروعة ، وعبادة يثابون عليها ، وانتفاعه بذلك من باب مكافأته على سلوك سبيلهم فى الجملة ، لا لعمل خاص من أعماله . ولذلك نهى الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم أن يستغفر للمنافقين ، وأن يصلى على من مات منهم ؛ لأنهم لايستحقون بنفاقهم أن يعدوا فى زمرة المؤمنين . فقال تعالى : « استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ، إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ؛ ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله . والله لايهدى القوم الفاسقين » ، وقال تعالى : « ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ، ولا تقم على قبره ؛ إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون »[1] .

وجلى أنه لا منافاة بين أن يحصل المرء على ثواب متجدد مستمر ببعض أعماله دون بعض ، وأن يكون باعتناقه الإسلام وانتظامه فى سلك المؤمنين معرضاً للانتفاع بدعائهم له حيا وميتاً ، و بصلاتهم عليه بعد موته ، كما يكون بإسلامه معصوم الدم ، ومستحقا للحماية فى حياته .

وقد تبين من هـذا أن المثوبة فى الحالتين راجعة إلى عمل المسلم جملة أو تفصيلا ، و بذلك لا تتناقض الأدلة والقاعدة العامة ، ولا نضطر إلى ما تكلفوه فى التوفيق بين ما دلت عليه هذه الأحاديث وقوله تعالى : ﴿ وأن ليس للانسان إلا ما سعى ﴾ ، من قولهم فى هذه الآية إنها منسوخة ، أو خاصة بالكافرين ، أو مؤولة بأن سعى المؤمن ليس لأخيه من طريق العدل ، وهو له من طريق الفضل ، أو بأن اللام بمعنى على كما فى قوله تعالى : ﴿ ولهم اللعنة ﴾ ويكون المعنى : ليس على الإنسان من الآثام إلا إثم ماعمل . فادعاء النسخ أو الخصوص من الدعاوى الرخيصة التى لا دليل عليها . والتأويل ارتكاب لخلاف الأصل

---

(١) ٨٠ ؛ ٨٤ : التوبة .

فلا يكون إلا بحجة . وجعل اللام هنا بمعنى على — مع ما بين الآيتين من فرق واضح — لا يلائم سياق الآية ؛ إذ يكون معناها مطابقاً لمعنى ما قبلها : ﴿ أن لا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ ، والتأسيس خير من التوكيد .

وأما العمل من غير الولد — فقد اختلف فيه :

١ — قال أهل السنة : للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره ، صلاة كان أو صياماً أو حجا أو قراءة قرآن ، أو غير ذلك من أعمال البر ، ويصل ذلك إلى الميت وينفعه . وإليه ذهب الإمام أحمد ، وجماعة من العلماء ، وجماعة من أصحاب الشافعي .

٢ — وقال المعتزلة : لا يصل إلى الميت ثواب شيء من عمل غيره ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي [١] والثوري .

استدل الأولون بما روى عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » ، وهو حديث متفق عليه ، ومجمع على صحته ، فيكون ما دل عليه استثناء من القاعدة العامة .

وإذا كانت عائشة قد أفتت بخلافه — فالمعتبر من رواية الراوي وفتواه الأول دون الثاني .

وقد اختلف أصحاب الرأي في معنى الحديث ، قال صاحب الفتح : « اختلف المجيزون في المراد بقوله : ﴿وليه﴾ ، فقيل : كل قريب ، وقيل : الوارث خاصة ، وقيل : عصبته . والأول راجح ، والثاني قريب ، والثالث مردود بقصة المرأة التي سألت عن نذر أمها ، وقد تقدمت . واختلفوا : هل يختص ذلك بالولي ؟

---

(١) المروى عن الشافعي في الأم (٤٦ جـ ٤) : أن الميت لا يلحقه من الحي إلا ثلاثة : الدعاء ، وحجة الفرض ، والصدقة . ولذلك اشتهر عن أصحابه عدم وصول ثواب القراءة . وقد رأيت أن ما ورد في الحج والصدقة إنما هو فيما يفعله الأبناء عن والديهم .

لأن الأصل عدم النيابة فى العبادة البدنية ، ولأنها عبادة لا تدخلها النيابة فى الحياة ، وكذلك فى الموت إلا ما ورد فيه الدليل ، فيقتصر على ما ورد و يبقى على الأصل ، وهذا هو الراجح ، أم لا يختص بالولى ، فلو أمر أجنبيا بأن يصوم عنه أجزأ ؟ . وقيل : يصح استقلال الأجنبى بذلك ، وذكر الولى لكونه الغالب . وظاهر صنيع البخارى اختيار هذا الأخير ، و به جزم أبو الطيب الطبرى ، وقواه بتشبيهه صلى الله عليه وسلم ذلك بالدَّين ، والدين لا يختص بالقريب » اه .

واستدل الآخرون بالقاعدة الكلية ، و بما أخرجه النسائى عن ابن عباس ، أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا يصلى أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد ، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مداً من حنطة » .

أما حديث عائشة فلم يرد إلا من طريقها ، وقد تركته فلم تعمل به ، وأفتت بخلافه إذ سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم ، فقالت : « يطعم عنها » . وعنها أنها قالت : « لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم »[1] .

ولا يصح نقض القاعدة الكلية بحديث لم يبلغ مبلغ التواتر ، لا لفظاً ولا معنى . ومن القواعد المقررة أن خبر الواحد إذا عارض أصلا قطعياً لا يعمل به إلا إذا عضدته قاعدة قطعية أخرى[2] ، وهذا خبر لم تعضده قاعدة ولا شبه قاعدة ، بل عدل راويه عن العمل به إلى الإفتاء بخلافه .

والرأى الثانى فى نظرنا أقوى دليلا ، وأهدى سبيلا ، فلا يصح أن ندع قاعدة كلية فى الدين قامت عليها البراهين الصحيحة من آيات الكتاب الكريم ، بحديث آحاد عدل راويه عنه إلى الإفتاء بخلافه . وكون المعتبر من رواية الراوى وفتواه الأول دون الثانى إنما يتعلق به إذا لم يكن فى المسألة غيرهما ، فأما إذا

---

(١) أخرجه البيهقى .

(٢) راجع ص ٩ — ١١ ج ٣ : الموافقات .

كان هناك أصل من أصول الدين يوافق فتوى الراوى ـ فإن عدول الراوى عن الرواية حينئذ دليل على رجوعه إلى حكم القاعدة ، وعدم اطمئنانه إلى مخالفتها .
وينبغى ـ توفيقاً بين النصوص ، ومراعاة لصحة حديث عائشة ـ أن يقيد الولى فيه بالولد .

ولقد أمر الله تعالى عباده أن يعبدوه خوفاً وطمعاً ، رهباً ورغباً ، ولا يتفق مع الخوف والطمع والرهبة والرغبة أن يهب المرء ثواب عمله لغيره ؛ فإن هذا لا يكون إلا من واثق بقبول عمله ، وباستحقاق الثواب عليه وعدم الحاجة إليه .
وقد علمنا الرسول صلى الله عليه وسلم ألا نغتر بأعمالنا ، فنوجب بها الجنة لأنفسنا ؛ لأنها ليست بشيء فى جانب ما أعد الله لعباده من النعيم ، قال صلى الله عليه وسلم : « لن يدخل أحدكم الجنة بعمله » ، قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : « ولا أنا ، إلا أن يتغمدنى الله برحمته » .

ووصف الله عباده المؤمنين بأنهم ـ مع إقبالهم على عبادته ، واستقامتهم على طريقته المثلى ـ يخشون عذابه ، ويسألونه أن يصرف عنهم عذاب جهنم ، فقال تعالى : ﴿ وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً ، وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً . والذين يبيتون لربهم سجداً وقياماً . والذين يقولون ربنا اصرف عنا عذاب جهنم إن عذابها كان غراما . إنها ساءت مستقراً ومقاما[1] ﴾ .

فأين من هؤلاء من يزعم أنه يملك من ثواب عمله ما يستطيع التصرف فيه كما يتصرف فى متاعه ؟ وإذا كان الثواب يملك كما تملك السلعة ، ويباح لصاحبه أن يهبه ـ فماذا يمنعه من بيعه ؟ وإذن يتسع مجال الإثم والبغى للأغنياء ، ويقبل على العبادة الفقراء ، لا ليهذبوا نفوسهم ، ويتقربوا إلى ربهم ، بل فراراً من عبء العمل ، وركوناً إلى كسب المال من أيسر السبل . ولعل الأمر يصل بين

---

(١) ٦٣ ـ ٦٦ : الفرقان .

الفر يقين إلى كتابة العقود وتسجيلها ، كما كتبت من قبل صكوك الغفران ! ..

ويدل ما سقناه لك على أن المرء لا يعاقب بعمل غيره إلا أن يكون متسبباً فيه ، ومن الأدلة الخاصة بذلك قوله تعالى : ﴿ ولا تكسب كل نفس إلا عليها ، ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾[١] ، وقوله تعالى : ﴿ اليوم تجزى كل نفس بما كسبت ، لا ظلم اليوم ﴾[٢] وقوله تعالى : ﴿ فاليوم لا تظلم نفس شيئاً ولا تجزون إلا ما كنتم تعملون ﴾[٣] ثم قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث السابق : «ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة » ، وهو المراد بقوله تعالى : ﴿ وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم ﴾[٤] .

وينبغى أن ننبه هنا على أمرين :

١ — ما روى عبد الله بن عمر مرفوعاً : « إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه » ، وقد فسروا البكاء هنا بالنياحة ؛ للتصريح بها فى بعض الروايات ، والتصريح بأن مجرد البكاء لا عقوبة عليه . والحديث مع هذا معارض للأصل القطعى . ولذلك ردته السيدة عائشة فيما روى من بعض طرق الحديث : أن ابن عمر سمع بكاء عند وفاة أم عمرو بنت أبان بن عثمان ، فقال لابن أبى مليكة : ألا تنهى هؤلاء عن البكاء ؛ فإن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن الميت يعذب ببكاء الحى عليه » ، فأخبر ابن أبى مليكة عائشة بذلك ، فقالت : « والله إنك لتخبرنى عن غير كاذب ولا متهم ، ولكن السمع يخطىء ، وفى القرآن ما يكفيكم . ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ .

ولكن العلماء أولوا الحديث بأن الميت يشعر بالنياحة عليه فيؤلمه ذلك ، أو بأنه يعذب بالنياحة إذا أوصى بها ، أو كان ممن يرضى عنها . وهذا تقييد

(١) ١٦٤ : الأنعام .
(٢) ١٧ : غافر .
(٣) ٥٤ : يس .
(٤) ١٣ : العنكبوت .

للحديث يؤيده مافى بعض الروايات : «إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه».

٢ — ما روى من الأحاديث دالا على أن بعض الأطفال يعذبون ، وهو ما ذهب إليه الأزارقة من الخوارج فى أطفال المشركين[1] . ومن ذلك ما روى أن خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : أين أطفالى منك ؟ قال « فى الجنة » . قالت : فأطفالى من غيرك ؟ قال : «فى النار» . فأعادت عليه ، فقال : « إن شئت أسمعتك تضاغيهم »[2] . وما روى أن صبياً من أبناء الأنصار مات ، فقالت عائشة : عصفور من عصافير الجنة . فقال صلى الله عليه وسلم : « وما يدريك يا عائشة ؟ إن الله خلق خلقاً للنار وهم فى أصلاب آبائهم » . وما روى أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الأطفال الذين يموتون ، فقال : « الله أعلم بما كانوا فاعلين » ، فهذه الأحاديث وأمثالها أخبار آحاد ضعيفة ، لا تقوى على معارضة النصوص القطعية الصريحة ، ومنها :

١ — أدلة القاعدة القطعية الدالة على أن المرء لا يؤاخذ بغير ما جنى .

٢ — قوله تعالى : ﴿ وإذا الموءودة سئلت . بأى ذنب قتلت ؟ ﴾ ، فكيف يلام أهلها على وأدها من غير ذنب ، ثم يلقى بها فى نار الجحيم ؟

٣ — ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم — أن من هم بسيئة فلم يفعلها لم تكتب عليه ، فكيف لا يؤاخذ المرء إذا هم بسيئة فلم يفعلها ، ثم يؤاخذ الأطفال بما لم يفعلوه ، بل لم يهموا به ؟

٤ — الإجماع على أن ما فعله الأطفال قبل البلوغ لا يؤاخذون به ، فكيف يؤاخذون بما لم يفعلوا ؟

فالأطفال — وإن أخذوا فى الحياة حكم آبائهم — يتفضل الله تعالى عليهم إذا ماتوا قبل البلوغ بدار كرامته . وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى

---

(١) راجع ص ٧٢ — ٧٩ ج ٤ : الفصل لابن حزم .

(٢) قال ابن حزم فى هذا الحديث : إنه ساقط مطرح ، لم يروه قط من فيه خير .

فى المنام إبراهيم عليه السلام فى روضة خضراء ، فيها كل نور ونعيم ، وحواليه من أحسن صبيان وأكثرهم ، فسأل عن الصبيان ، فأخبر أنهم من مات من أولاد الناس قبل أن يبلغوا . قيل : يا رسول الله ، وأولاد المشركين ؟ قال : وأولاد المشركين .

ولقد صدق الحكم العدل إذ يقول : ﴿ إن الله لا يظلم مثقال ذرة ، وإن تك حسنة يضاعفها ، ويؤت من لدنه أجراً عظيما ﴾[1] .

الحديث الثاني عشر

عنْ أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ ، قالَ :

« قامَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَنْزَلَ اللهُ : « وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ » قال : يامَعْشَرَ قُرَيْشٍ ، اشْتَرُوا أَنفُسَكُمْ لا أُغْني عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً . يا بني عَبْدِ مَنافٍ ، لا أُغْني عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً . ياعَبَّاسُ ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، لاأُغْني عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئاً . وَياصَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ ، لاأُغْني عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئاً . وَيافَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ، سَلِينِي ماشِئْتِ مِنْ مالِي ، لاأُغْني عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئاً » .

[رواه الشيخان والترمذى]

وقد روى هذا الحديث بعدة روايات ، منها :

١ ـ فى البخارى عن ابن عباس[1] رضى الله عنهما ، قال : لما نزلت : ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾ ـ صعد النبى صلى الله عليه وسلم على الصفا ، فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسولا لينظر ما هو ، فجاء أبولهب وقريش ـ فقال : « أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلا بالوادى تريد أن تغير عليكم أكنتم مصدقى ؟ » قالوا : نعم ، ما جربنا عليك إلا صدقاً ، قال : ﴿ فإنى نذير لكم

(١) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ، ابن عم النبى صلى الله عليه وسلم ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، ودعا له الرسول صلى الله عليه وسلم أن يعلمه الله الحكمة ، فكان ببركة هذه الدعوة حبر هذه الأمة ، ومن كبار علماء الصحابة ، حتى كان عمر يقدمه مع الأشياخ وهو شاب . وقد كف بصره ثم توفى بالطائف سنة ٦٨ هـ فى آخر أيام ابن الزبير .

بين يدى عذاب شديد » . فقال أبو لهب : تباً لك سائر اليوم ! ألهذا جمعتنا ؟ فنزلت : « تبت يدا أبى لهب وتب ... السورة »[١] .

٢ ـ وفى الترمذى : يا معشر بنى عبد المطلب ، أنقذوا أنفسكم من النار ؛ فإنى لا أملك لكم ضراً ولا نفعاً . يافاطمة بنت محمد ، أنقذى نفسك من النار ؛ فإنى لا أملك لك ضراً ولا نفعاً ، إن لك رحما سأبلها ببلالها » .

٣ ـ وفى الطبرانى عن أبى أمامة[٢] رضى الله عنه ، قال : « لما نزلت وأنذر عشيرتك الأقربين ـ جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى هاشم ونساءه وأهله ، فقال : يابنى هاشم اشتروا أنفسكم من النار ، واسعوا فى فكاك رقابكم . ياعائشة بنت أبى بكر ، ياحفصة بنت عمر ، يا أم سلمة . . . الخ » .

تمهيد : أول ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم من القرآن قوله تعالى : « اقرأ باسم ربك الذى خلق . خلق الإنسان من علق . اقرأ وربك الأكرم . الذى علم بالقلم . علم الإنسان ما لم يعلم . » ، ثم فتر الوحى مدة عاد بعدها بالأمر بالدعوة فى قوله تعالى : « يأيها المدثر . قم فأنذر . وربك فكبر وثيابك فطهر . والرجز فاهجر . ولا تمنن تستكثر . ولربك فاصبر » ؛ فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو إلى دين الله سراً ، حتى نزل عليه بعد ثلاث سنين قوله تعالى : « فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين . » ، وقوله تعالى : « وأنذر عشيرتك الأقربين . » ، فكان هذا مبدأ لإعلان الدعوة .

وإنما أمر صلى الله عليه وسلم بإنذار عشيرته الأقربين قبل غيرهم تقريراً لمبدأ عموم الدعوة ، وأنها لا يمتاز فيها أحد عن أحد ، ولا يستثنى منها قريب ولا بعيد ، ولأن من يحاول إصلاح غيره قبل أن يصلح نفسه ومن يتصل به ـ

---

(١) ص ٣٥٥ جـ ٨ : فتح البارى .

(٢) أبو أمامة هو صدى بن عجلان الباهلى ، من المكثرين من رواية الحديث ، سكن مصر ، وانتقل منها إلى حمص ، ومات بها سنة ٨١ أو ٨٦ ، ويقال إنه آخر من مات بالشام من الصحابة .

لا يستجاب له ، ولا يطمأن إلى قوله ، بل يقال له : أصلح نفسك وآلك[1] .

ولا ينتظر من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدعو عشيرته لدين الله مرة واحدة ؛ لأنه لم يعهد فى النـــاس أن يستجيبوا سراعا لمن يدعوهم إلى تغيير ما وجدوا عليه آباءهم : من عقائد تمـكنت فى نفوسهم ، وجرت مجرى الدم من اللحم ، بل المعقول أن يتكرر هذا الدعاء كلما دعت إليه الداعية ؛ حثاً لمن لم يؤمن منهم على الإيمان ، ولمن آمن على أن يستقل بعمل ماينجيه من عذاب الله ، وألا يعتمد على قرابته من رسول الله .

وهذا ــ فيما أرى ــ هو السر فى تعدد الروايات واختلافها فى هذا الحديث ، ففى بعض الروايات ذكر صعود الصفا وحضور أبى لهب ، وفى بعضها ذكرت فاطمة[2] بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى بعضها لم تذكر ، وفى بعضها ذكر نداؤه صلى الله عليه وسلم لعائشة وحفصة وأم سلمة .

فالتى ذكر فيها الصفا وحضور أبى لهب لا بد أنها وقعت فى مكة ، عند البدء بإعلان الدعوة ، قبل موت أبى لهب ، وقدمات فى أيام بدر . والتى ذكرت فيها فاطمة لا بد أنها وقعت وفاطمة تعقل هذا النداء ، وتكلف ماتطالب به الشريعة . والتى نادى فيها زوجاته لا بد أنهـــا وقعت بعد تزوجه صلى الله عليه وسلم بهن ،

---

(١) قال صاحب الفتح : « والسر فى الأمر بإنذار الأقربين أولا أن الحجة إذا قامت عليهم تعدت إلى غيرهم ، وإلا كانوا علة للأبعدين فى الامتناع . وألا يأخذه (الرسول) ما يأخذ القريب للقريب من العطف والرأفة ، فيحابيهم فى الدعوة والتخويف ، فلذلك نص له على إنذارهم » اهـ .

ونقول : إن قيام الحجة على الأقربين واستسلامهم له لا يكون حجة على الأبعدين ؛ لمـكان التهمة من الأقربين . ومن الحِكَم الرائعة أن الله تعالى لم يجعل ظهور أمر الرسول بين قومه ، إذاً لقال الناس : إن قريشاً تريد ملك العرب ، فعمدت إلى أحد أبنائها فادعت نبوته وأيدته ؛ لتصل الى بغيتها . ولذلك لم ينتشر الإسلام إلا بعد أن هاجر الرسول صلى الله عليه وسلم وبعد عن قريش . والذى يكون حجة للأبعدين هو امتناعه من إنذار الأقربين كما بينا .

(٢) ولدت فاطمة رضى الله عنها قبل الهجرة بنحو ١٩ سنة ، وكانت أحب بنات الرسول صلى الله عليه وسلم إليه ، وتوفيت بعد وفاته بستة أشهر ، وسنها ٢٨ سنة .

وقد كان ذلك بعد الهجرة . والروايات التى ورد فيها قوله صلى الله عليه وسلم : لا أغنى عنكم من الله شيئاً — يغلب على الظن أنها لم تكن فى مبدأ الدعوة قبل أن يظهر أمر الرسول ، بل كانت بعد ظهور أمره ، ورجحان صدقه عندهم ، وطمعهم فى الانتفاع بالنسبة إليه .

قال فى الفتح : « وقد قدمت . . . احتمال أن تكون هذه القصة وقعت مرتين، ولكن الأصل عدم تكرار النزول» ونحن نرجح هذا الذى عده محتملا ، بل نرجح وقوع الحادثة أكثر من مرتين ، ولا يعترضنا ما أورده من أن الأصل عدم تكرار النزول؛ لأن تكرار وقوع الحادثة لا يقتضى تكرار نزول الآية ، بل نزول الآية مرة واحدة هو الذى يقتضى تكرار الحادثة ؛ لما بيناه من قبل . ولا حرج على الراوى — حينما يروى الحادثة فى أدوارها المتأخرة — أن يقول : لما نزل قوله تعالى كذا جمع الرسول صلى الله عليه وسلم بنى هاشم الخ ، باعتبار أن هذا الجمع أثر من آثار نزول الآية ، ومترتب عليه . وقد صرح بهذا صاحب الفتح نفسه فقال — بعد أن أورد رواية الطبرانى عن أبى أمامة — : «نهذا إن ثبت دل على تعدد القصة . ويحمل قوله : لما نزلت جمع — أى بعد ذلك ، لا أن الجمع وقع على الفور » اهـ .

شرح الحديث :

« عن أبى هريرة رضى الله عنه قال . . . » :

قالوا : إن هذا الحديث عن أبى هريرة أو عن ابن عباس من مراسيل الصحابة [1] ؛ لأن القصة وقعت بمكة ، وابن عباس ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، وأبو هريرة لم يسلم إلا فى المدينة

(١) الحديث المرسل : ما حذف من سنده الصحابى الذى سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهذا مسلّم فى رواية البخارى عن ابن عباس ؛ لأنه ذكر فيها الصعود على الصفا ، وقد وقع قبل أن يولد ابن عباس . أما أبو هريرة فليس فى روايته ذكر الصفا ـ فلعله سمع ما وقع بالمدينة بعد إسلامه ، وهو الراجح بناء على ما قررناه فى الرواية التى تذكر فيها فاطمة ، أو يقال فيها للقرشيين : لا أغنى عنكم من الله شيئاً . على أن الإسلام ليس شرطاً فى صحة التحمل ، فلا مانع يمنع أبا هريرة من رواية الحادثة الأولى إذا حضرها ؛ فقد ولد قبل الهجرة بنحو ١٩ سنة ، فكانت سنه عند الجهر بالدعوة لا تقل عن تسع سنين ، وهى تسمح له بالسماع والضبط والحفظ ، وبذلك لا تكون روايته لهذا الحديث من المراسيل . والله أعلم .

« قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل الله : وأنذر عشيرتك الأقربين » الإنذار : الإبلاغ مع تخويف ، وعشيرة الرجل بنو أبيه الأدنون ، وروايات الحديث تدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يقتصر عليهم فى الإنذار ، بل نادى معهم قبائل من قريش . قال فى الفتح : « ونداؤه للقبائل من قريش قبل عشيرته الأولين ليكرر إنذار عشيرته[١]، ولدخول قريش كلها فى أقاربه » .

« قال : يامعشر قريش » : المعشر كمسكن : الجماعة ، وأهل الرجل .

« اشتروا أنفسكم » : أى حافظوا عليها ، وخلصوها من العذاب ، بالإيمان وما يتبعه من فعل المأمورات وترك المنهيات ؛ فإن من يدنس نفسه بالكفر أو بإهمال أوامر الله ـ يعرضها لعذاب الله ، فيكون زاهداً فيها غير معنى بأمرها ، شأنه فى ذلك شأن البائع لسلعة لا يرغب فى اقتنائها . ولا منافاة بين قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « اشتروا أنفسكم » وقول الله تعالى : « إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة » : لأن المراد بالأول تخليص النفس من العذاب ، وبالثانى محاولة الحصول على الثواب ، وكلاهما مطلوب لمن آمن بالله وعمل صالحاً .

---

(١) يعنى : لدخول العشيرة فى النداء العام أولا ، ثم الخاص ثانياً .

« لا أغنى عنكم من الله شيئاً » : هذا تعليل للحث على شراء النفس ؛ والمعنى لا أستطيع أن أمنع عنكم عذاب الله إذا لم تؤدوا مايجب له عليكم ، فاعملوا بأنفسكم للخلاص من عذابه ، والحصول على ثوابه .

« يا بنى عبد مناف ، لا أغنى عنكم من الله شيئاً . يا عباس بن عبد المطلب ، لا أغنى عنك من الله شيئاً . يا صفية عمة رسول الله ، لا أغنى عنك من الله شيئاً . يا فاطمة بنت محمد ، سليني ماشئت من مالى ، لا أغنى عنك من الله شيئاً » .

ابتدأ الرسول صلى الله عليه وسلم بنداء قريش كلها ، ثم أخذ يتدرج فى النداء من الأعم الأبعد إلى الأخص الأقرب ، حتى ذكر بنته فاطمة رضى الله عنها ، فبين لها ـ وهى أقرب الناس إليه ، وأحوجهم إلى عطفه ورعايته ـ أن لها أن تطلب منه ما تشاء مما يملك ، وهو المال ، أما مالا يملك فعليها أن تسلك إليه الطريق الموصلة إليه ، فهو مهما توسع فى إجابة مطلبها مما يملك ـ لا يغنى عنها من الله شيئاً ، وهذا تأكيد وتقوية للمعنى .

وفى الحديث حث على وجوب اعتماد المرء فيما ينجيه من عذاب الله على إيمانه وعمله الصالح ، لا على ماله من صلة بالمقربين إلى الله ، فها هو ذا رسول الله عليه وسلم أكرم الخلق على الله ، وأقرب المقربين إليه ، يقول لأحب بناته إليه ، وأمسهم رحما به ، وأحوجهم إلى عطفه وبره : إنه لا يغنى عنها من الله شيئا . وقد بينا فى الحديث السابق مايمكن أن ينتفع به المرء من عمل غيره ، وأورد صاحب الفتح هنا احتجاج بعض المالكية بهذا الحديث على أن النيابة لا تدخل فى أعمال البر ، وتعقبه بما لا غناء فيه ، وقد قدمنا فى الموضوع ما فيه الكفاية[1] .

بقى أن بعض الناس قد يستدل على انتفاع المرء بعمل غيره ، بقوله تعالى : « والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم ، وما ألتناهم من عملهم من شيء ، كل امرىء بما كسب رهين »[2] ، ولا دليل لهم فيه ؛ فإن المراد به

---

(١) انظر ص ٥٩ ـ ٦٨ فى هذا الكتاب . (٢) ٢١ : الطور .

أن الله تعالى جعل من ضمن مايجازى به المؤمنين على إيمانهم ائتناس كل من الآباء والأبناء بعضهم ببعض ، فإذا كانوا فى درجات متفاوتة من درجات النعيم فى الجنة ـ ألحق الأبناء بالآباء ، أى قربهم منهم ؛ ليستطيعوا الائتناس بهم ؛ من غير أن يخل ذلك بما لكل منهم من درجة النعيم التى استفادها بعمله ، ولكل منهم من ضروب النعيم ما يصرفه عن التفكير فى زيادة الآخر عنه فيه ، فالسبب فى دخول كل من الآباء والأبناء الجنة ، وفى ائتناس كل منهما بالآخر ـ هو إيمانه الصحيح الذى استحق به دخول الجنة ، ولذلك قال تعالى بعد ذلك « وما ألتناهم من عملهم من شىء » ، أى وما نقصنا أحداً منهم شيئاً من جزاء عمله ، ثم قال تعالى : « كل امرئ بما كسب رهين » ، أى مقيم على جزاء عمله ملازم له .

و إذا سلمنا أن الأبناء يرفعون إلى منازل الآباء تكرمة للآباء ـ فإن هذا لا يكون إلا بعد استحقاق الأبناء منزلة من منازل الجنة بإيمانهم وعملهم ، فيكون إلحاقهم بالآباء من باب مضاعفة الثواب للأبناء ؛ لينال الآباء تمام الأنس بقربهم ، وهو انتفاع خاص موعود به ، فلا يقاس عليه ؛ لأن أمور الآخرة لا تثبت بالقياس . والله أعلم .

الحديث الثالث عشر

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال :

« مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أُتْبِــعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَع » .

[رواه الشيخان وأصحاب السنن]

شرح الحديث

« عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال :

« مطل الغنى ظلم » : المطل فى الأصل المد ، ثم شاع استعماله فى عدم أداء الحقوق عند وجوبها ، وهو المراد فى هذا الحديث ، غير أن سياقه يقتضى تقييد الحقوق بالمالية ، سواء منها ما كان واجباً لله تعالى على عباده كالزكاة ، وما كان واجباً لبعض الناس على بعض : كالحقوق التى تجب على الحاكم لرعيته ، أو على الرعية للحاكم ، أو على الآباء للأبناء ، أو على الأبناء للآباء ، أو على أحد الزوجين للآخر ، أو على غير هؤلاء ممن تجمع بينهم ظروف الحياة فى المعاملات المالية.

والمراد بالغنى : القادر على أداء ما عليه ، وإن لم يكن واسع الثروة .

والظلم : العدوان ومجاوزة الحد المشروع .

والمشهور أن الإضافة فى « مطل الغنى » من إضافة المصدر إلى فاعله ، والمعنى أن التقصير فى أداء الحق الواجب عند وجوبه ، إذا وقع من غنى قادر على الأداء ، يكون عدواناً وظلماً لدائنه ، ولنفسه .

فأما ظلمه لدائنه فلأنه يحول بينه وبين حقه ، فيحرمه الانتفاع به ، ويبغض إليه السماحة فى المعاملة ، ويزهده فى الثقة بالناس ، وفى قضاء حوائجهم بالإقراض

عند حاجتهم إليه . وهذا بُعد عن روح الإسلام الذى يدعو إلى الألفة والمحبة ، ويحث على العمل لخير الجماعة .

وأما ظلمه لنفسه فلأنه تجاوز حد الصدق فى المعاملة ، وبعد عن الوفاء بما عاهد عليه ، ففتح للناس باباً يتناولونه منه بالذم ، فتسوء سمعته ، ويتحرج الناس من معاملته ، فتهن حاله ، ويقل ماله ، ولا يجد عند الشدة من يعطف عليه ويقيل عثرته ! .

وقيل إن الإضافة من إضافة المصدر إلى مفعوله ، ولا بد على هذا من تفسير المطل بعدم أداء الحق عند وجوبه من غير عذر ، ويكون المعنى : لا ينبغى للمدين القادر على الأداء أن يتخذ من غنى دائنه سبباً إلى التهاون فى حقه ، وعدم أدائه إليه عند وجوبه ، ومتى كان التهاون فى حقوق الأغنياء ظلماً ـ كان التهاون فى حقوق الفقراء أشد جرماً .

ولم يرتض صاحب الفتح هذا الوجه ، فقال بعد أن أورده : « ولا يخفى بعد هذا التأويل » .

ولا شك أن الوجه الأول هو الذى يسبق إلى الذهن عند سماع الحديث .

ويلاحظ أن الرسول صلى الله عليه وسلم وصف المطل بما وصف الله به الشرك فى قوله سبحانه : « إن الشرك لظلم عظيم[1] » ، وهذا من أبلغ وجوه النهى الدالة على حرمة المطل ، والمشعرة بأنه من الذنوب الكبيرة . والجمهور على أن المماطل عمداً فاسق ، وإن اختلفوا فى توقف هذا على مطالبة الدائن بدينه .

« وإذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع » ، أتبع بضم فسكون أى أحيل ، والملىء الغنى ، من ملؤ الرجل إذا اغتنى . وفى بعض الروايات ملىّ بتسهيل الهمزة كغنى لفظاً ومعنى . فليتبع بفتح الياء وسكون التاء أو تشديدها أى فليحتل ، والمعنى

---

(١) ١٣ : لقمان .

إذا أحيل أحدكم بماله من دين على غنى ليستوفيه منه – فليقبل هذه الحوالة ، وليطالب بحقه من أحيل عليه . والراجح أن الأمر هنا للاستحباب ، وشذ من جعله للإباحة والإرشاد ، وهو عند كثير من الفقهاء للوجوب على أصله ، قال صاحب سبل السلام : « ولا أدرى ما الحامل على صرفه عن ظاهره »(١).

وفى رواية للبخارى : « فإذا أتبع » بالفاء ، وهى تقتضى أن يكون المقصود الأول من الحديث الحث على قبول الحوالة على الغنى ، وتكون الجملة الأولى تمهيداً لهذا المعنى وترغيباً فى العمل به .

وقد بين صاحب الفتح وجه هذه الرواية بقوله :

« ومناسبة الجملة للتى قبلها أنه لما دل على أن مطال الغنى ظلم – عقبه بأنه ينبغى قبول الحوالة على الملىء ؛ لما فى قبولها من دفع الظلم الحاصل بالمطل ؛ فإنه قد تكون مطالبة المحال عليه سهلة على المحال دون المحيل ؛ ففى قبول الحوالة إعانة على كفه – أى المحال عليه – عن الظلم(٢)» اهـ .

و بقبولها أيضاً يحصل المحيل على حقه بسهولة ، والناس كثيراً ما يلجئون إلى إحالة دائنيهم على مدينيهم لهذا الغرض .

وهناك وجه آخر للمناسبة بين الجملتين على هذه الرواية ، وهو أن مطل الغنى مادام ظلماً يعاقب عليه فاعله – فليقبل المحال الحوالة دون أن يخشى مماطلة المحال عليه ، فالجملة الأولى تمهيد للثانية بإذهاب مخاوف المحال من مماطلة المحال عليه.

وفى الحديث – على أى حال – حث على أمرين يؤدى العمل بكل منهما إلى تسهيل المعاملة ، و إقرار الثقة بين المتعاملين ، و إمكان الانتفاع بالحقوق عند حلول آجالها ، فتأتلف القلوب ، وتنمو بين الناس روح المودة والتعاون ، وتروج المتاجر ، وتعظم الثروات ، وكل هذا من وسائل تقدم الأمم وسعادتها .

---

(١) ص ٨٣ جـ ٣ منه .

(٢) ص ٣١٢ جـ ٤ منه .

فأول هذين الأمرين المسارعة إلى أداء الحقوق عند وجوبها ، متى كان المدين قادرا على أدائها . فإذا لم يكن عنده من المال مايقضى به دينه ــ عمل لكسبه بما منحه الله من قوة وحسن تدبير ، والله يعينه و يوفقه مادام صادق الرغبة فى الأداء ، و إذا عجز عن الكسب لم يكن ظالما بالمطل ، وكان مستحقا للعطف والرحمة ، ووجب على الدائن أن يُنظره إلى الميسرة ، أو يفعل ماهو أحب إلى الله ، وأقرب إلى نيل ثوابه ورضاه ، وذلك هو التجاوز عن الدين ، وادخاره عند الله ليوم الجزاء ، قال تعالى : ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ، وأن تصدّقوا خير لكم إن كنتم تعلمون * واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ﴾[1] .

وقد استدلوا بالحديث فى هذه الناحية على أن الماطل الموسر يجوز حمله على أداء ماعليه ومنعه من الظلم ــ بالملازمة ، أو الحبس ، أو أخذ الدين منه قهراً . أما المعسر فلا يجوز حبسه ، ولا ملازمته حتى يوسر .

وثانى الأمرين أن يقبل الدائن الحوالة من المدين ، و يطالب بدينه من أحيل عليه ، متى كان موسراً يسهل الحصول على الحق منه ، و بذلك تنحصر المطالبة بالحق بين اثنين ، وتسهل المعاملة بين الناس ، و ينجو المدين المحيل من التعرض لتهمة المماطلة ، وقد تنقطع به مماطلة المحال عليه ، ففيه نفع للمحيل من غير إضرار بالمحال ، بل قد ينتفع به ، والمؤمن الصادق لا يأبى عملا ينفع أخاه ، متى كان نافعاً أو غير ضار به .

و يدل الحديث على أن الحوالة تتم برضا المحيل والمحال ، أما المحال عليه فلا يشترط رضاه ؛ لعدم ذكره فى الحديث ، ولأنه يستوى عنده أن يدفع ماعليه إلى المحيل أو المحال مادام مقداره ثابتا لا يتغير .

---

(١) ٢٨٠ ــ ٢٨١ : سورة البقرة .

الحديث الرابع عشر

عن إسماعيل بن خالد ، عن قيس بن أبي حازم[1] ، قال :
[قام أبو بكر ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال :

يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هذه الآية : ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ ، لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ ، وَإِنَّكُم تضعونها عَلَى غَيْرِ مَوْضِعِهَا ، وإني سَمِعْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ ـ أَوْشَكَ اللهُ أَنْ يَعُمَّهُمْ بِعِقَابِهِ » . قال : وسمعت أبا بكر يقول : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ ، فَإِنَّ الْكَذِبَ مُجَانِبٌ لِلإِيمَانِ] .

[رواه أصحاب السنن الأربعة ، وأحمد في مسنده (واللفظ له(٢))، وابن حبان في صحيحه ، وغيرهم من طرق كثيرة. ورجح رفعه الدار قطني وغيره]

شرح الحديث

في هذه الخطبة القصيرة للصدِّيق ـ رضي الله عنه ـ آية من كتاب الله الكريم ، وحديث متواتر المعنى من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودفع لما قد يتبادر إلى بعض الأذهان من تعارض بين الآية والحديث . . .

أما الآية فهي قول الله عز وجل : ﴿ يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ،

---

(١) هذا الإسناد هو أقوى الأسانيد عن أبي بكر .

(٢) حديث رقم ١٦ ص ١٦٣ ج ١ من المسند ، بتحقيق المرحوم أحمد محمد شاكر : ط دار المعارف . وقد روى مختصراً في نفس الجزء (حديث رقم ١ ص ١٥٣) .

لايضركم من ضلّ إذا اهتديتم[1] » ، وأما الحديث فهو قول النبى صلى الله عليه وسلم : « إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه ـ أوشك الله أن يعمهم بعقابه » ، وأما دفع أبى بكر رضى الله عنه لشبهة التعارض ـ فيصوره قوله : « إنكم تقرءون هذه الآية . . . . . . و إنكم تضعونها على غير موضعها ، و إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول . . . . » ولكن . . . هل توهم الآية الرخصة فى واجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر حقاً ؟

إن الإجابة عن هذا السؤال تقتضينا أن نمهد لها بكلمة فى تفسير الآية ، وهذا التفسير يتطلب شرح المراد بالضلال ، وبمن ضلّ ، كما يتطلب تحديد المخاطبين فى الآية : أمجموع المؤمنين هم أم جميعهم ، و بيان المراد باهتدائهم . .

فأما الضلال ـ فنحن نستبعد أن يكون المراد به فى الآية مجرد المعصية ؛ لعدة أمور . أولها : أن سياق الآية بعد قوله تعالى : « وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله و إلى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا ، أولو كان آباؤهم لايعلمون شيئا ولا يهتدون ؟ » ، وهو وصف للكفار كما هو واضح . . .

وثانيها : أنه قد روى فى سبب نزولها أن المؤمنين كانوا يتحسرون على الكفرة و يتمنون إيمانهم . وأنهم كانوا إذا أسلم الرجل منهم قيل له سفّهت أباك[2] .

وثالثها : أنه ليس سائغا أن يكون تقديرها : « لايضركم من ضلّ [منكم] إذا اهتديتم » ، ولو كان المراد بالضلال مجرد معصيتهم ـ لوجب أن يكون هذا هو التقدير . .

ورابعها : أن مادة (الضلال) يكثر استعمالها فى القرآن مقابلة للإيمان ، فقد وردت فى أكثر من مائة وثمانين موضعا فيه ، وأريد بها فى معظم هذه المواضع

---

(١) ١٠٥ : المائدة .

(١) انظر ص ٢٠٨ ج ١ من أنوار التنزيل للبيضاوى : ط الميمنية ، ص ٣٩٨ ج ٢ من روح المعانى للألوسى : ط الأميرية سنة ١٣٠١ هـ

الـكفر خاصة ، وهذه بعض الآيات التي وردت فيها ، نذكرها هنا على سبيل المثال لا الحصر :

« ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل ، وأضلوا كثيراً ،وضلوا عن سواء السبيل[١] » .

« ولما سُقط في أيديهم ورأوا أنهم قد ضلوا قالوا لئن لم يرحمنا ربنا ويغفر لنا لنكونن من الخاسرين »[٢] .

« انظر كيف ضربوا لك الأمثال فضلوا فلا يستطيعون سبيلا[٣] » .

« قال ياهرون مامنعك إذ رأيتهم ضلوا ألا تتبعن . أفعصيت أمرى ؟[٤] »

« من يشأ الله يضلله ، ومن يشأ يجعله على صراط مستقيم[٥] » .

« أفمن زين له سوء عمله فرآه حسنا ؟ فإن الله يضل من يشاء ويهدى من يشاء ، فلا تذهب نفسك عليهم حسرات[٦] ».

« فلما أفل قال لئن لم يهدني ربى لأكونن من القوم الضالين »[٧] » .

« واغفر لأبى إنه كان من الضالين[٨] » .

« فذلكم الله ربكم الحق ، فماذا بعد الحق إلا الضلال[٩] » .

« ألا إن الذين يمارون في الساعة لفي ضلال بعيد[١٠] » .

« ومن يشرك بالله ضل ضلالا بعيدا[١١] » .

« فريقا هدى ، وفريقا حق عليهم الضلالة ، إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسَبون أنهم مهتدون[١٢] » .

وأما الاهتداء ــ فواضح أنه لا يراد به في الآية مجرد الإيمان ؛ إذ المؤمنون هم

---

(١) ٧٧ : المائدة . (٢) ١٤٩ : الأعراف . (٣) ٤٨ : الإسراء .
(٤) ٩٢ ــ ٩٣ : طه . (٥) ٣٩ : الأنعام . (٦) ٨ : فاطر .
(٧) ٧٧ : الأنعام . (٨) ٨٦ : الشعراء . (٩) ٣٢ : يونس .
(١٠) ١٨ : الشورى . (١١) ١١٦ : النساء . (١٢) ٣٠ : الأعراف .

المخاطبون بها ، بل هم إنما خوطبوا بها بوصفهم مؤمنين . فلا بد إذنْ أن يكون المراد به قدراً زائداً على الإيمان ، مما يتطلبه الإيمان ولا يكمل إلا به .

وهنا ، نجد سياق الآية يشير إلى هذا القدر الزائد على الإيمان ، فيؤكد أن من أهمه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ؛ ذلك أنه يعفى المؤمنين من تبعة ضلال الكفار ماداموا قد أدوا ماعليهم ، فدعوا إلى الإيمان ، والتزموا حدوده .

ومكانة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من الإيمان تشرحها آية أخرى هى قوله تعالى : « كنتم خير أمة أخرجت للناس : تأمرون بالمعروف ، وتنهون عن المنكر ، وتؤمنون بالله[1] » .

فالآية تأمر المؤمنين أن يتعهدوا أنفسهم الإصلاح إذنْ ، فيُلزموها بأداء ما أمر الله به، واجتناب ما نهى عنه . ثم تقرر لهم أنهم لن يضيرهم كفر الكفار بشىء ما داموا هم قد اهتدوا ، فدعوا الكفار إلى الإيمان،وحذروهم مغبّة كفرهم.

إنها تقول لهم ، الزموا أيها المؤمنون إصلاح أنفسكم ، فأدوا كل ما يأمركم الله به من الطاعات ، واجتنبوا كل ما ينهاكم عنه من المعاصى ، و بلغوا دعوة الله إلى الإيمان ، ونهوا الكفار عن الإصرار على الكفر ، ولا عليكم بعد ذلك أن يستمر الكفار على غيهم قائلين: « حسبنا ماوجدنا عليه آباءنا » ، فلا تذهب أنفسكم عليهم حسرات ، ولا تألموا لحالهم ! . . .

وواضح أن هذا خطاب للمؤمنين بوصفهم أمة لا أفراداً ، أو هو خطاب لمجموع المؤمنين لا لجميعهم ، فلا تنقضه معصية بعضهم ، أو إغضاء أفراد منهم عن المنكر ورضاهم عمن يرتكبون[2] ! . .

---

(١) ١١٠ : آل عمران .

(٢) على الرغم من وضوح معنى الآية على هذا النحو الذى فسرناها به ـ فقد اختلفت الرواية عن الصحابة والتابعين فى تفسيرها ، واختلفت تبعاً لذلك آراء المفسرين . وتستطيع أن ترجع إلى بعض الروايات فى ص ٣٦٨ جـ ١ من الكشاف للزمخشرى : ط التجارية سنة ١٣٥٤ هـ ، ص ٣٩٧ — ٣٩٨ جـ ٢ من تفسير الألوسى ، ص ٢١٠ — ٢١٥ جـ ٦ من تفسير المنار (الطبعة الثالثة) .

وقد انفرد الزمخشرى من بين هؤلاء الثلاثة بالتصريح بأن المراد بالضلال الكفر، وإن =

والآن ، لعله قد وضح لنا معنى قول أبى بكر رضى الله عنه : « وإنكم تضعون الآية على غير موضعها » ، أى تفسرونها على غير الوجه الذى ينبغى أن تفسر به ، فترون فيها إعفاء لكم من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، مع أنها تؤكد مطالبتكم بهما ؛ إذ تورد الاهتداء شرطاً محقق الوقوع ، يقتضيه إيمانكم ، ويستلزمه ، ولا يتم إلا به . . .

ويورد الصديق بعد هذه القضية المؤكدة — قول الرسول صلى الله عليه وسلم « إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه — أوشك الله أن يعمهم بعقابه » ، فيضيف به إلى الآية دليلا آخر على أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من طبيعة الإيمان ، لايتسمح الإيمان بحال فى إلزام المؤمنين بهما ؛ بل هو يتوعدهم جميعاً على السكوت عن تغيير المنكر بعقاب الله : لايخص طائفة منهم دون طائفة .

وهذا الحديث الذى أورده أبو بكر هنا — تؤازره أحاديث كثيرة ، منها :

عن ابن مسعود رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « مامن

= لم يوجهه ، حيث قال : « لايضركم الضلال عن دينكم إذا كنتم مهتدين ، كما قال عز وجل : « فلا تذهب نفسك عليهم حسرات » . لكنه أضاف بعد هذا : « وكذلك من يتأسف على ما فيه الفسقة من الفجور والمعاصى ، ولا يزال يذكر معايبهم ومناكيرهم ، فهو مخاطب به » ثم قرر أنه « ليس المراد ترك الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ؛ فإن من تركهما مع القدرة عليهما — فليس بمهتد ، وإنما هو بعض الضلال الذين فصلت الآية بينهم وبينه » ثم أورد بعض الروايات فى تفسير الآية .

أما الألوسى ، فذكر أن ما توهم من الرخصة فى ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أخذاً من ظاهر الآية — يجاب عنه بوجوه :

الأول : أن الاهتداء لا يتم إلا بالأمر المعروف والنهى عن المنكر ؛ فإن ترك ذلك مع القدرة عليه ضلال [وأورد الحديث الذى معنا] ، ثم قال : ومن الناس من فسر الاهتداء هنا بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وروى ذلك عن حذيفة وسعيد بن المسيب » .

والثانى : أن الآية تسلية لمن يأمر وينهى ولا يقبل منه عند غلبة الفسق ، وبعد عهد الوحى . . . [وأورد روايات تدعم هذا الوجه] .

والثالث : أنها المنع من هلاك النفس حزناً وأسفاً على ما فيه الكفرة والفسقه من الضلال.

والرابع : أنها للرخصة فى ترك الأمر والنهى إذا كان فيهما مفسدة .

والخامس : أنها للثبات على الإيمان من غير مبالاة بنسبة الآباء إلى السفه . . .

نبي بعثه الله فى أمة قبلى إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب ، يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون ، ويفعلون مالا يأمرون . فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل »[١] .

وعنه رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم: « إن أول مادخل النقص على بنى إسرائيل، كان الرجل يلقى الرجل فيقول: يا هذا اتق الله ، ودع ماتصنع؛ فإنه لا يحل لك ، ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده ، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ، ثم قال : « لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون . كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ، لبئس ما كانوا يفعلون » ، ثم قال : « كلا ، والله لتأمرُنَّ بالمعروف ، وتنهوُنَّ عن المنكر ، ولتأخذنَّ على يدى الظالم ، ولتأطِرُنه على الحق أطْراً[٢] ، ولتقْصُرُنَّه على الحق قصراً ، أو ليضربَنَّ الله بقلوبِ بعضكم على بعض ، ثم ليلعننَّكم كما لعنهم[٣] » !

وعن جرير رضى الله عنه ، قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مامن رجل يكون فى قوم يعمل فيهم بالمعاصى ، يقدرون على أن يغيِّروا عليه فلا يغيروا — إلا أصابهم الله بعقاب من قبل أن يموتوا[٤] » !

وعن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « إذا خفيت الخطيئة لا تضر إلا صاحبها ، وإذا ظهرت فلم تغير ضرت العامة[٥] » !

ويهمنا بعد إيراد هـذه الأحاديث أن نقف قليلا عندما تقرره : من أن العقاب سينال جميع المؤمنين إذا لم يأمر القادرون منهم بالمعروف ، ولم ينهوا عن

---

(١) رواه مسلم .

(٢) أطر العود والقوس إذا عطفه وثناه . فالمعنى : لتعطفنه على الحق عطفاً ، ولتحملنه عليه حملا .

(٣) رواه أبو داود والترمذى . (٤) رواه أبو داود . (٥) رواه الطبرانى .

المنكر ، فهل لهذا التعميم من سر ؟ وهل من صلة بين هذا السر و بين قوله عز وجل : « واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة » ؟

لقد قلنا فى تفسير هذه الآية ـ بعد أن بينا أن المراد بالفتنة ذنوب الأمم والجماعات والأفراد ، و بعد أن عددنا هذه الذنوب ـ :

« . . . كذلك يشيع المنكر فى الأمة ، فلا يباليه أو يتصدى للنهى عنه أحد ، فينتهى بالأمة إلى الانهيار الخلقى ، ثم إلى الضعف المادى ، ولن تقتصر نتيجة هذا الضعف على مرتكبى المنكر وحدهم ، فليأمرنا إذاً باجتباب أسبابه .

« و إذا كان مرتكب المنكر ـ أو الداعى إلى تفرقة الصفوف ـ ظالما لأنه قد اقترف معصية ، فإن المقر لهذا المنكر ، والساكت على تفرقة الصفوف ظالم أيضاً ؛ لأنه قد اقترف معصية من نوع آخر . ومن هنا ساغ أن يناله العقاب على فتنة لم يحدثها ؛ لأنه لم يعمل على وقفها ، واعتبر هذا عدلا فى مجازاته ؛ لأنه لولا سكوته عليها لما استحالت فتنة بعد أن كانت ذنباً ، ولولا إقراره لها لما انهارت بسببها أمة[1] » . . .

ولعله من أجل هذا قال لنا الرسول صلى الله عليه وسلم : « إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق منهم الشريف تركوه ، و إذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد » . . .

على أنه ـ صلوات الله عليه ـ يزيد هذا السر توضيحاً ، إذ يقول لنــا فى حديث آخر : « لا يحقرن أحدكم أن يرى أمراً لله فيه مقــال ، فلا يقول فيه ، فيقال له يوم القيامة : ما منعك أن تكون قلت فى كذا كذا ؟ فيقول : مخافة الناس ، فيقول الله : « إياى أحق أن تخاف » ؛ ذلك أنه يرجع السكوت على المنكر والرضا به إلى سببين كلاهما معول هدم لكيان المجتمع : أما الأول ، فهو احتقار المنكر واستصغار شأنه ، مع أن الإسلام يطالبنا باتقاء الشبهات ؛ لكيلا

(١) ص ٩٤ من كتابنا « سورة الأنفال ـ عرض وتفسير » الطبعة الثانية ، بدار الفكر العربى .

نقع فى الحرام ! .. وأما الثانى ، فهو الخوف من مرتكبى المنكر ، واتقاء شرهم مع أن الله هو وحده هو الجدير بأن يخافه المؤمن ! .. ومن استهان بالمنكر ، أو آثر الخوف من الناس على الخوف من الله ـ فقد استحق عقاب الله كما يستحقه مرتكب المنكر ، سواء بسواء ! ..

وفى ختام الخطبة يقول أبو بكر رضى الله عنه : « أيها الناس ، إياكم والكذب ؛ فإن الكذب مجانب للإيمان » ومجانبة الكذب للإيمان يقررها الرسول صلى الله عليه وسلم فى حديث : « آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اؤتمن خان ! » ؛ ذلك أن الكذب نوع من الجبن والضعف يأنف المؤمن أن يتصف به ، بطبيعة مافيه من قوة فى النفس ، واستقامة فى الطبع ، وحرص على المروءة . وبهذه الطبيعة أيضاً يغار المؤمن على شعائر الإسلام ، فيستنكر كل اعتداء عليها ، وكل استهانة بها ! ..

وبعد ، فإن الشارع الحكيم سبحانه ، يأمرنا بأن نصلح أنفسنا ونتعهدها بالطاعة : تهذب منها ، وتسمو بها ، ثم يرفق بنا فيطمئننا إلى أننا لن نُضَارَّ بإصرار الكفار على باطلهم ، إذا نحن أدينا واجبنا ، فدعوناهم إلى الإيمان بالله ، وإلى عبادته وطاعته ! ..

ونبى الإسلام ، عليه الصلاة والسلام ، يحذرنا بهذا الحديث من أن نتهاون فى النهى عن المنكر ، أو فى الأمر بالمعروف ؛ لأن الأمة التى تفسح فى صدرها مكانا لمرتكبى المنكر ، دون إنكار عليهم ـ سوف ينالها كلها عقاب الله ، ولن يقتصر هذا العقاب على مرتكبى المنكر وحدهم ! ..

والصدِّيق أو الخليفة الأول ، رضى الله عنه ، يحذرنا فى هذه الخطبة القصيرة من أن نقول فى القرآن برأينا ، أو نخضع فى تفسيره لأهوائنا ، فنحل أو نحرم دون رجوع إلى السنه الصحيحة ، مع أنها هى بيان الكتاب وترجمانه ! ..

وتحت كل من هذه العظات الثلاث السامية مبادئ ، وحِكم ، وأحكام .. نترك لكم استخلاصها ، وتدبرها ! ..

الحديث الخامس عشر

عن ابن عباس[1] رضى الله عنهما ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال :

« نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصحَّةُ وَالفَرَاغُ » .

[رواه بخارى ، والترمذى ، والنسائى ، وأحمد ، وابن ماجه] .

شرح الحديث :

تطلق النعمة ويراد بها الحال الحسنة التى يكون عليها الإنسان فى حياته ، فهى مظهر فضل الله وإحسانه على الإنسان : يكون فقيراً فيهبه من المال ما تصلح به حاله وحال من يعولهم ، ويكون جاهلا فيمنحه الله العلم يرفع منزلته وينير له طريقه فى الحياة ، ويكون قلق النفس فيلقى عليه الهدوء والأمن والطمأنينة ، وتواجهه المشكلات المختلفة فيعينه عليها بما يلهمه من الصبر والحيلة ، و[illegible]س حاجته الملحة إلى شريك يقاسمه سراء الحياة وضراءها فيرزقه الزوجة الصالحة : يسره مرآها إذا نظر إليها ، وتسعده طاعتها إذا أمرها ، وتسارع إلى بره إذا أقسم عليها ، وتحفظ عرضه وماله إذا غاب عنها ، ثم يتم نعمته عليه بالأولاد : متعة له فى حياته ، وذكرا باقيا له بعد موته ..

ولكن الإنسان ـ بطبيعة ما جبل عليه من النسيان ـ يهمل واجب المنعم عليه ، فلا يستقبل النعم بما يجب لها من الشكر ، ولا يحاول استبقاءها بأداء حق الله فيها .. بل هو يعرض عن الله ، وينأى بجانبه إذا أنعم الله عليه : « أفبنعمة

---

(١) انظر الحديث الثانى عشر ، ص ٦٩ .

الله يجحدون[١] » ؟ « أفبا لباطل يؤمنون و بنعمة الله هم يكفرون[٢] » ؟ « وإذا أنعمنا على الإنسان أعرض و نأى بجانبه[٣] » !

ومن هنا ، نستطيع أن ندرك بعض السر فى ثناء الله على نبيه إبراهيم ، إذ يقول : « إن إبراهيم كان أمة قانتاً لله حنيفاً ولم يك من المشركين * شاكراً لأنعمه[٤] » . . . وفى ثنائه على أنبيائه ورسله إذ يحكى عن بعضهم أنه كان يدعوه قائلا : « رب أوزعنى[٥] أن أشكر نعمتك التى أنعمت علىّ[٦] » .

ومن هنا أيضاً ، نستطيع أن ندرك بعض السر فى أمره عز وجل لعباده بأن يذكروا نعمته عليهم فيشكروها له ، وفى اعتباره هذا الشكر شرطاً لعبادتهم له وحده ، ثم تهديده لهم بشدة العقاب إن هم بدلوا نعمته : يأيها الناس[٧] اذكروا نعمة الله عليكم ، هل من خالق غير الله يرزقكم من السماء والأرض[٨] ؟ » ، « واشكروا نعمة الله إن كنتم إياه تعبدون[٩] » ، « ومن يبدّل نعمة الله من بعد ما جاءته فإن الله شديد العقاب[١٠] » .

كذلك نستطيع أن ندرك ، بفضل هذا المعنى ، ما علل الله عز وجل به تعذيبه لآل فرعون والذين من قبلهم ، إذ يقول: « كدأب آل فرعون والذين من قبلهم

---

(١) ٧١ : النحل . (٢) ٧٢ : النحل ، ٦٧ : العنكبوت .

(٣) ٨٣ الإسراء ، ١ ، فصلت .

(٤) ١٢٠ ، ١٢١ النحل .

(٥) فى القاموس [ص ٩٣ جـ ٣ ط دار المأمون ١٣٥٧ هـ] : « . . . وأوزعنى الله تعالى : ألهمنى ، واستوزع الله تعالى شكره : استلهمه » ، وفى روح المعانى للألوسى [ص ٢٨١ جـ ٢ ط الأميرية سنة ١٣٠١] : « أى اجعلنى أشكر نعمتك ، أى أكلفه وأرتبطه لا ينفلت عنى ، وهو مجاز عن ملازمة الشكر والمداومة عليه ، فكأنه قيل رب اجعلنى مداوماً على شكر نعمتك . . . . . » .

(٦) ١٩ : النمل ، ١٥ : الأحقاف .

(٧) نحب أن نوجه النظر هنا إلى أن الناس جميعاً — لا المؤمنين خاصة — مأمورون بذكر نعم الله وشكرها ، وإلى أن علة هذا الأمر مشتركة بينهم جميعاً وهى الخلق والرزق . . .

(٨) ٣ : فاطر . (٩) ١١٤ : النحل .

(١٠) ٢١١ : البقرة .

كفروا بآيات الله ، فأخذهم الله بذنوبهم ، إن الله قوى شديد العقاب * ذلك بأن الله لم يك مغيراً نعمة أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم وأن الله سميع عليم[(١)] » .

وأخيراً ، فهذا المعنى — أو ما جبل عليه الإنسان من النسيان الجاحد ، والإعراض عن ربه إذا أنعم عليه — هو سر قوله عز وجل فى صفة الناس : « وقليل من عبادى الشكور[(٢)] » ، وقوله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث : « نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس » ؛ فإن الكثرة المغبونة هنا تقابل القلة الشاكرة فى الآية ! ..

والغبن — بسكون الباء و بفتحها — هو النقص والبخس ، غير أنه حين تفتح باؤه خاص بالرأى ، ويقصد به ضعفه وفساده . وحين تسكن خاص بالمعاملات المادية كالبيع ونحوه ، و يقصد به وقوع بعض الظلم فيها ، وكلا المعنيين يمكن أن يراد هنا ؛ فإن الإنسان يظلم نفسه و يبخسها حقها إذا هو لم يشكر نعم الله عليه ، ولاشك أن هذا — حين يختاره الانسان لنفسه — أفن فى الرأى ليس من العقل فى شىء ! ..[(٣)]

---

(١) ٥٢ ، ٥٣ : الأنفال وتستطيع أن ترجع إلى عرضنا لهاتين الآيتين فى كتابنا « سورة الأنفال — عرض وتفسير » : ص ٤٠ من الطبعة الثالثة ؛ فنحن نقول هناك : « . . . أما هنا فهو (الله) يؤكد أنه ليس من سنته فى خلقه أن يغير حال قوم أنعم عليهم إلا إذا غيروا هم أحوالهم ، فلم يستجيبوا لرسله ، ولم يصدقوا بكتبه ، ولم يشكروا له نعمه . إنه حينئذ يمنحهم بدل النعم نقما ، وبدل الطمأنينة والأمن اضطراباً وقلقاً ، وبدل الحياة هلاكا . وهو فى الآخرة سيحاسبهم على أنهم لم يستبقوا نعمه عليهم بالشكر له ، ولم يعترفوا برسله إليهم فيؤمنوا به . وسيكون حسابه لهم حساب من يعد عليهم كل شىء ؛ لأن سمعه قد سجل عليهم كل كلماتهم ، وعلمه قد أحاط بذنوبهم وأخطائهم جميعاً » وارجع إن شئت إلى تفسيرنا للآيتين ص ١٣٨ — ١٤٠ من الكتاب نفسه .

(٢) ١٣ : سبأ .

(٣) يمكن أن يعرب « كثير » نائب فاعل لاسم المفعول ، ويمكن أن يعرب مبتدأ مؤخرا خبره اسم المفعول . وفى الحالة الأولى يعرب اسم المفعول خبرا للمبتدأ « نعمتان » أما فى الحالة الثانية فالخبر هو الجملة الاسمية . ومع أن الإنسان فاعل للغبن — فقد آثر الرسول إيقاع الغبن عليه بصيغة اسم المفعول ؛ لأن كراهية الإنسان لأن يكون مظلوما أشد من كراهيته لأن يكون ظالما ، =

وحقيقة تجحد الكثرة من الناس فضل الله فى صحة أبدانها، بل هم لا يذكرون هذه النعمة من نعم الله — على عظمها — إلا حين يعدو عليها المرض فيذبل نضرة العافية، ويخطو بقوة الشباب على غير موعد إلى ضعف الشيخوخة .. أما حين ينعم الانسان بسلامة أعضائه، وقوة بنيته، وحين يحس الحيوية الدافقة تسرى فى عروقه، ويفور بها دمه — فهو ينطلق مع شهواته : خاضعا لها وهو يظن نفسه الأمر الناهى، وخاسرا بها وهو يحسب نفسه قد ربح كل شىء . . . وتمضى به أيامه وهو يرتع — كالحيوان — فى ملذاته، ويعب فى نهم وشره أطايب الطعام والشراب، دون تفرقة بين حلال وحرام، ومن غير تمييز بين طيب وخبيث، فيسىء إلى نفسه إذ يبيعها الرخيص بالغالى، ويبخسها حقها إذ يضيع طاقتها — على العمل النافع، وعلى الطاعة الواجبة — فى اللهو والعبث !

وليس من شك فى أن الصحة عرض لا يدوم، وفى أن المرض يفقد الإنسان معظم طاقته على العمل، بل قد يفقده كل طاقته .. فمن السفه والحمق إذنْ ألا ينتهز الإنسان فرصة الصحة للطاعة والعبادة، وبخاصة أن عمره يقصر كلما تقدم به الزمن يوما، ومقدرته على العمل تضعف كلما خطا به الزمن إلى الكهولة خطوة، ومحصوله من العبادات وأعمال البر يقل كلما أقعده المرض أو أثقلته السنون !

لقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل وهو يعظه : « اغتنم خمسا قبل خمس : شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك[(١)] »، فاعتبر الصحة ضمن خمس نعم يجب أن

═ والرسول صلى الله عليه وسلم يقصد إلى تنفير المؤمنين من الخمول كما هو واضح، واسم المفعول أدل عليه من اسم الفاعل !

(١) رواه الحاكم . وفى البخارى [كتاب الرقاق، باب قول النبى كن فى الدنيا الخ، برواية ابن عمر] : كن فى الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل . وكان ابن عمر يقول : إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك » .

يغتنمها الإنسان ، وعدَّ منها الشباب ؛ لأنه موسم الطاقة واكتمال القدرة ! . .
أما الفراغ ــ وهو إحدى هذه النعم الخمس ــ فهو النعمة الثانية فى حديثنا . والرسول صلى الله عليه وسلم يقصد به خلو الوقت من الشواغل ، وخلو البال من مشكلات الحياة الجدية ؛ ذلك أنه بهذا الاعتبار فيه كان من أعظم نعم الله على خلقه ، وكان من حسن اختيار الإنسان لنفسه أن يغتنم فرصته للطاعة والعبادة ، وأن يملأه ما استطاع بصالح الأعمال ! . .

إنك لن تستطيع أن تجد نعمة الفراغ فى وقتك إلا إذا أمنت على نفسك ومالك ، وكنت فى بسطة من العيش، فنعمة الفراغ إذنْ تستلزم الغنى ، وتتطلب الأمن على النفس والمال .. أما خلو البال ــ وهو بعض ما تفسر به نعمة الفراغ هنا ــ فهو يتوقف على توافر نعم كثيرة للإنسان ، كاستقراره فى العمل ، وثقته بالمجتمع الذى يحيط به ، وشعوره بأنه لن يضيع عليه شىء من حقه ! ..

ومع أن كثيراً من الناس ينعمون بالفراغ ، ويجدون فى وقتهم متسعاً للعمل ــ نراهم يغبنون أنفسهم نصيبها من هذه النعمة ، فيضيقون بها ذرعا ، ويحاولون «قتل الوقت» باللهو البرىء وغير البرىء ، وبالجلسات الطويلة المتثائبة فى المقاهى ، وأمام واجهات المحال التجارية ، وعلى أفاريز الشوارع .. وهؤلاء الذين يجهدون أنفسهم فى قتل الوقت ــ لايدرون أنهم إنما يقتلون بهذه الطريقة أنفسهم إذ يمضون أيامهم فى غير عمل ، وهذه الأيام ــ هى لاغيرها ــ حياتهم ! .

والعجب أن هؤلاء الذين اعتادوا قتل الوقت إذا ماتبينوا فشلهم فى نوبة يقظة ، راحوا يتساءلون عن سر هذا الفشل ، ويتهمون الأيام تارة والحظ تارة أخرى ، كأن الطبيعى أن ينجحوا دون عمل ، وأن يجنوا ثمار مواهبهم بعد أن قتلوا هذه المواهب . . . أما السبب الحقيقى للفشل فهو لايخطر لهم ببال ، ولا يشغل حيزا من تفكيرهم !

على أن من الناس طائفة أخرى ، يحرص أفرادها فى استماتة على قتل الوقت ، . ولكن بطريقة تبدو تفانياً فى التشبث به ، والحرص على إحيائه . : وهؤلاء المخدوعون يمضون أيامهم فى الاستمتاع بأحلام الغد ، وتشييد قصورها الضخمة فى خيالهم .. فهم أشبه بغنى يملك قدراً من المال ، فيسرع إلى إنفاقه ؛ لأن غده — فى تقديره — سيكفل له من المال قدراً أكبر . ويفقد المال ، ثم يأتى الغد ، فإذا الأحلام الجميلة قد ذهبت مع المال الذى أنفق فى غير موضعه ، وإذا فى مكانها الحاجة ، والفقر ، وأحلام أقل بريقاً فى غد آخر ! ..

إن هؤلاء الذين يخدعون أنفسهم ، إذ يحاولون أن يقدموا لها من أحلام اليقظة : القوت ، والنجاح ، والسعادة .. وأولئك الذين لا يشعرون بقيمة الوقت فيفصلون فى سفه وحمق بين العمل والنجاح بوصفهما سبباً ونتيجة — هؤلاء وأولئك منحوا نعمة الفراغ فلم يقدروها ، وهيئت لهم فرصة النجاح فلم يستغلوها ، وبهذا غبنوا أنفسهم غبنا فاحشا ، إذ اختاروا لها أسوأ اختيار ، وباعوها بالثمين الغالى أرخص البضائع وأقلها قيمته ! ..

وبعد ، فما الذى يرشدنا إليه النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ؟

إنه يقرر لنا أولا أن صحه البدن نعمة من أعظم نعم الله علينا ؛ ليربى فينا الوعى بقيمة الطاقة الإنسانية التى خلقها الله فينا ، فنستغلها فيما يعود علينا — أفراداً وجماعة — بالخير والنفع ، وبهذا يصبح كل منا عضواً عاملا فى المجتمع لا كلا عليه ، وتحتل أمتنا مكانتها بين الأمم التى تدفع بعجلة الحياة إلى الأمام ، ولا تعترض طريقها ..

ويقرر لنا ثانيا أن الوقت هو الحياة ، وأن ما نحسبه فراغا فنتفنن فى وسائل قتله — هو السبيل إلى التقدم والقوة ، فالحقيقة أن الحى الذى يقدر حياته يضن بوقته أن يكون فيه فراغ ، ويجتهد أن يشغله بالعمل النافع الذى يكفل له السعادة فى هذه الحياة وفى الدار الأخرى .

والرسول صلى الله عليه وسلم يقرر لنا ثالثا أن الشكر إنما يكون بصرف النعمة فيما خلقت لأجله ، فالصحة طاقة على العمل ينبغى ألا تهمل أو تنفق فى غير وجهها ، والفراغ فرصة للانتاج يحتم العقل السليم انتهازها ، واستغلالها فى النافع من الأعمال .. وهذا هو شكر الله فى الحقيقة على هاتين النعمتين ، أما الإقرار بالفضل والاعتراف بالجميل ــ فحمد لا شكر .

ورابعاً : يقرر لنا صلوات الله عليه أن شكر النعم لواهبها رشد ، وحسن تقدير ، وإنصاف من الشاكر لنفسه ؛ ذلك أنه وصف جحود النعمة وكفرانها بأنه غبْن ، وسفه ، وسوء اختيار ، وهذا يفسر قوله تعالى : « ومن شكر فإنما يشكر لنفسه »[1] وقوله : « ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه »[2] ، كما يكشف عن سر ذلك الأثر الذى يقول : « ألا بالشكر تدوم النعم » !

وأخيراً ــ ينبه عليه الصلاة والسلام على موطن الداء فى الإنسان، وهو غفلته ، وانسياقه وراء الأوهام، وخداعه لنفسه بإهمال محاسبتها فى كل يوم ؛ ذلك إذ يقول « نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس » ، وبهذا التنبيه نتبين مكان جهاد النفس من الإسلام ، فبدون هذا الجهاد الدائب فى يقظة ووعى نغبن أنفسنا إذ نضعها دون مكانها ، وهو الأمر الذى يحرص كل عاقل ــ لا يهدر عقله ــ على تجنبه ! . .

---

(١) ٤٠ : النمل . (٢) ١٢ : لقمان .

الحديث السادس عشر

عن ثابت بن الضحاك[1] ، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم ، قال :

« مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غيرِ الإسْلام فَهُوَ كما قالَ . وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فيما لا يَمْلِكُ . وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِى الدُّنْيا عُذِّبَ به يَوْمَ الْقِيامَةِ . وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِناً فَهُوَ كَقَتْلِهِ . وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِناً بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ » .

[رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى ، واللفظ للبخارى(٢)] .

شرح الحديث :

للإســلام مقاصد يحرص على إقامتها بدءاً بتحقيق أركانها ، وتثبيت قواعدها ، ثم على استمرارها بدرء كل خلل عنها ، واقماً كان هـذا الخلل أو

(١) هو ثابت بن الضحاك بن خليفة الأشهلى ، أبو زيد المدنى . شهد بدراً وبايع تحت الشجرة ، وكان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ، ودليله إلى حمراء الأسد . روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه عبد الله بن مقرن المزنى ، وأبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمى ، وقد مات فى فتنة ابن الزبير ، عام ٦٩ هـ على الصحيح . (وانظر ص ٨ ج ٢ من تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر) .

(٢) باب السب واللعن فى كتاب الأدب . وقد رواه أيضاً فى باب من أكفر أخاه ، وفى باب من حلف بملة سوى الإســلام بنقص « وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك » . ورواه فى باب قاتل نفسه ، من كتاب الجنائز : « من حلف بملة غير الإسلام كاذباً متعمداً ؛ فهو كما قال ، ومن قتل نفسه بحديدة عذب بها فى نار جهنم » ، وأخرجه مسلم فذكر خصلة النذر ، ولعن المؤمن كقتله ، ومن قتل نفسه بشىء عذب به يوم القيامة ، ولم يذكر الخصلتين الباقيتين ، وزاد بدلهما : « ومن حلف على يمين صبر فاجرة ، ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله إلا قلة » قال الحافظ ابن حجر : فإذا ضمت بعض هذه الخصال إلى بعض اجتمع منها تسعة » اهـ . (وانظر ص ٤٦٨ ج ١١ من فتح البارى) .

متوقعاً . وعلى رأس هذه المقاصد خمسة يراها ضرورية ، وهى : الدِّين ، والنفس ، والعقل ، والنسب ، والمال ؛ فهو لا يتهاون فى حفظها ، ولا يُسيغ بحال الاعتداء عليها .

وفى هذا الحديث ، يعرض الرسول صلى الله عليه وسلم ، لبعض الأقوال والأفعال التى تمس هذه المقاصد ، فيبين موقف الشارع الحكيم منها ...

١ — الحلف بدين غير الإسلام :

يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حلف على ملة غير الإسلام فهو كما[1] قال » ، فيقرر أن الحالف بدين غير الإسلام معتنق للدين الذى حلف به ، خارج عن ملة المسلمين . . ولكن : أهذا هو الحكم حقيقة ، أم أريد به النهى عن الحلف بغير الإسلام ، والتحذير الشديد منه ؟ . .

لنشرح أولا ما يراد شرعاً بكلمة « حَلَف » . . .

والذى يتبادر لأول وهلة ، وهو المعنى الحقيقى للفظ ، أن الحلف بالشىء هو إدخال بعض حروف القسم عليه . كما تقول : والله ، تالله ، والرحمن ، ورب الكعبة . ولكن للفظ استعمالا آخر هو التعليق على شىء ، كما تقول : حلف فلان بالطلاق ؛ فإن المراد به علّق الطلاق بفعل كذا أو تركه ، وهو استعمال سوّغته مشابهة التعليق باليمين ، فى أن كلا منهما يقتضى الحمل على الفعل أو التَّرْك . فأى الاستعمالين هو المراد هنا ؟

يقول ابن دقيق العيد [فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر] : « . . . يحتمل أن

(١) يحتمل أن تكون (ما) هذه مصدرية والتقدير فهو كقوله ، وأن تكون موصولة والعائد محذوف ، بتقدير : فهو كالذى قاله . وليس بين التقديرين فرق فى المعنى ؛ إذ هو على كليهما : فهو على الملة التى حلف بها .

أن يكون المراد [هو] المعنى الثانى ؛ لقوله كاذبا متعمدا[١] ، والكذب يدخل القضية الإخبارية التى يقع مقتضاها تارة ، ولا يقع أخرى . وهذا بخلاف قولنا والله وما أشبهه ؛ فليس الإخبار بها عن أمر خارجىّ ، بل هى لإنشاء القسم ، فتكون صورة الحلف هنا على وجهين : أحدهما أن يتعلق بالمستقبل ، كقوله : إن كان فعل كذا فهو يهودى . والثانى [أن] يتعلق بالماضى ، كقوله : إن كان فعل كذا فهو يهودى ، وقد يتعلق بهذا من لم فيه كفارة ؛ لكونه لم يذكر فيه كفارة ، بل جعل المرتب على كذبه — فهو كما قال »[٢] .

فابن دقيق العيد يرى إذنْ أن المعنى المجازى محتمل هنا ، وأن هذا الاحتمال يسوغه أمران :

الأول : أن فى بعض الروايات : « من حلف على ملة غير الإسلام كاذبا متعمداً » ؛ إذ الكذب لا يُتصور إلا فى الخبر ، ولا خبر هنا إلا حيث يراد التعليق .

والثانى : أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يرتب على الحلف هنا كفارة ، ولو كان يميناً لترتبت الكفارة عليه .

وهذا الذى يراه ابن دقيق العيد احتمالا — يذكره القسطلانى أولا على أنه المعنى إذ يقول : « والمعنى : فملَّته مثل قوله ؛ لأن هذا الكلام محمول على التعليق ، مثل أن يقول هو يهودى أو نصرانى إن كان فعل كذا[٣] » ، لكنه يقصر التعليق على الماضى بدليل مثاله ، وقوله بعد : « . . . وإن قصد تبعيد نفسه عن الفعل فليس بيمين ، ولا يكفر به » ؛ إذ إبعاد نفسه عن الفعل لا يُتصور إلا فى المستقبل .

---

(١) وردت هذه الزيادة فى بعض الروايات كما أشرنا إلى ذلك فى صدر الحديث (انظر رقم (٢) بهامش ص ٩٥ من هذا الكتاب) .

(٢) ص ٤٦٩ ج ١١ من فتح البارى ط الأميرية ١٣٠١ هـ .

(٣) ص ١ : ج ٢ من إرشاد السارى ، ط دار الطباعة ١٢٨٥ هـ .

والآن ، لعله قد وضح أن الحكم الذى قرّره الرسول (عليه الصلاة والسلام) هنا – لا يمكن أن تراد حقيقته على إطلاقها ؛ ذلك أن الحلف بملة غير الإسلام قد يُعلّق على فعل شىء فى الماضى ، أو فى المستقبل ، وقد يكون يميناً لا تعليق فيها . ولكل من هذه الحالات الثلاث حكم خاص بها . . .

فأما التعليق فى الماضى – فقد اشترطوا للتكفير به أن يكون الحالف كاذبا ، عارفا بأنه يكفر بالحنث فيه . أو يكون معتقداً أن الملة التى حلف بها حق ، وأراد الكفر بحلفه بها ؛ فنى النسائى برواية عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعاً : « من قال إنى برىء عن الإسلام – فإن كان كاذبا فهو كما قال ، وإن كان صادقا لم يعد إلى الإسلام سالما » ، ومعناه أن الحالف حين يعلّق براءته من الإسلام على فعل ماضٍ فقد برئ من الإسلام : إذا كان الفعل الذى علق اليمين على وقوعه لم يقع ، أو كان الفعل الذى علّقها على عدم وقوعه قد وقع . فإن كان صادقا فى تعليقه – إثباتا ونفيا – لم يكفر ، ولكنّ إسلامه لن يكون بعد هذا التعليق كما كان قبله ؛ فقد عرض نفسه للبراءة منه ، وهو أمر خطير لا يقدم عليه مسلم يعتز بإسلامه ويحرص عليه .

وأما التعليق فى المستقبل – فإن أراد به حمل نفسه على فعل شىء أو تركه لم يكفر ، وإن أراد به الاتصاف بالكفر كفر ؛ لأنه لا بقاء للإيمان بعد إرادة الكفر .

وأما اليمين التى لا تعليق فيها كأن يقول واللات والعزى مثلا – فقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم حكمها فى هذا الحديث الذى رواه البخارى عن أبى هريرة مرفوعاً : « من حلف فقال فى حلفه واللات والعزى – فليقل لا إله إلا الله » قال القسطلانى : « ففيه دليل على أنه لا كفارة على من حلف بغير الإسلام ، بل يأثم وتلزمه التوبة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم جعل عقوبته فى دينه ،

ولم يوجب فى ماله شيئاً . وإنما أمره بكلمة التوحيد لأن اليمين تكون بالمعبود ، فإذا حلف باللات والعزى فقد ضاهى الكفار فى ذلك ، فأمره أن يتداركه بكلمة التوحيد . قاله البغوى فى شرح السنة »[1] . وواضح أن هذا الحكم مقيد بما إذا لم يعتقد فى هذه الآلهة الباطلة من التعظيم ما يعتقده فى الله ، وإلا فهو كافر قطعاً[2] .

على أن الحديث يمكن أن يفهم على أن المراد به التهديد والمبالغة فى الوعيد ، لا الحكم . . . وكأن النبى صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بملة غير الإسلام فقد استحق عذاب معتقديها ، نظيره : « من ترك الصلاة فقد كفر » ؛ إذ المراد به : استوجب عقوبة الكافر[3] .

وأيّاً ما كان ، فإن على المسلم ألا يحلف بدين غير دين الإسلام ، وألا يعرِّض نفسه للكفر أو لعذابه بهذا الحلف ، وأن يذكر قوله تعالى : ﴿ إن الدين عند الله الإسلام ﴾ . وقوله عز وجل : ﴿ ومن يبتغِ غير الإسلام ديناً فلن يُقْبَلَ منه ، وهو فى الآخرة من الخاسرين[4] ﴾ ؛ ليدرك أن من كان على الحق لا ينبغى له أن يقدس باطلا ، ومن هداه الله لا يسوغ له أن يشبه الضالين فى شىء ! . .

٢ — نذر الإنسان فيما لا يملك :

. . . ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك » ، والنذر : ما يوجبه الإنسان على نفسه . يقال نذر ماله ، ونذر لله سبحانه كذا . أو هو ما كان وعداً على شرط ، فعلىّ إن شفى الله مريضى

---

(١) نفس المصدر السابق .
(٢) انظر المصدر السابق .
(٣) انظر ص ٦٩ : ج ١١ من فتح البارى .
(٤) الآيتان ١٩ ، ٨٥ : آل عمران .

أن أصوم يوماً نذر ، وعليّ أن أتصدق بدينار [دون شرط] ليس بنذر . هكذا يفسره اللغويون[١] . أما الفقهاء فهم يقسمونه من حيث لفظه إلى مطلق وهو المُخْرَج مُخْرج الخبر ، ومقيد وهو المخرج مخرجَ الشرط . ثم يقسمون المطلق إلى فرعين : مصرح فيه بالشيء المنذور به ، وغير مصرح . أما من حيث الأشياء المنذور بها فهم يرونه أربعة أقسام : نذر بأشياء من جنس القُرَب ، ونذر بأشياء من جنس المعاصي ، ونذر بأشياء من جنس المكروهات ، ونذر بأشياء من جنس المباحات[٢] . وهذا الحديث يضيف نوعا خامساً هو النذر بما لا يملكه الإنسان ..

والرسول صلى الله عليه وسلم بين هنا أن الناذر ما لا يملك غيرُ مطالَب بالوفاء ، فمن قال إن شفى الله مريضى فعلى أن أتصدق برصيد محمد فى البنك — لم يجب عليه الوفاء بهذا النذر؛ إذ هو لا يملك التصرف فى رصيد غيره بشىء ! ومن قال لله على نذر إذا نجحتُ أن أتصدق بكتب زميلى خالد — لم يلزمه التصدق بهذه الكتب ؛ إذ هو لا يملك حق التصرف فيها . وهكذا ..

ولكن .. أهذا المعنى هو ما أراد الرسول صلى الله عليه وسلم أن يوجهنا إليه ، أم هو يريد تعليمنا ضرورة احترام الملكية الخاصة ، وعدم تجاوز ما نملك إلى مالا نملك فى تصرفاتنا ؟ إننا نميل إلى أنه صلى الله عليه وسلم يعلمنا بهذا الحديث أن لنا حدوداً ينبغى أن نقف عندها ، وأنه مهما يكن فى النذر من تقرب إلى الله — فإن حق المالك فيما يملك لايجوز أن يستباح بسبب هذا التقرب، فلا ينبغى الاعتداء عليه ..

---

(١) انظر المادة فى الجزء الثانى من أساس البلاغة ، ومن المصباح المنير ، ومن القاموس المحيط .

(٢) راجع فى هذا بداية المجتهد لابن رشد الحفيد : ص ٣٤١ وما بعدها ج ١ ، ط مطبعة أحمد كامل ١٣٣٣ هـ .

٣ — قاتل نفسه :

. . . ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم « . . . ومن قتل نفسه بشيء فى الدنيا عذب به يوم القيامة » ، وهو إجمال لعقاب المنتحر يفصّله قول النبى عليه الصلاة والسلام ، فيما رواه أبو هريرة رضى الله عنه : « من تردَّى من جبل فقتل نفسه فهو فى نار جهنم يتردَّى فيها ، خالداً مخلداً فيها أبداً . ومن تحسَّى سما فقتل نفسه فسمُّه فى يده يتحساه فى نار جهنم ، خالداً مخلداً فيها أبداً . ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده يجأ بها فى بطنه فى نار جهنم ، خالداً مخلداً فيها أبداً »[١] .

وإنما توعد الله المنتحر بهذا العقاب الشديد ؛ لأنه لم يستح من الله فردّ نفسه عليه ، أو بَدَرَه تعالى بها . يقول النبى صلى الله عليه وسلم : « كان رجل به جراح فقتل نفسه ، فقال الله : بدرنى عبدى بنفسه فحرَّمت عليه الجنة[٢] » .

ولعلَّ هذا هو السرُّ فى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصلِّ على قاتل نفسه ؛ فقد روى : « أُتِىَ النبى صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص ، فلم يصلِّ عليه[٣] » .

إن قاتل نفسه « ينقلب إلى الله وعلى روحه جناية يده ماتفارقها إلى الأبد ، فهو هناك جيفة من الجيف : مسمومة أبداً ، أو مخنوقة أبداً ، أو مذبوحة أبداً ، أو مهشمة أبداً . يقول الله له : أنت بدرتنى بنفسك ، وجريت معى فى القدر

---

(١) البخارى : باب شرب السم ، من كتاب الطب . وتردى من جبل : أسقط نفسه من فوقه فمات . وتحسى سما : تجرعه وتناوله . ويجأ بطنه : يطعن فيه بشيء نافذ من سكين ونحوها .

(٢) نفس المصدر السابق ، باب ماجاء فى قاتل النفس ، من كتاب الجنائز .

(٣) نفس المصدر السابق ، ونفس الباب ، والمشاقص كمساجد جمع مشقص كمنبر : سهام فيها نصال عريضة .

مجرى واحداً ، فستخلد نفسك فى الصورة التى هى من عملك ، وما قتلت إلا حسناتك[١] » .

وقاتل نفسه إنسان آثر الخوف من الفقر أو المرض أو الذل على الخوف من الله وعذابه ، فوجب أن ينال هذا العذاب خالداً مخلداً فيه أبداً ، وأن يحْرَم الجنة !

ولـكن لم يقتل الإنسان نفسه ؟

يقول الرافعى مجيباً عن هذا السؤال ، فى كلام أجراه على لسان الإمام الشعبى[٢] :

(أمّا إن الموت آت لا ريب فيه ، ولا مَقْصر لحى عنه ، وهو الخيبة الـكبرى تُلقى على هذه الحياة ، فما ضرر الخيبة الصغيرة فى أمر من أمور الحياة ؟!

(إن المرء لا يقتل نفسه من نجاح بل من خيبة ، فإن كانت الخيبة من المال فهى الفقر أو الحاجة ، و إن كانت من عافية فهى المرض أو الاختلال ، و إن كانت من عزة فهى الذل أو البؤس ، و إن كانت مما سوى ذلك — كالنساء وغيرهن — فهى العجز عن الشهوة أو التخيل الفاسد ! ..

(وليس يخيب الإنسان إلا خيبة عقل أو إرادة ، و إلا فالفقر والحاجة ، والمرض والاختلال ، والذل والبؤس ، والعجز عن الشهوة وفساد التخيل — كل ذلك موجود فى الناس ، يحمله أهله راضين به صابرين عليه ، وهو الغبار النفسى لهذه الأرض على نفوس أهلها . ويا عجبا ! إن العميان هم بالطبيعة أكثر ضحكا وابتساما وعبثا وسخرية ، أفتريدون أن تخاطبكم الحياة بأفصح من ذلك ؟! .

(١) الأديب المرحوم مصطفى صادق الرافعى فى وحى القلم [ص ١١١ ج ٢ : الطبعة الثالثة] ، من مقالات له فى الانتحار ، وهى فى رأينا خير ما كتب فى موضوعها .

(٢) هو الإمام العظيم عامر بن شراحيل . توفى سنة ١٠٣ هـ أو حولها ، عن بضع وثمانين سنة . وكان فى عصره أحد العلماء الأربعة فى الإسلام : سعيد بن المسيب فى المدينة ، والحسن البصرى فى البصرة ، ومكحول فى الشام ، وهو (الشعبى) فى الكوفة . وكان فى زمانه يشبه ابن عباس فى زمانه .

(ليست الخيبة هى الشر ، بل الشر كله فى العقل إذا تبلد فجمد على حالة واحدة من الطمع الخائب ، أو فى الإرادة إذا وهنت فبقيت متعلقة بما لم يوجد . أفلا ترون أنه حين لا يبالى العقل ولا الإدارة لا يبقى للخيبة معنى ولا أثر فى النفس ، ولا يخيب الإنسان حينئذ بل تخيب الخيبة نفسها ؟ ! .

(ولهذا يأبى الإسلام على أهله الترف العقلى والتخيل الفاسد ، و يشتد كل الشدة فى أمر الإرادة ، فلا يترخص فى شىء يتعلق بها ، ولا يزال ينميها بأعمال يومية تشد منها ؛ لتكون رقيبة على العقل حارسة له ؛ فإن للعقل أمراضاً كثيرة يعيش فيها درجات من الطيش حتى يبلغ الجنون أحيانا ، فكانت الإرادة عقلا للعقل : هى لينة إذا تصلب ، وهى حركته إذا تبلد ، وهى حلمه إذا طاش ، وهى رضاه إذا سخط ! ..

(الإرادة شىء بين الروح والعقل ، فهى بين وجودين ، ولهذا يكون بها الإنسان بين وجودين أيضا ، فيستطيع أن يعيش وهو فى الدنيا كالمنفصل عنها ؛ إذ يكون فى وجوده الأقوى وجود روحه ، وأكبر همه نجاحه فى هذا الوجود .

(وهذا النجاح لا يأتى من المال ، ولا تحققه العافية ، ولا تيسره الشهوات ، ولا يسنيه التخيل الفاسد ، ولا يكون من متاع الغرور ، ولا مما عمره خمسون سنة أو مائة سنة ، بل يأتى مما عمره الخلود ، ومما هو باق أبداً فى معانيه من الخير والحق والصلاح ، فههنا يعين المرض بالصبر عليه ما لا تعين الصحة ، و يفيد الفقر بحقائقه ما لا تفيد الثروة . وهنا يكون العقل الإنسانى عاملا أكثر مما هو متخيل ، وقانعاً أكثر مما هو طامع . وههنا لا موضع لغلبة الشهوة ، ولا كبرياء النفس ، ولا حب الذات . وهذه الثلاث هى جالبة الشقاء على الإنسان حتى فى أحوال السعادة ، و بدونها يكون الإنسان هانئا حتى فى أحوال الشقاء ! ..

« بالإرادة المؤمنة القوية ينصرف ذكاء المؤمن إلى حقائق العالم ، وصلاح

النفس بها ، و بغير هذه الإرادة ينصرف الذكاء إلى خيال الإنسان،وفسادالإنسان و إذا انصرف الذكاء إلى حقائق الدنيا كان العقل سهلا مطواعا ، واستحال عليه أن يفهم فكرة قتل النفس أو يقرها ؛ فإن هذه الفكرة الخبيثة لا تستطرق إلى العقل إلا إذا تحجر، وانحصر فى غرض واحد قد خاب وخابت معه الإرادة، ففرغت الدنيا عنده .

(ولو أن امرأ تم عزمه على قتل نفسه ثم صابر الدنيا أياما ــ لا نفسح عزمه أورك ؛ إذ يلين العقل فى هذه المدة نوعا ما ، و يجعل الصبر بينه و بين المصيبة مسافة ما ، فتتغير حالة النفس هونا ما . فالصبر كالتروح بالهواء، على العقل الذى يكاد يختنق من احتباسه فى معنى واحد مقفل من جوانبه ، ومثل العقل فى هذه الحال مثل القائم فى إعصار لفه بالتراب لفا ، وسد عليه منافذ الهواء ، وحبسه فى التراب الملتف حبس الحشرة فى جوف القصبة ، فهو على اليقين أنها حالة ساعة طارئة فى الزمن لا حالة الزمن ، وأن الهواء الذى جاء بهذا الهم هو الذى يذهب بهذا الهم .

(وكما أن الأرض هى شىء غير الإعصار الثائر منها ــ فالحياة كذلك هى أمر آخر غير شقائها [1]) . . .

٤ ــ لعن المؤمن :

. . . و يقول نبى الإسلام صلوات الله وسلامه عليه : « .. ومن لعن مؤمنا

---

(١) وحى القلم : ص ١١١ ــ ١١٤ جـ ٢ . والرافعى رحمه الله يورد بعد هذا الكلام آيتين من كتاب الله ، تدلان على أنه كتاب الدنيا كلها ؛ إذ وضع لهذه الدنيا مثالين : أحدهما المثال الروحى للفرد الكامل ، وتضمه آية : « لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر » ، والآخر المثال الروحى للجماعة الكاملة ، وتضمه آية : « محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم » ؛ فنى رجاء الله واليوم الآخر يتسامى الإنسان فوق هذه الحياة الفانية ، فتمر همومها حوله ولا تصدمه وبتراحم المؤمنين يصبر الفرد على مصائبه ، لا بقوته وحده ، ولكن بجميع القوى التى حوله .. [وانظر تحليله لهاتين الآيتين فى ١١٤ ــ ١١٦ من نفس المرجع] .

فهو كقتله » ، فيشبه لاعن المؤمن بقاتله ، وبهذا يصور بشاعة الجريمة التى يقترفها حين يلعن مؤمنا . ولكن ما اللعن لغةً ؟ وماذا يريد به الرسول هنا ؟ ..

إن علماء اللغة يفسرون اللعن بالطرد والإبعاد ، فالزمخشرى يقول : « لعنه أهله : طردوه وأبعدوه ، فهو لعين طريد . وقد لعن الله إبليس : طرده من الجنة وأبعده من جوار الملائكة . ولعنت الكلاب والذئب : طردتهما[1] » ، وكذلك يقول صاحبا المصباح والقاموس[2] ..

وقد وردت المادة فى القرآن فى أكثر من أربعين موضعاً ، فلم يكد يقع اللعن فى واحد منها إلا على إبليس ، أو الكفار .. ومن بين هذه المواضع :

« إن الله لعن الكافرين وأعد لهم سعيرا »[3] ، « إن يدعون من دونه إلا إناثا ، وإن يدعون إلا شيطانا مريداً * لعنة الله »[4] ، « إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهينا »[5] ، « إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون * إلا إذا تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم * إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين »[6] ، « وقالت اليهود يد الله مغلولة ، غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا ، بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء »[7] ، « ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا ؟ أولئك يعرضون على ربهم ، ويقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ، ألا لعنة الله على الظالمين »[8] .

---

(١) ص ٣٤٥ ج ٢ من أساس البلاغة .
(٢) ص ٧٦١ من المصباح المنير ، وص ٢٦٧ ج ٢ من القاموس المحيط .
(٣) ٦٤ : الأحزاب .   (٤) ١١٧ – ١١٨ : النساء .
(٥) ٥٧ : الأحزاب .   (٦) ١٥٩ – ١٦١ : سورة البقرة .
(٧) ٦٤ : المائدة .   (٨) ١٨ : هود .

ويقول القرطبي عند تفسير قوله تعالى : « وقالوا قلوبنا غلف ، بل لعنهم الله بكفرهم فقليلا ما يؤمنون »[١] : « ... فالمعنى أبعدهم الله من رحمته . وقيل من توفيقه وهدايته . وقيل من كل خير ، وهذا عام[٢] » ، فالمراد إذنْ بقوله صلى الله عليه وسلم هنا « ومن لعن مؤمنا » : من دعا عليه بأن يطرد من رحمة الله ، أو بأن يجانبه توفيق الله وهدايته ، أو بأن يخطئه كل خير ...

والرسول عليه الصلاة والسلام يشبه لعن المؤمن بقتله ، فلا عن المؤمن إذنْ كقاتله ، وكلاهما في نظر الإسلام جانٍ عليه : أما القاتل فلأنه سلبه الحياة ، وأما اللاعن فلأنه أبعده من الرحمة ! ..

إن الإسلام يحتم على المسلم أن يرحم أخاه المسلم : فيعطف عليه ، ويخلص له ، ويعاونه على البر والتقوى ، وينصره ؛ لأن سلامة المجتمع الإسلامي تتطلب كل هذا . . .

ومن ثم نجد في كتاب الله عز وجل :

« إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم ، واتقوا الله »[٣] ، «واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم ، فأصبحتم بنعمته إخواناً[٤] » ..

ونجد في السنَّة :

« المسلم أخو المسلم : لا يظلمه ، ولا يسلمه ، ولا يخذله »[٥] ، « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه »[٦] ، « انصر أخاك ظالما أو مظلوماً . قالوا : يا رسول الله ، هذا ننصره مظلوما ، فكيف ننصره ظالما ؟ قال : تأخذ

---

(١) ٨٨ : سورة البقرة .

(٢) ص ٢٥ جـ ٢ من الجامع لأحكام القرآن ، وهو تفسيره ـ ط دار الكتب ١٣٥٤ هـ .

(٣) ١٠ : الحجرات . (٤) ١٠٣ : آل عمران .

(٥) رواه الخمسة . (٦) رواه الشيخان والنسائي والترمذي .

فوق يديه »[١] ، « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر مانهى الله عنه ، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم »[٢] .

ولما كان لعن المسلم لأخيه المسلم مدعاة للفرقة بين المسلمين ، وكان بهذا معول هدم لكيان المجتمع الإسلامى ـ حذرنا الرسول صلى الله عليه وسلم منه ، فاعتبره فى هذا الحديث كالقتل ، وقرر أن اللعنة لغير مستحقها ترجع على اللاعن حين قال فى حديث آخر : « إن العبد إذا لعن شيئاً صعدت اللعنة إلى السماء ، فتغلق أبواب السماء دونها ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبوابها دونها . ثم تأخذ يميناً وشمالا ، فإذا لم تجد مساغاً رجعت إلى الذى لعن ، فإذا كان لذلك أهلا ، وإلا رجعت إلى قائلها »[٣] . ثم نفى أن يكون اللعن من صفات المؤمن ، بقوله [فيما رواه الترمذى] : « ليس المؤمن بالطعان ، ولا اللعان ، ولا الفاحش ، ولا البذىء » وبهذه الأحاديث ونحوها صان المجتمع الإسلامى من التصدع والانهيار ، وحفظ لكل مسلم ما يجب له من العزة والكرامة ! . .

٥ ـ اتهام المؤمن بالكفر :

... ويقرر الرسول صلى الله عليه وسلم أن اتهام المؤمن بالكفر ـ هو أيضاً ـ كقتله إذ يقول : « ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقتله » ! .

والقذف هو الرمى والاتهام . ومن أنه لا يكون ـ عادة ـ إلا بالنقائص والعيوب سميت القبيحة قذيفة[٤] . ولما كان الكفر هو أشنع ما يتهم به المؤمن ـ شبه النبى اتهام المؤمن به بقتله ، ولعله أراد اتفاقهما فى الحكم والعقاب معاً ؛ فإن الاتهام بالكفر إهدار للحياة كالقتل : يحرم مثله ، ويخلد مرتكبه فى النار !.

ولعل هذا يفسره الحديث الآخر الذى رواه ابن عمر وخرجه أصحاب السنن:

---

(١) رواه الشيخان والترمذى .
(٢) رواه النسائى والترمذى .
(٣) رواه أبو داود .
(٤) انظر ص ٦٧٨ ج ٢ من المصباح المنير .

« أيما امرئ قال لأخيه[1] يا كافر فقد باء بها أحدهما : إن كان كما قال ، وإلا رجعت عليه » ! ..

على أن هذا الحكم لا يقف عند الاتهام بالكفر ؛ فإن الاتهام بالفسوق يرتد هو أيضا إلى القاذف الذى ألقى به ، ما دام المقذوف المتهم بريئا منه . . . يدل على هذا نص الحديث الذى رواه أبو ذر وأخرجه الشيخان : « لا يرمى رجل رجلا بالفسوق ، ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه ، إن لم يكن صاحبه كذلك » ؛ فإنه يحتم على المؤمن ألا يبهت أحداً ، وألا يغتاب أحداً ، لا بالكفر ولا بما هو دون الكفر ، وإلا تعرض لعقاب ما قاله فى غيره أو للاتصاف به ، إن كان قد كذب فى اتهامه ! . .

وبعد ، فهل يرضى مسلم أن يتهم نفسه بالكفر ؟ ..

وهل يقبل مطيع أن يقذف نفسه بالعصيان والفسوق ؟ ..

إذن فلماذا يتناول دين الناس وأعراضهم وأخلاقهم بما يحط من قدرهم ، فيعرض نفسه إذا كان كاذبا لما اتهم غيره به ، ويبوء هو بما أراد أن يبوء به غيره ؟ ! .

وكيف يستبيح لنفسه وهو المسلم أن يتهم دون دليل ؟ ! .

إن الرسول صلى الله عليه وسلم يربأ بنا أن نضع أنفسنا موضع اتهام أو شبهة ، ومن ثم يقرر لنا بهذا الحديث عدة مبادىء :

الأول : أنه لا يحل لمسلم أن يحلف بدين غير الإسلام ، ولا أن يعرض نفسه للتبرؤ من دينه إن هو فعل شيئا أو ترك شيئا ؛ إذ الحلف بدين معناه تقديسه ، وقد نسخ الإسلام كل الأديان التى سبقته[2] ! وتعليق الكفر على فعل شىء أو

---

(١) وصف الأخوة هنا يراد به الأخوة فى الإنسانية لا فى الدين ، بدليل التفصيل بعد .

(٢) نرجو أن نوفق إلى بسط هذا المعنى والتدليل له ، فى البحث الذى نطبعه الآن ، وموضوعه : « النسخ فى القرآن الكريم » .

تركه مظهر من مظاهر الاستهانة بالدين لا ينبغى أن يتصف به مسلم ! . .

والمبدأ الثانى : أن للملكية الخاصة حرمتها فى نظر الإسلام، فليس لمسلم أن يتصرف فى ملك غيره ولو نذره ؛ إذ هو نذر بما لا يملك ، فلا يجب عليه الوفاء به !.. وإذا لم يجز التصرف فى ملك الغير بالنذر ـ مع أنه عبادة يتقرب بها إلى الله ـ فأولى ألا يجوز الاعتداء عليه بالسرقة والغصب وما أشبههما مما يحرم ! .

والمبدأ الثالث : أن القتل بجميع أنواعه محرم حتى قتل الإنسان نفسه ، فليس لمسلم أن يقتل مسلما إلا قصاصا أو دفاعا عن نفسه إن لم يمكن الدفاع بغيره . وليس له أن يقتل نفسه ؛ لأن الإماتة — كالإحياء — صفة الله التى لا ينبغى أن يشاركه مخلوق فيها ! . .

ورابع المبادىء التى يضعها هذا الحديث : أن المؤمن ليس أهلا لأن يُلعن ، فلاعنه إذنْ كقاتله : يستحق عقاب القاتل ما دام قد ارتكب مثل جرمه ! ..

أما المبدأ الخامس : فهو أن قاذف المؤمن بالكفر فى حكم قاتل المؤمن ، فعليه وزر القاتل وعقابه . . . وقد قال الله عز وجل : ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها ، وغضب الله عليه ، ولعنه ، وأعد له عذاباً عظيماً ﴾[1] .

وأما المبدأ السادس والأخير : فهو أن المسلمين مطالبون بأن يحموا مجتمعهم من كل عوامل الهدم ، فلا يلعن أحد منهم أخاه ، ولا يتهمه بالكفر ، ولا يعتدى على ماله بالتصرف فيه ولو بالنذر . . . ولا يهدر أحد منهم دينه فيحلف بدين آخر ، ولا حياته فينتحر ! . إنهم إن فعلوا ذلك عزُّوا وسادوا ، وما ينبغى أن يكون المؤمنون إلا سادة أعزة ! .

---

(١) ٩٣ : النساء .

الحديث السابع عشر

عن أبي موسى الأشعري[1] رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال:

« مَثَلُ ما بَعَثَني بِهِ اللهُ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضاً ، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتْ الْمَاءَ ، فأنْبَتَتْ الْكَلأَ والْعُشْبَ الْكَثِيرَ . وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتْ الْمَاءَ ، فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا ؛ وَسَقَوْا ، وَزَرَعُوا . وَأَصَابَ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ : لا تُمْسِكُ مَاءً ، وَلاَ تُنْبِتُ كَلأً . فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللهِ ، وَنَفَعَهُ ما بَعَثَنِي اللهُ بِهِ ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ . وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْساً ، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ » .

[رواه الشيخان والنسائي]

---

(١) هو عبد الله بن قيس بن حضار ، كان أحد جدوده يدعى أشعر ، فنسب إليه . وهو يماني الأصل ، يذكر الواقدي أنه قدم مكة ، فحالف سعيد بن العاص ، ثم أسلم وهاجر إلى أرض الحبشة ، وقدم على النبي صلى الله عليه وسلم خيبر مع أهل السفينة ، بعد فتحها بثلاث سنوات ، فقسم النبي صلى الله عليه وسلم لهم ، ولم يقسم لأحد لم يشهد الفتح غيرهم : وقد سمع النبي صلى الله عليه وسلم وعددا من الصحابة ، وروى عنه أنس بن مالك وابناه : أبو بردة وأبو بكر ، وطارق بن شهاب . وكان عامل النبي صلى الله عليه وسلم على زبيد وعدن ، واستعمله عمر رضي الله عنه على البصرة . وهو صاحب قصة التحكيم المعروفة . اختلف في تاريخ وفاته على أقوال كثيرة ، لعل أرجحها أنه توفي بالكوفة عام ٤٢ هـ . [وانظر ص ٢٤٥ ٢٤٦ ج ٣ من أسد الغابة ، ص ٢٤١ ج ١ من رجال الصحيحين] .

تمهيد :

روى البخارى هذا الحديث فى باب « فضل مَنْ علِم وعلَّم » من كتاب العلم ، ولهذا نرى أن نسبق شرحنا له بكلمة فى العلم ، ونظرة الإسلام إليه ، ومدى تكريمه لأهله ..

ولقد عقد الإمام ابن القيم[1] فصلا فى فضل العلم وشرفه ، وعموم الحاجة إليه ، وتوقف كمال الإنسان ونجاته فى معاشه ومعاده عليه ، فأثبت كل ذلك للعلم بأكثر من مائة وخمسين وجها .. ونحن نكتفى هنا بأهم هذه الأوجه :

١ — أن أول سورة أنزلها الله تعالى فى كتابه الكريم هى سورة القلم ، وفيها يمنُّ على الإنسان بنعمتى الخلْق والتعليم ..

يقول عز وجل : ﴿ اقرأ باسم ربك الذى خلق * خلق الإنسان من علق * اقرأ وربك الأكرم * الذى علم بالقلم * علم الإنسان ما لم يعلم ﴾ ، فيفتتح السورة آمراً بالقراءة الناشئة عن العلم ؛ ليصف نفسه بالخلق ، ثم بخلق الإنسان .. ويعود فيأمر بالقراءة ؛ ليصف نفسه بالتعليم بالقلم ، ثم بتعليم الإنسان .. فخلق الله للإنسان إذنْ ، وتعليمه له — كلاهما من أظهر أدلته على وجوده ، ومن أعظم نعمه على عباده .

٢ — أنه عز وجل يعدُّ من نعمه على عباده : الفؤاد ، والسمع ، والبصر ، واللسان ، وهى أدوات العلم ووسائله ..

---

(١) هو الأمام شمس الدين محمد بن أبى بكر بن أيوب الزرعى ، إمام المدرسة الجوزية وابن قيمها . ولد سنة ٦٩١ هـ وتوفى سنة ٧٥١ هـ . سمع الحديث ، واشتغل بالعلم ، وبرع فى علوم متعددة ولا سيما التفسير والحديث ، وأصول الفقه . ولازم ابن تيمية من سنة ٧١٢ حتى سنة ٧٢٨ هـ وهو العام الذى توفى فيه ابن تيمية. وكان حسن القراءة والخلق ، كثير التودد لا يحسد أحداً ولا يؤذى ولا يعيب . وقد تحدث عن فضل العلم والعلماء فى كتابه : « مفتاح دار السعادة » [انظر ص ٦١ — ١٩٠ ج ١ من الكتاب المذكور : ط مطبعة السعادة ١٣٢٣ هـ] .

يقول سبحانه : ﴿ والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا ، وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون [١] ﴾ ، ويقول : ﴿ ألم نجعل له عينين * ولسانا وشفتين [٢] ﴾ ، فيجعل من خَلْقِه لوسائل العلم آيات تدل على قدرته ، ونعماً يستوجب بها شكر عباده ! ..

٣ — أنه تعالى يمن على أنبيائه ورسله بما آتاهم من العلم ؛ فهو يقول مخاطباً رسوله محمداً عليه الصلاة والسلام : ﴿ وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة ، وعلمك ما لم تكن تعلم ، وكان فضل الله عليك عظيما [٣] ﴾ ، ويقول فى يوسف عليه السلام : ﴿ ولما بلغ أشده آتيناه حكما وعلما ، وكذلك نجزى المحسنين [٤] ﴾ . ويقول فى موسى : ﴿ ولما بلغ أشده واستوى آتيناه حكما وعلما ، وكذلك نجزى المحسنين [٥] ﴾ ، ويقول مخاطباً المسيح : ﴿ يا عيسى بن مريم اذكر نعمتى عليك وعلى والدتك إذ أيدتك بروح القدس ، تكلم الناس فى المهد وكهلا ، وإذ علمتك الكتاب والحكمة والتوراة والإنجيل [٦] ﴾ ، ويقول فى داود وسليمان إذ يحكمان فى الحرث ، إذ نفشت فيه غنم القوم ، وكنا لحكمهم شاهدين * ففهمناها سليمان ، وكلا آتينا حكما وعلما [٧] ﴾ ! ..

٤ — أنه عز وجل نفى التسوية بين العالم وغير العالم ، كما نفاها بين الطيب والخبيث ، وبين البصير والأعمى ، وبين النور والظلمة ، وبين الظل والحرور ، وبين أصحاب الجنة وأصحاب النار ، وبين من يأمر بالعدل وهو على صراط مستقيم والأبكم العاجز الذى لا يقدر على شىء ، وبين المؤمن والكافر ، وبين الذين آمنوا وعملوا الصالحات والمفسدين فى الأرض ، وبين المتقين والفجار ؛ ففى هذه المواضع العشرة نفى القرآن التسوية ، فدل على أن منزلة العالم

---

(١) ٧٨ : النحل . (٢) ٨ ـ ٩ : البلد . (٣) ١١٣ : النساء .
(٤) ٢٢ : يوسف . (٥) ١٤ : القصص .
(٦) ١١٠ : المائدة . (٧) ٧٨ ـ ٧٩ : الأنبياء .

الجاهل كمنزلة النور من الظلمة ، والظل من الحرور ، والطيب من الخبيث ، والبصير من الأعمى ، إلى آخرها[١] .

٥ — أنه سبحانه ذم الجاهلين فى مواضع كثيرة من كتابه ، فقال : ﴿ ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس ، لهم قلوب لا يفقهون بها ، ولهم أعين لا يبصرون بها ، ولهم آذان لا يسمعون بها ، أولئك كالأنعام بل هم أضل، أولئك هم الغافلون[٢] » ، وقال : « إن شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون[٣] » ، وقال لنبيه وقد أعاذه : « فلا تكونن من الجاهلين[٤] » ، وقال عن كليمه موسى : « قال أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين[٥] » ، وقال لأول رسله نوح عليه السلام : « إنى أعظك أن تكون من الجاهلين[٦] » ، وأمر نبيه بالإعراض عنهم فقال له : « وأعرض عن الجاهلين[٧] » ،وبهذا بين قبح الجهل ونفر المسلمين منه ، كما نفرهم منه عند ما سماه ظلمات وموتاً فقال : « أو من كان ميتاً فأحييناه وجعلنا له نوراً يمشى به فى الناس كمن مثله فى الظلمات ليس بخارج منها[٨] ؟ » .

٦ — أنه عز وجل يبين فضل العلم والعلماء فى غير موضع من كتابه ، وبأكثر من أسلوب :

(ا) ففى قصة آدم (عليه السلام) ـ رد على الملائكة لما سألوه كيف يستخلف فى الأرض من هم أطوع له منه فقال : « إنى أعلم مالا تعلمون » ..

---

(١) انظر المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم [الفعل يستوى فى مادة سوى ص ٣٧٣] أو انظر فى المصحف الآيات : [٩٥ : النساء ـ ١٠٠ : المائدة ـ ٥٠ : الأنعام ١٦ : الرعد ـ ٧٦ : النحل ـ ١٨ : السجدة ـ ٢١ ، ١٩ ، ٢٢ : فاطر ـ ٩ : الزمر ـ ٥٨ : غافر ـ ٢٠ : الحشر] .

(٢) ١٧٩ : الأعراف .
(٣) ٢٢ : الأنفال .
(٤) ٣٦ : الأنعام .
(٥) ٦٧ : سورة البقرة .
(٦) ٤٦ : هود .
(٧) ١٩٩ : الأعراف .
(٨) ١٢٢ : الأنعام .

وأراد إظهار تفضيل آدم وتمييزه عليهم فعلمه الأسماء كلها ..

وسجل عجز الملائكة عن معرفة ما علمه آدم فحكى عنهم : « سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا » ..

وأراد أن يعرفهم نفسه فقال لهم : « ألم أقل لكم إنى أعلم غيب السموات والأرض وأعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون »[١] .

وهكذا تعرّف إليهم بصفة العلم ، وعرّفهم خليفته فى الأرض بالعلم ، ودل على أن أشرف ما فى الإنسان هو العلم ! ..

(ب) وفى قصة نبيه يوسف عليه السلام ـ أراد إظهار فضله وشرفه على أهل زمانه كلهم ، فأظهر الملك ولأهل مصر عامة من علمه بتأويل الرؤيا ما عجز عنه علماء التعبير ، وكان هذا العلم هو سر تقديم الملك له ، وتسليمه خزائن مصر ، مع أنه كان قبل ذلك قد سجنه ! ..

(ج) وفى قصة موسى عليه السلام ـ أخبرنا أنه رحل إلى رجل عالم ؛ ليزداد إلى علمه علما بما يتعلمه منه ، فقال : « قال له موسى هل أتبعك على أن تعلمن مما علمت رشداً ؟ »[٢] فهو يبدؤه بعد السلام بالاستئذان فى متابعته ، ويجيئه متعلما مستزيداً علما إلى علمه ، لا ممتحنا ولا متعنتا ، مع أنه صفى الله وكليمه ! ..

(د) ويأمر رسوله محمداً عليه الصلاة والسلام بأن يسأله مزيداً من العلم ، فيخاطبه قائلا : « وقل رب زدنى علما »[٣] ، كما يستحث المسلمين على الاستزادة من العلم مهما يكن حظهم منه ، فيقول لهم : « وما أوتيتم من العلم إلا قليلا »[٤] !

(هـ) ويبين للمؤمنين أن العلم يرفع درجاتهم ، كما يرفعها الإيمان ، والعمل الصالح ، والجهاد .. فى أربعة مواضع من كتابه هى :

يا أيها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسحوا فى المجالس فافسحوا يفسح الله

---

(١) ٣٠ ـ ٣٣ : سورة البقرة .
(٢) ٦٦ : الكهف .
(٣) ٦٦ : طه .
(٤) ٨٥ : الإسراء .

لكم ، و إذا قيل انشزوا فانشزوا ، يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات »[1] .

« أولئك هم المؤمنون حقا ، لهم درجات عند ربهم .. »[2]

« ومن يأته مؤمنا قد عمل الصالحات فأولئك لهم الدرجات العلى »[3] .

« وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيما * درجات منه .. »[4]

وليس فى القرآن كلام عن رفع الدرجات فى غير هذه المواضع الأربعة ، والعلم والجهاد هما مدارها ؛ إذ الإيمان والعمل الصالح مفروض وجودهما فى كل مؤمن ! .

(و) و يستشهد سبحانه بأولى العلم على أجلّ مشهود عليه وهو توحيده ، فيقول : « شهد الله أنه لا إله إلا هو ، والملائكة ، وأولو العلم قائماً بالقسط[5] » وبهذا يدل على فضلهم وشرفهم : حيث استشهدهم دون غيرهم من البشر ، فحكم بأنهم عدول ، وجعل شهادتهم حجة على المنكرين وحيث قرن شهادتهم بشهادته وشهادة ملائكته ، وأفرد الفعل المتضمن للشهادة ، وجعلهم مؤدين لحقه عند عباده بها ، فحكم بأن لهم من الأجر مثل أجور من شهدوا أمامهم جميعاً ، وهو فضل عظيم لايدرك ولا ينال إلا بالعلم[6] .

(ز) و يأمر عز وجل بسؤال أهل العلم ، والرجوع إلى قولهم حيث يقول

---

(١) ١١ : المجادلة . (٢) ٤ : الأنفال . (٣) ٧٥ : طه .

(٤) ٩٥ ـ ٩٦ : النساء . (٥) ١٨ : آل عمران .

(٦) فى القرآن آيات كثيرة يستشهد فيها الله عز وجل أولى العلم ، ومن بينها :

« والذين سعوا فى آياتنا معاجزين أولئك لهم عذاب من رجز أليم * ويرى الذين أوتوا العلم الذى أنزل إليك من ربك هو الحق ويهدى إلى صراط العزيز الحميد » (٥ ، ٦ : سبأ)

« قل آمنوا به أو لا تؤمنوا ، إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجداً . . . » . (١٠٧ : الإسراء)

« وما كنت تتلو من قبله كتاب ولاتخطه بيمينك ، إذاً لارتاب المبطلون * بل هو آيات بينات فى صدور الذين أوتوا العلم ، وما يجحد بآياتنا إلا الظالمون » (٤٨ ، ٤٩ : العنكبوت) .

« ويوم تقوم الساعة يقسم المجرمون ما لبثوا غير ساعة ، كذلك كانوا يؤفكون * وقال الذين أوتوا العلم والإيمان لقد لبثتم فى كتاب الله إلى يوم البعث ، فهذا يوم البعث . . . » (٥٥ ، ٥٦ : الروم) .

« وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحى إليهم ، فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون »(١) .

(ح) ويخص العلماء بأنهم ـ دون سائر الناس ـ هم أهل خشيته فيقول :

« إنما يخشى الله من عباده العلماء »(٢)

ويقول فى موضع آخر من كتابه : « جزاؤهم عند ربهم جنات عدن تجرى من تحتها الانهار ، خالدين فيها أبداً ، رضى الله عنهم ورضوا عنه . ذلك لمن خشى ربه »(٣) فيدل بمجموع النصين على أن الجزاء المذكور للعلماء خاصة ! . .

(ط) كذلك يخص العلماء بأنهم هم الذين يعقلون الأمثال التى يضربها للناس . وفى القرآن بضعة وأربعون مثلا كان بعض السلف يبكى إذا لم يفهم أحدها ، ويقول : لست من العالمين . مشيراً إلى قوله عز وجل : « وتلك الأمثال نضربها الناس ، وما يعقلها إلا العالمون »(٤)

(ى) ويثيب الله سبحانه على الإيمان والتقوى بالعلم ، كما يثيب عليهما بالرحمة والمغفرة ، فيقول :

« يأيها الذين آمنوا إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ويكفر عنكم سيئاتكم ، ويغفر لكم(٥) » ، « يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ، ويجعل لكم نوراً تمشون به ، ويغفر لكم »(٦) .

٧ — ومن هدى السنة أيضاً ، نتبين مكانة العلم وفضل العلماء بأكثر من أسلوب :

(ا) فالرسول صلى الله عليه وسلم يدعو العلماء إلى التعليم ويرغبهم فيه إذ يقول:

---

(١) ٧: الأنبياء . (٢) ٢٨: فاطر . (٣) ٨: البينة (٤) ٤٣: العنكبوت .

(٥) الآية ٢٩ : الأنفال ، وللمفسرين فى بيان المراد بالفرقان أقوال كثيرة ، أجملناها وبينا رأينا فيها فى كتابنا « سورة الأنفال : عرض وتفسير » ، فارجع إليه إن شئت [ص ١٠٢ — ١٠٤ من الطبعة الثالثة] .

(٦) الآية ٢٨ : الحديد . والكفل : المثل (بكسر الميم) . والمراد بالنور نور العلم والمعرفة كما هو واضح .

« لأن يهدى الله بك رجلا واحداً خير لك من حمر النعم[(١)] » « لا حسد إلا فى اثنين : رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته فى الحق ، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها و يعلمها »[(٢)] « خيركم من تعلم القرآن وعلمه »[(٣)] ، « نضر الله امرأ سمع مقالتى فوعاها وحفظها و بلغها، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه »[(٤)]

(ب) كذلك يدعو — عليه الصلاة والسلام — إلى التعلم ويحث عليه . فيقول : « ماعبد الله بشىء أفضل من فقه فى الدين ، و إنما العلم بالتعلم »[(٥)] « من سلك طريقاً يبتغى فيه علما سلك الله به طريقاً إلى الجنة . و إن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم »[(٦)] ، و يروى عنه عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أنه خرج إلى المسجد يوما ، فإذا فيه مجلسان : مجلس يتفقهون ، ومجلس يدعون الله تعالى و يسألونه ، فقال : « كلا المجلسين إلى خير : أما هؤلاء فيدعون الله ، وأما هؤلاء فيتعلمون و يفقهون الجاهل . هؤلاء أفضل ؛ بالتعليم أرسلت » ، ثم جلس معهم[(٧)] .

(حـ) وأخيراً ، يكرم (صلى الله عليه وسلم) العلماء إذ يجعل لهم بعد الأنبياء حق الشفاعة يوم القيامة . إنه يقول : « يشفع يوم القيامة ثلاثة : الأنبياء ، ثم العلماء ، ثم الشهداء »[(٨)] .

وهكذا نستطيع — بحق — أن نعد الإسلام دين العلم : يدعو إليه ، و يحث عليه و يكرم أهله . . . و إنها ليد للاسلام على الإنسانية ، ما نحسب ديناً آخر ينافسه فيها ، أو يزاحمه عليها . فهل يعقل ذلك المسلمون ؟ وهل يستجيبون لهذه الدعوة السامية ، فيكونوا أساتذة الإنسانية وهداتها كما كان أسلافهم ؟ . .

شرح الحديث :

و بعد فماذا يقرر الرسول (صلى الله عليه وسلم) فى هذا الحديث ؟ وأين ينبغى

---

(١) هذا الحديث رواه الشيخان . وحمر النعم هى كرائم الإبل ، وهو مثل فى كل نفيس.
(٢) رواه الشيخان . (٣) رواه البخارى (٤) رواه الترمذى .
(٥) رواه البخارى . (٦) رواه أبو داود والترمذى .
(٧) رواه ابن ماجه . (٨) رواه ابن ماجه .

أن يوضع من هدى السنة فى كتاب العلم ؟

لقد أسلفنا فى صدر الـكلمة التى مهدنا بها لشرحه أن البخارى أورده فى باب فضل من علِم وعلَّم ، ونضيف هنا أن مسلماً رواه فى فضائله صلى الله عليه وسلم ، وأن النسائى ذكره فى كتاب العلم . أما ابن القيم فقد ذكره ضمن الوجوه التى أربت على مائة وخمسين وجهاً فى بيان فضل العلم وشرفه[١] ، وهى الوجوه التى سقناـ بين يدى الحديث ـ أهمها فى نظرنا ، وأكثرها اتفاقاً مع الغاية التى نتغياها هنا ..

وإذا كان مسلم قد آثر وحده أن يورد الحديث بين الأحاديث التى تصف فضائله صلى الله عليه وسلم ـ فقد أراد بذلك أن يشير إلى ما فى الحديث : من بيان فضله عليه الصلاة والسلام بوصفه معلماً للبشرية ، وهادياً لها .. أفليس قد بين ما بعثه الله به بأنه الهدى والعلم معا إذ قال : « مثل ما بعثنى الله به

ولـكن ما الهدى ؟ وما العلم ؟

يفسر اللغويون [الهدى] بأنه مصدر هدى الطريق وله وإليه : أرشد إليه ودل عليه ، ومثله فى ذلك : الهدى بسكون الدال ، والهداية والهِدْية بكسر الهاء[٢] أما فى الشرع فهو أنواع أربعة :

الأول : هداية كل مخلوق لمصالحه التى بها يقوم أمره ، وهو أعم أنواعه وأسبقها . وفيه يقول عز وجل : « سبح اسم ربك الأعلى * الذى خلق فسوى * والذى قدر فهدى[٣] » ، ويقول حكاية عن فرعون إنه قال لموسى عليه السلام : « . . . فمن ربكما يا موسى ؟ قال : ربنا الذى أعطى كل شىء خلقه ثم هدى[٤] »

الثانى : هداية البيان والدلالة التى أقام الله بها حجته على عباده ، وهى لا تستلزم الاهتداء ؛ فقد قال عز وجل : « وأما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى[٥] » أى بينا لهم ودللناهم وعرفناهم ، فآثروا الضلال والعمى .

---

(١) انظر الوجه ٤٢ ص ٦٣ ـ ٦٥ ج ١ من مفتاح دار السعادة له .

(٢) ارجع إلى المادة فى القاموس المحيط : ٤٠٣ ج ٤ .

(٣) ١ ـ ٣ : الأعلى . (٤) ٤٩ ـ ٥٠ : طه . (٥) ١٩ : فصلت .

الثالث : هدى التوفيق والإلهام ، وهو أخص من السابق ؛ لأنه يستلزم الاهتداء . وقد قرره عز وجل فى قوله : « والله يدعو إلى دار السلام ويهدى من يشاء إلى صراط مستقيم[1] » ؛ فقد عم بالدعوة خلقه ، وخص بالهداية من شاء منهم . وبهذا المعنى — أو هذا النوع — من معانى الهدى يمكن التوفيق بين قوله عز وجل لنبيه : « إنك لاتهدى من أحببت[2] » وقوله له : « وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم[3] » ؛ فإن المنفى بمعنى التوفيق والإلهام ، والمثبت بمعنى البيان والدلالة ، ولا تعارض بينهما كما هو واضح .

الرابع : الهداية فى الآخرة إلى طريق الجنة وطريق النار ، وقد ورد فى قوله تعالى : ﴿ احشروا الذين ظلموا وأزواجهم وما كانوا يعبدون من دون الله ، فاهدوهم إلى صراط الجحيم[4] ﴾ . أما قول أهل الجنة ﴿ الحمدلله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله[5] ﴾ — فالأبلغ فيهم أنهم أرادوا به الهداية فى الدنيا بمعنى التوفيق والإلهام ، وفى الآخرة بمعنى إرشادهم إلى طريق الجنة[6] .

وواضح أن محمداً صلى الله عليه وسلم قد أرسل داعياً إلى توحيد الله وعبادته ، مبيناً لطريق الخير ، فالهدى الذى بعث به إذنً هو البيان والدلالة ، وهو الحجة التى أقامها الله على عباده وقررها فى قوله : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا[7] ﴾ .

أما العلم ، فقد قرر الحافظان [العينى والقسطلانى] أن المراد به فى الحديث هو الأدلة الشرعية ، وأن عطفه على الهدى من عطف المدلول على الدليل . قالا : « لأن الهدى هو الدلالة الموصلة إلى البغية ، والعلم هو المدلول » . وعلل العينى

---

(١) ٢٥ : يونس .
(٢) ٥٦ : القصص .
(٣) ٥٢ : الشورى .
(٤) ٢٣ : الصافات .
(٥) ٤٣ : الأعراف .
(٦) ارجع فى هذه الأوجه إلى ما قاله ابن القيم فى مفتاح دار السعادة [٨٩ — ٩٠ ج ١]
(٧) ١٥ : الإسراء .

للجمع بينه و بين الهدى فى الحديث فقال : « وجهة الجمع بينهما هو النظر إلى أن الهدى بالنسبة إلى الغير أى التكميل ، والعلم بالنسبة إلى الشخص أى الكمال . ويقال الهدى : الطريقة ، والعلم هو : العمل » . أما الحافظ ابن حجر فقد قرر أن المراد به معرفة الأدلة الشرعية ، لا الأدلة الشرعية نفسها ، وقرر أن الهدى هو الدلالة الموصلة إلى المطلوب(١) . . .

وكيفما كان الاعتبار الذى بنوا عليه تفسيرهم للعلم فى الحديث بأنه هو الأدلة الشرعية ، أو معرفة هذه الأدلة ـ فإننا لا نوافقهم عليه ؛ ذلك أنهم فسروا الهدى بأنه الدلالة الموصلة إلى المطلوب ، مع أننا قد رأينا أنه بمعنى الدلالة والإرشاد ـ وهو المراد فى الحديث ـ لا يستلزم الاهتداء ـ أو لا يوصِّل إلى المطلوب دائماً ـ بدليل : ﴿ وأما ثمود فهديناهم ، فاستحبوا العمى على الهدى ﴾ . فليس العلم إذنْ مدلولا للهدى دائماً ، وما ينبغى أن يقصر فى الحديث على معرفة الأدلة الشرعية .

على أننا لا ندرى لماذا لا يراد به المعرفة على إطلاقها ، بعد الذى أسلفناه من نظرة الإسلام إلى العلم ، وحثه على التعليم والتعلم كليهما ، حتى ليقول محمد عليه الصلاة والسلام « بالتعليم أرسلت » ؟ . . .

فإذا نحن بعد هذا ذهبنا نتقصى مادة (علم) فى القرآن الكريم ـ وهى كثيرة الدوران فيه إلى درجة لم تظفر بها مادة أخرى فيما نظن(٢) ـ وجدنا أن المراد بها حيث أطلقت ، كما هو شأنها فى الحديث ، هو المعرفة النافعة مهما يكن نوعها . . .

---

(١) ص ٧٧ ج ٢ من عمدة القارى للعينى ، ص ٢٠٨ ج ١ من إرشاد السارى للقسطلانى ، ص ١٦٠ ج ١ من فتح البارى لابن حجر .

(٢) وردت هذه المادة فى أكثر من ٨٠٠ موضع فى القرآن . وانظر صفحات [٤٦٩ ـ ٤٨٠] من المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ؛ لتعرف هذه المواضع .

وهذه المعرفة النافعة بأوسع معانيها ، وهذا الهدى بمعنى الدلالة والإرشاد ـ هما اللذان يبعثان فى الإنسان من الحياة ما يبعثه المطر فى الأرض . فكما تخصب الأرض ، فتنبت الزرع والثمار ، وتمنح القوت والغذاء إذا هى استقبلت المطر ، وكانت جيدة التربة ـ يحيا عقل الإنسان بالمعرفة ، وقلبه بالدعوة إلى الله ، إذا هو قبل هذه الدعوة ، واستجاب لما دعى إليه . . . وهذا هو سر التشبيه فى الحديث : تشبيه حال الدعوة والعلم يتلقاها الإنسان من الرسول المعلم ، بحال الأرض تتلقى المطر الكثير من السماء .

ولكن . . . أكل أنواع الأرض تفيد من المطر ؟ وهل يقبل كل إنسان مايوجه إليه من دعوة ، وما يلقى عليه من علم ؟ . .

يجيب الحديث عن السؤالين معاً إذ يذكر ضروب الأرض والناس فيقول :

« مثل ما بعثنى الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضا ، فكانت منها نقية قبلت الماء ، فأنبتت الكلأ والعشب الكثير ، وكانت منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس ، فشربوا ، وسقوا ، وزرعوا . وأصاب منها طائفة أخرى إنما هى قيعان لاتمسك ماء ، ولا تنبت كلأ . فذلك مثل من فقه فى دين الله ، ونفعه مابعثنى الله به ، فعلم وعلّم ، ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ، ولم يقبل هدى الله الذى أرسلت به » .

والذى يبدو أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم يعتبر الناس كما يعتبر الأرض نوعين : نوع يفيد مما يستقبله لنفسه ولغيره ، أو لغيره فقط . ونوع لايستفيد شيئاً ولا يفيد غيره بشىء . . . فهل الأمر كذلك فعلا ؟

إن العقل يقرر أن الناس أربعة أنواع : نوع يتلقى العلم فيستفيد منه ويفيد به غيره ، ونوع يستفيد بما يتلقاه من العلم ولكنه يكتمه فلا يفيد به غيره ، ونوع يفيد غيره بما يتلقاه من العلوم والمعارف وإن لم يستفد هو بشىء منها ،

والنوع الرابع والأخير هو الذى يتلقى العلم فلا يستفيد منه شيئاً ، ولا يفيد غيره بشىء منه . . .

ومع أن الواقع يشهد هو أيضا بوجود هذه الأنواع الأربعة ـ نجد الحديث يغفل نوعا منها ، هو ذلك الفريق الذى يستفيد من العلم لنفسه ثم يكتمه عن الناس فلا يفيدهم بشىء منه . . . ولعل سرّ هذا الإغفال أن هذا النوع ليس له بين أنواع الأرض نظير ، والحديث ـ كما هو واضح ـ يعتمد فى بيان أنواع الناس فى موقفهم من الدعوة والعلم على أنواع الأرض عندما تستقبل المطر . . .

ومهما يكن من شىء ـ فقد بين الرسول صلوات الله عليه سمات النوع الأول من نوعى الأرض فى قوله : « فكانت منها نقية قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير ، وكانت منها أجادب أمسكت الماء ، فنفع الله بها الناس، فشربوا وسقوا وزرعوا » ؛ وذلك أن الأرض الجيدة التربة تتقبل الماء ، فتصلح به نفسها ، ثم تنبت ـ بفضله ـ الكلأ والعشب ، والزوع والثمار ، فتصلح به غيرها ؛ إذ تمد الإنسان مما تنبت بالقوت والغذاء ، وتهب له من حياتها ما يحفظ عليه حياته ... أما الأجادب ـ وهى الأرض الصلبة التى لا تشرب الماء ولا تنبت به شيئاً من النبات ـ فهى تحفظ هذا الماء لينتفع به الناس : منه يشربون ، ومنه يسقون ماشيتهم ، وبه يزرعون إذا كانت لديهم أرض تصلح للزراعة .

ووصف الرسول صلوات الله عليه سمات النوع الثانى من نوعى الأرض بقوله : « وأصاب منها طائفة أخرى إنما هى قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلا » ؛ ذلك أن القيعان هى الأرض الرخوة السبخة التى تتشرب الماء ، فلا تنصلح به ، ولا تجود بعد تشربها له بشىء من النبات ؛ لأن طبيعتها غير قابلة للإصلاح ، وتربتها الخبيثة لا يؤثر فيها الماء كثيراً ولا قليلا[1] . . .

---

(١) بالرغم من وصف الرسول صلى الله عليه وسلم للقيعان بأنها « لا تمسك ماء =

ويوازن صلى الله عليه وسلم بين نوعى الأرض ونوعى الإنسان ، أو يشرح التشبيه الذى ساق الحديث لبيانه ، فيقول : « فذلك مثل من فقه فى دين الله ، ونفعه مابعثنى الله به ، فعلم وعلم . ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ، ولم يقبل هدى الله الذى أرسلت به »

ولكن . . . إذا كان ذلك الذى فقه فى دين الله ، وانتفع ونفع الناس بما بعث الله به رسوله هو نظير الأرض النقية التى تستفيد بالماء فى إصلاح تربتها ، ثم تفيد الناس بما تنبت لهم من الزروع والثمار ـ فأين نظير أجادب الأرض التى تمسك الماء للناس فيفيدون منه ، ولا تستفيد هى بشىء ؟ . .

هنا أيضاً ، يبدوا أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد أغفل شيئاً فلم يذكره .

بأن يُذكر أو يذكر له فضل فى نفع غيره ؛ إذ لاعذر له فى عدم الانتفاع بما علم ، مادام فى وسعه أن ينقله إلى الناس . وإنها للفتة حكيمة من أبلغ الخلق أن يذكر فضل الأرض الجدبة فى نفع الناس بالماء مع عدم انتفاعها بشىء منه ، ثم يغفل شبيه هذه الأرض فى الإنسان ؛ فإن للأرض عذراً من طبيعتها فى عدم انتفاعها بالماء ، أما الإنسان فما عذره وهو يعلم غيره وينسى نفسه؟! وصدق الله إذ يقول: « أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب ؟ أفلا تعقلون؟»[1]

بقى النوع الأخير ، ونعنى به قيعان الأرض ، أو تلك الأرض السبخة الرخوة التى تتشرب الماء دون أن تستفيده هى ، أو تفيد به الناس ، ونظير هذه الأرض

= ولا تنبت كلأ » فقد ذكر ابن الأثير أن القاع هو : « المكان المستوى الواسع فى وطأة من الأرض، يعلوه ماء السماء فيمسكه ويستوى نباته » ثم قال: ومنه الحديث « إنما هى قيعان أمسكت الماء ص٢٨٩ جـ ٣ من النهاية . والذى نعلمه أن نص الحديث فى الصحيحين : « إنما هى قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ » ، وأن الذى وصف فى الحديث بأنه يمسك الماء هو الأجادب ، لا القيعان .

(٢) ٤٤ : سورة البقرة .

من الناس ذلك الفريق الذى يرفض الدعوة فلا يفتح لها أذنه ولا قلبه ، ويتلقى العلم فلا يفهمه ولايحسن تفهيمه لغيره . وقد عبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا الفريق فأحسن التعبير حين قال : « . . . ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ، ولم يقبل هدى الله الذى أرسلت به » ؛ ذلك أن الجهل يخفض رأس من يرضى به،والإصرار على الضلال يهبط بالمصرين عليه إلى هاوية من المذلة لا كرامة معها !..

إن للعلم فى نظر الإسلام مكانة لايكاد يسمو إليها شىء حتى العبادة ، ومن ثم اهتم نبى الإسلام بالدعوة إليه تعلما وتعليما ، وسخا القرآن فى تقدير أهله حتى لجعلهم مع الله والملائكة شهوداً على وحدانية الله ،ثم خصهم بأنهم ـ دون سائر الناس ـ هم أهل الخشية والتقوى . . . ولكن أى علم ؟

إنه العلم الذى ينتفع به صاحبه وينفع الناس به . . العلم الذى يهدى إلى الحق ، وينير طريق الهدى ، ويكشف عن حقيقة هذه الحياة . . . العلم الذى يسبغ على صاحبه صفات المؤمن الكامل : من الصدق ، والأمانة ، والوفاء ، والتواضع ، والشجاعة فى الحق ، والغيرة على محارم الله ، وحب الخير لكل إنسان ، وتقوى الله حق تقاته . . .

ولقد استعاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعض أنواع العلم حين قال : « اللهم إنى أعوذ بك من علم لاينفع »،فهل يعى ذلك أولئك الذين يكتمون عن الناس مايعلمون ؟ وهل يذكره أولئك الذين يتخذون من العلم وسيلة لكسب القوت ، ثم يأتون أفعال الجهلاء ولا يستحون ؟ وهل يتدبره أولئك الذين يستكبرون وتنتفخ أوداجهم لأنهم يعلمون مالا يعلم الناس ، أو لأنهم يظنون هذا فى أنفسهم ؟ . . .

أما لو ذكر كل عالم أن فى الناس ـ كما فى الأرض ـ أجادب وقيعانا ، لاستحيا أن يكتم عن الناس علما يستطيع أن يفيدهم به ، ولما رضى لنفسه أن يكون علمه مما يستعاذ بالله منه ! ..

الحديث الثامن عشر

عن صُهَيْبٍ(1) رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

« عجباً لأمر المؤمن . إنَّ أمرَهُ كُلَّهُ له خيرٌ ، وليسَ ذاكَ لأحدٍ إلاَّ للمُؤمنِ : إنْ أصابَتْهُ سرَّاءُ شَكَرَ فكانَ خيراً لَهُ ، وإنْ أصابَتْهُ ضرَّاءُ صَبرَ فكانَ خيراً لَهُ » .

[رواه مسلم]

شرح الحديث :

إذا كانت الحياة بطبيعتها سلسلة متصلة الحلقات من النعم والمصائب ، ومن الأفراح والهموم – فإن الإيمان بطبيعته شكر وصبر ، وحمد ورضا .

وإذا كان من طبيعة الإنسان أن النعم تستخفه فتبطره ، وأن المصائب تصدمه حين تنزل بساحته فيأخذ الجزع بمجامع نفسه – فإن المؤمن تقبل عليه النعم فيستقبلها بالشكر ، وتنزل به النوائب فيتلقاها صابراً عليها ، راضيا بها .

هذه هى الحقيقة الأولى التى يقررها الحديث . وأما الحقيقة الثانية فهى أن

---

(1) هو أبو يحيى صهيب بن سنان بن خالد [أو ابن مالك] . ينتهى نسبه إلى كعب بن سعد ، من النمر بن قاسط . وأبو يحيى هى الكنية التى كناه بها النبى صلى الله عليه وسلم . وقد قيل له الرومى ؛ لأنه نشأ عند الروم بعد أن سبوه صغيراً ، وكانت هذه النشأة هى سبب ما عرف به من الكنية .

ابتاعته كلب وقدموا به مكة ، فاشتراه منهم عبد الله بن جدعان التيمى وأعتقه . وهو من الذين سبقوا إلى الإسلام ؛ فقد أسلم بعد بضعة وثلاثين رجلا ، وكان من المستضعفين الذين عذبوا بمكة . ثم شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدراً وأحداً والخندق ، وسائر المشاهد. وكان عمر رضى الله عنه يحبه ويحسن الظن به ، حتى لقد أوصى عند ما ضرب أن يصلى عليه صهيب ، وأن يصلى بجماعة المسلمين ثلاثاً حتى يتفق أهل الشورى على من يستخلف .

توفى رضى الله عنه سنة ٣٨ أو سنة ٣٩ عن ثلاث وسبعين سنة ، ودفن بالمدينة .

[وانظر ص ٣١ – ٣٣ ج ٣ من أسد الغابة] .

هذا الخير ليس لأحد إلا للمؤمنين ؛ إذ هو معجزة الإيمان وأثره الساحر حين يستولى على القلوب ، فإذا هى تستقبل كل شىء بروح واحدة لا تتغير ، وإذا هى ترى فى النعمة ماتراه فى المصيبة من بلاء يجب أن تجتازه بنجاح ، وإذا السراء والضراء فى تقديرها وسيلتان إلى نوعين من العبادة هما الصبر والشكر .

ولكن . . . كيف قرر الرسول صلى الله عليه وسلم هاتين الحقيقتين ؟

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « عجباً لأمر المؤمن ، إن أمره كله له خير ، وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن » ، فيستهل الحديث بالتعجب من أمر المؤمن ، ومن تلك اللمسة الساحرة للإيمان فى نفسه ؛ إذ يجعله على صلة دائمة بربه حين تفد عليه النعمة ، وحين تنزل به النائبة ، مع أن الشأن فى النعمة والنائبة كليتهما أن تشغلا كل إنسان بما تحدثان فى نفسه من بطر وهلع ! ..

ويؤكد أن كل أمر المؤمن خير ، فسواء لديه أن يرفل فى النعم وأن يرزح تحت وطأة النوائب ، وسيان عنده أن تضحك له الأيام وأن تعبس ؛ ذلك أنه يجد فى النعمة دعوة إلى الشكر والحمد فيبادر إلى تلبيتها ، ويجد فى المصيبة نداء له أن يصبر فيسعفه إيمانه بالصبر ، وهو بهذا الصبر والشكر يعبد الله ، فهو بكليهما رابح لا خاسر ، وأمره فى كليهما خير ! ..

ويقول صلى الله عليه وسلم : « وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن » ، فيؤكد فضل الإيمان نوعاً آخر من التوكيد إذ يخص المؤمنين بالخير كله ، ويبين أن الشكر والصبر إنما يصدران عن الإيمان ، وينبعثان من القلب المؤمن وحده . وحيث لا إيمان فلا صبر ولا شكر ، ولكن هلع وبطر ، أو خفة وطيش عند النعمة ، وتداعٍ وانهيار عند المصيبة ! ..

ويشرح عليه الصلاة والسلام لمسة الإيمان الساحرة لقلب المؤمن حين يقول : « إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له ، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له » .

وقبل أن نبين المراد هنا بالسراء والضراء ، و بالشكر والصبر - نحب أن نقف قليلا عند تلك الفاء العاطفة فى الحديث ؛ فإنها فى مكانها تقطع فى حسم لا يقبل الاحتمال بأن الشكر والصبر كليهما من طبيعة الإيمـان ، و بأن المؤمن الحق لا بد أن يكون شاكراً صابراً لا يُستَخَفُّ ولا يُستطار . . . ولو أنهـا تقدمت مكانها قليلاً فعطفت شكر وصبر على أصابته سراء ، وأصابته ضراء - لتغير وجه المعنى ، وأصبح كل من الشكر والصبر مجرد احتمال : قد يتحقق ، وقد يتخلف .

لقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم : « إن أصابته سراء شكر . . . و إن أصابته ضراء صبر .. » ، فبين أن الإيمان يستلزم الشكر والصبر دون تردد ولا احتمال . . . ولو أنه قال : « إن أصابته سراء فشكر كان خيرا له ، وإن أصابته ضراء فصبر كان خيراً له » - لـكان هناك احتمال أن يبطر المؤمن فلا يشكر ، وأن يجزع فلا يصبر ، ولـكان المحقق أن خير المؤمن فى السراء والضراء حين يشكر وحين يصبر خاصة ، لا حين يبطر أو يجزع ! .

ونعود إلى السراء والضراء ، و إلى الشكر والصبر ؛ لنرى ما يقول اللغو يون وعلماء الدين فى شرح المراد بكل منها :

أما السراء فهى فى نظر صاحب القـاموس : المسرة ، وفى نظر صاحب المصباح : الخير والفضل[1] . و يفسرها الزمخشرى فى الـكشاف - عند تفسير قوله تعالى فى وصف المتقين : « الذين ينفقون فى السراء والضراء » - بأنها هى حال الرخاء[2] ، والألوسى بأنها اليسر ، ثم ينسب هذا التفسير لابن عباس ، و يقرر أنه المتبادر ؛ ثم يقول : « والمراد إما ظاهرهما (يعنى السراء والضراء

(١) ص ٤٧ ج ٢ من القاموس المحيط ، ص ٣٧٢ من المصباح المنير .

(٢) ص ٢١٧ ج ١ من الـكشاف عن حقائق غوامض التنزيل .

بمعنى اليسر والعسر ، أو التعميم كما عهد فى أمثاله ، أى أنهم لايخلّون فى حال ما بإنفاق ماقدروا عليه ، من كثير أو قليل[١] » .

وأما الضراء فواضح أنها نقيض السراء كما يقول صاحب القاموس ، ويعنى هذا فى نظر صاحب المصباح أنها الزمانة والشدة والنقص فى الأموال والأنفس ، وفى نظر الزمخشرى أنهـا هى حال الضيقة والعسر ، وفى نظر الألوسى أنها العسر ، وإن رجح أن المراد بها وبالسراء التعميم كما عهد فى أمثالها[٢] .

وفى استعمال القرآن للكلمتين ظاهرة تحب أن نوجه النظر إليها ، فإن [السرّاء] لم ترد فيه إلا مقابلة للضراء ، وفى موضعين فقط : أحدهما آية آل عمران السابقة ، والثانى هو قوله تعالى : ﴿ وقالوا قد مس آباءنا الضراء والسراء فأخذناهم بغتةً وهم لايشعرون[٣] ﴾ . أما [الضراء] فقد وردت فى سبعة مواضع أخر قابلت الرحمة فى اثنين منها ، والنعماء فى واحد ، ثم قرنت بالبأساء فى الأربعة الباقية ، وهذه هى :

﴿ وإذا أذقنا الناس رحمة من بعد ضراء مستهم إذا لهم مكر فى آياتنا[٤] ﴾ .

﴿ ولئن أذقناه رحمة من بعد ضراء مسته ليقولنّ هذا لى وما أظن الساعة قائمة[٥] ﴾ .

﴿ والصابرين فى البأساء ، والضراء ، وحين البأس[٦] ﴾ .

---

(١) ص ٦٧٠ جـ ١ من روح المعانى .

(٢) ص ٧٥ حـ ٢ من القاموس ، ص ٤٩٢ من المصباح ، ص ٢١٧ جـ ١ من الكشاف . ص ٦٧٠ جـ ١ من روح المعانى .

(٣) ٩٥ : الأعراف (٤) ٢١ : يونس . (٥) ٥٠ : فصلت .

(٦) الآية ١٧٧ : سورة البقرة . وقد قال فيها الغزالى إنها جمعت أنواع الصبر ؛ لأن البأساء هى المصيبة ، والضراء هى الفقر ، وحين البأس أى المحاربة . (وانظر ص ٦٥ جـ ٤ من إحياء علوم الدين) .

﴿ مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله[(١)] ﴾ ؟

﴿ ولقد أرسلنا إلى أمم من قبلك فأخذناهم بالبأساء والضراء لعلهم يتضرعون[(٢)] ﴾ .

﴿ وما أرسلنا فى قرية من نبى إلا أخذنا أهلها بالبأساء والضراء لعلهم يضرعون[(٣)] ﴾ .

بقى الصبر والشكر . وإذا كان اللغويون قد أوجزوا فى تفسيرهما ، فقرروا أن الصبر نقيض الجزع أو حبس النفس عن الجزع ، وأن الشكر هو عرفان الإحسان ونشره ، وشكر الله هو الاعتراف بنعمته ، وفعل ما يجب من فعل الطاعة وترك المعصية - فإن القرآن أكثر من استعمال مادتيهما ، فأورد مادة الصبر فى أكثر من مائة موضع ، ومادة الشكر فى أكثر من ستين موضعا[(٤)] . ومن ثم أطال العلماء فى الحديث عنهما ، وأصبح لزاماً علينا أن نقف عند كل منهما وقفة تتناسب وما له من مكانة في نظر الإسلام .

الصبر :

أما الصبر فقد عرفه الغزالى بعد أن مهد لتعريفه بكلام طويل فى الفرق بين الملك والإنسان والبهيم ، وبعد أن بين أن الله قد منح الإنسان قوة يدفع بها فى نحر الشهوات فيجاهدها حتى يقطع عداوتها عن نفسه ، ثم وكل به ملكين أحدهما يهديه والآخر يقويه قال : « فلنسم هذه الصفة التى بها فارق

---

(١) ٢١٤ : سورة البقرة . (٢) ٤٢ : الأنعام .

(٣) ٩٤ : الأعراف .

(٤) ارجع إلى المعجم المفهرس فى المادتين : الأولى وهى الصبر فى [٣٩٩ — ٤٠١] ، والثانية وهى الشكر فى [٣٨٥ — ٣٨٦] .

الإنسان البهائم فى قمع الشهوات وقهرها باعثا دينيا ، ولتسمّ مطالبة الشهوات بمقتضياتها باعث الهوى ، وليُفهم أن القتال قائم بين باعث الدين و باعث الهوى ، والحرب بينهما سجال ، ومعركة هذا القتال قلب العبد . ومدد باعث الدين من الملائكة الناصرين لحزب الله تعالى ، ومدد باعث الشهوة من الشياطين الناصرين لأعداء الله تعالى . فالصبر عبارة عن ثبات باعث الدين فى مقاتلة باعث الشهوة . فإن ثبت حتى قهره واستمر على مخالفة الشهوة — فقد نصر حزب الله تعالى والتحق بالصابرين ، و إن تخاذل وضعف حتى غلبته الشهوة ولم يصبر فى دفعها — التحق بأتباع الشياطين[1] » .

ومع أن الغزّالى فى بيانه لحقيقة الصبر و معناه يقرر أن الشهوة بترتيب خلقها فى الإنسان هى شهوة الغذاء الذى هو محتاج إليه ، ثم شهوة اللعب والزينة ، ثم شهوة النكاح — فإنه فى بيانه للأسامى التى تتجدد للصبر بالإضافة إلى ما عنه الصبر ، يقرر أنها تتناول كل مشتهيات الطبع ومقتضيات الهوى ؛ إذ يقول بعد بيان أن الصبر البدنى قد يكون محموداً إذا وافق الشرع :

« . . . ولكن المحمود التام هو الضرب الآخر ، وهو الصبر النفسى عن مشتهيات الطبع ومقتضيات الهوى . ثم هذا الضرب إن كان صبراً عن شهوة البطن والفرج سمى عفة . و إن كان احتمال مكروه اختلفت أساميه عند الناس باختلاف المكروه الذى غلب عليه الصبر : فإن كان فى مصيبة اقتصر على اسم الصبر ، وتضاده حالة تسمى الجزع والهلع ، وهو إطلاق داعى الهوى ليسترسل فى رفع الصوت ، وضرب الخدود ، وشق الجيوب وغيرها . و إن كان فى إحتمال الغنى سمى ضبط النفس ، وتضاده حالة تسمى البطر . و إن كان فى حرب ومقاتلة سمى شجاعة ، و يضاده الجبن . و إن كان فى كظم الغيظ والغضب سمى حلماً ، و يضاده التذمر . و إن كان فى نائبة من نوائب الزمان مُضجرة سمى سعة الصدر ،

---

(١) ص٦١ جـ ٤ من إحياء علوم الدين ، له .

ويضاده الضجر والتبرم وضيق الصدر . وإن كان فى إخفاء كلام سمى كتمان السر ، وسمى صاحبه كتوماً . وإن كان عن فضول العيش سمى زهداً ، ويضاده الحرص . وإن كان صبراً على قدر يسير من الحظوظ سمى قناعة ، ويضاده الشره . فأكثر أخلاق الإيمان داخل فى الصبر ، ولذلك لما سئل عليه السلام مرة عن الإيمان قال : « هو الصبر » ؛ لأنه أكثر أعماله وأعزها ، كما قال : « الحج عرفه [1] » .

وفى بيانه لكون الصبر نصف الإيمان ، والصوم نصف الصبر - يعرض لباعث الهوى مرة ثانية ، فيقول : « ولما كان الصبر صبراً عن باعث الهوى بثبات باعث الدين ، وكان باعث الهوى قسمين : باعث من جهة الشهوة ، وباعث من جهة الغضب ، فالشهوة لطلب اللذيذ ، والغضب للهرب من المؤلم ، وكان الصوم باعثاً عن مقتضى الشهوة فقط ، وهى شهوة البطن والفرج دون مقتضى الغضب - قال صلى الله عليه وسلم بهذا الاعتبار : « الصوم نصف الصبر » [1] .

ويتحدث الغزالى عن أحكام الصبر ، فيقول :

« اعلم أن الصبر ينقسم حكمه إلى فرض ونفل ومكروه ومحرم ؛ فالصبر عن المحظورات فرض ، وعلى المكاره نفل . والصبر على الأذى المحظور محظور ، كمن يُقصد حريمه بشهوة محظورة ، فتهيج غيرته ، فيصبر عن إظهار الغيرة ، ويسكت على ما يجرى على أهله ، فهذا الصبر محرم . والصبر المكروه هو الصبر على أذى يناله بجهة مكروهة فى الشرع ، فليكن الشرع محل الصبر . فكون الصبر نصف الإيمان لا ينبغى أن يخيل إليك أن جميعه محمود ، بل المراد به أنواع من الصبر مخصوصة » [2] .

---

(١) ص ٦٥ ج ٤ من المصدر السابق نفسه .

(٢) ص ٦٧ ج ٤ من المصدر السابق نفسه ، بتصرف يسير .

وإذ يبين عموم الحاجة إلى الصبر، وأنه لا غنى عنه بحال - يقرر أن جميع ما يلقى المؤمن فى هذه الحياة لايخلو من نوعين : ما يوافق هواه، ومالا يوافق هواه بل يكرهه . ثم يبين أن مالا يوافق الهوى والطبع إما أن يرتبط باختياره كالطاعات والمعاصى، أولا يرتبط باختياره كالمصائب ولكن له اختيار فى إزالته كالتشفى من المؤذى بالانتقام منه .

ويشرح سر الحاجة إلى الصبر على الطاعة إذ يقرر أن النفس بطبعها تنفر عن العبودية وتشتهى الربوبية ، وأن من العبادات ما يكره بسبب الكسل كالصلاة ، ومنها ما يكره بسبب البخل كالزكاة ، ومنها ما يكره بسببهما جميعا كالحج والجهاد ، فالصبر على الطاعة صبر على الشدائد .

وفى شرحه للصبر عن المعاصى - وقد جمعها الله عز وجل فى قوله : « وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى » - يذكر أن « المعاصى هى مقتضى باعث الهوى، وأن أشد أنواع الصبر عن المعاصى هو الصبر عما ألف منها ، فإن العادة إذا انضافت إلى الشهوة تظاهر جندان من جنود الشيطان على جند الله تعالى ، فلا يقوى باعث الدين على قمعهما . وهو يضرب مثلا لهذا النوع من المعاصى - معاصى اللسان من الغيبة ، والكذب والمراء ، والثناء على النفس تعريضا وتصريحا ، وأنواع المزاح المؤذى للقلوب ، وضروب الكلمات التى يقصد بها الإزراء والاستحقار وذكر الموتى والقدح فيهم . . . ثم يذكر أنها من أكبر الموبقات ، وأن الصبر عنها عسير لتكررها ، وعموم الأنس بها . . .

أما القسم الثانى — وهو الذى لايرتبط هجومه باختيار الإنسان وله اختيار فى دفعه — فمثاله أن يقع على الإنسان أذى من فعل أو قول ، أو جناية فى نفسه أو ماله . والصبر عليه إنما يكون بترك المجازاة والانتقام ، أو بترك المكافأة كما يقول الغزالى . ودليل وجوبه قول بعض الصحابة رضوان الله عليهم : « ما كنا

نعد إيمان الرجل إيمانا إذا لم يصبر على الأذى » ، وقول الله عز وجل : « ولنصبرن على ما آذيتمونا ، وعلى الله فليتوكل المتوكلون[١] » ، وقوله : « ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً ، و إن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور[٢] » ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « صل من قطعك ، وأعط من حرمك ، واعف عمن ظلمك » . . .

وأما القسم الثالث ــ وهو الذي لا يرتبط هجومه باختيار الإنسان ولا اختيار للإنسان في دفعه و إزالته ــ فمثاله موت الأعزة ، وهلاك الأموال ، وزوال الصحة بالمرض وعمى الأعين وفساد الأعضاء ، وسائر المصائب ... والصبر عليه من أعلى مقامات الصبر ، إذ هو بضاعة الصديقين ، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم بشأنه وهو يدعو ربه : « أسألك من اليقين ما تهوّن عليّ به مصائب الدنيا » ، وقال : « انتظار الفرج بالصبر عبادة » ، وقال : — في حديث قدسيّ — « إذا وجهت إلى عبد من عبيدي مصيبة في بدنه أو ماله أو ولده ، ثم استقبل ذلك بصبر جميل ــ استحييت منه يوم القيامة أن أنصب له ميزاناً ، أو أنشر له ديواناً[٣] » .

و بعد ، فقد وعد الله عز وجل الصابرين بأنه معهم وناصرهم في الدنيا ، و بالجزاء الأوفى في الآخرة ، وهذا وذاك حيث يقول :

« واصبروا إن الله مع الصابرين[٤] » ، « بلى إن تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين[٥] » ، «ولنجزين الذين صبروا أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون[٦] » ، « أولئك يؤتون أجرهم مرتين بما صبروا[٧] » ، « إنما يوفى الصابرين أجرهم بغير حساب[٨] » ، « أولئك

(١) ١٢ : سورة إبراهيم عليه السلام .
(٢) ١٨٦ : آل عمران .
(٣) انظر ص ٦٧ ــ ٧٣ من المصدر السابق .
(٤) ٤٦ : الأنفال .
(٥) ١٢٥ : آل عمران .
(٦) ٩٦ : النحل .
(٧) ٥٤ : القصص .
(٨) ١٠ : الزمر .

عليهم صلوات من ربهم ورحمة ، وأولئك هم المهتدون[١] » إلى آيات كثيرة أخرى . . .

الشكر :

وأما الشكر فتنتظم حقيقته ثلاثة أمور : علم ، وحال ، وعمل .

فالعلم يتناول عين النعمة ، ووجه كونها نعمة حقة ، وذات المنعم وصفاته التى لايتم الإنعام إلا بها .

والحال يراد بها هنا الفرح بالمنعم مع الخضوع له، أى لا بالنعمة، ولا بالإنعام. ويتمثل هذا الفرح فى اعتبار النعمة وسيلة يتوصل بها إلى القرب من الله تعالى ، والنزول فى جواره ، والنظر إلى وجهه الكريم .

والعمل يقصد به إضمار الخير لكافة الخلق ، وإظهار الشكر لله تعالى بالتحميدات الدالة عليه ، واستعمال نعم الله تعالى فى طاعته، مع التوقى من الاستعانة بها على معصيته .

يقول الغزالى :

« فأما قول من قال إن الشكر هو الاعتراف بنعمة المنعم على وجه الخضوع — فهو نظر إلى فعل اللسان مع بعض أحوال القلب .

« وقول من قال إن الشكر هو الثناء على المحسن بذكر إحسانه — نظرٌ إلى مجرد عمل اللسان .

« وقول القائل : إن الشكر هو الاعتكاف على بساط الشهوة بإدامة حفظ الحرمة — جامع لأكثر معانى الشكر ، لايشذ منه إلا عمل اللسان .

« وقول حمدون القصار : شكر النعمة أن ترى نفسك فى الشكر طفيلياً —

(١) ١٥٧ : سورة البقرة .

إشارة إلى أن معنى المعرفة من معانى الشكر ، فقط .

« وقول الجنيد : الشكر ألا ترى نفسك أهلا للنعمة — إشارة إلى حال من أحوال القلب على الخصوص[١] » .

هكذا يعرف الغزالى إلى الشكر ، وينقد تعريفاته الشائعة وهو يلتمس لأصحابها عذراً من حالهم ، أو حال مخاطبيهم . ثم يتحدث عن حقيقة النعمة وأقسامها ، بوصفها أصلا من ثلاثة أصول لاينتظم الشكر فى نظره إلا بتوافرها ..

وفى رأى الغزالى أن كل خير ولذة وسعادة ، بل كل مطلوب ومؤثر يسمى نعمة ، وإن كانت النعمة بالحقيقة — عنده — هى السعادة الأخروية . وهو يشرح اللذات المسماة نعمة بعدة تقسيمات ، من بينها « أن الأمور كلها بالإضافة إلينا تنقسم إلى ما هو نافع فى الدنيا والآخرة جميعاً : كالعلم وحسن الخلق ، وإلى ما هو ضار فيهما جميعاً : كالجهل وسوء الخلق ، وإلى ما ينفع فى الحال ويضر فى المآل : كالتلذذ باتباع الشهوات ، وإلى ما يضرُّ فى الحال ويؤلم ولكن ينفع فى المآل : كقمع الشهوات ومخالفة النفس .

« فالنافع فى الحال والمآل هو النعمة تحقيقاً ، كالعلم وحسن الخلق .

« والضار فيهما هو البلاء تحقيقاً ، وهو ضدهما .

« والنافع فى الحال المضرُّ فى المآل بلاء محض عند ذوى البصائر ، وتظنه الجهّال نعمة ، ومثاله الجائع إذا وجد عسلا فيه سم ، فإنه يعده نعمة إن كان جاهلا ، وإذا علمه علم أن ذلك بلاء سيق إليه .

« والضار فى الحال النافع فى المآل نعمة عند ذوى الألباب ، بلاء عند الجهّال ، ومثاله الدواء البشع فى الحال مذاقه ، إلا أنه شاف من الأمراض والأسقام ، وجالب للصحة والسلامة ، فالصبى الجاهل إذا كلف شربه ظنه بلاء ،

---

(١) ص ٨٢ جـ ٤ من نفس المصدر السابق .

والعاقل يعده نعمة ، ويتقلد المنة ممن يهديه إليه ويقربه منه ويهيىء له أسبابه . فلذلك تمنع الأم ولدها من الحجامة والأب يدعوه إليها ؛ فإن الأب لكمال عقله يلمح العاقبة ، والأم لفرط حبها وقصورها تلحظ الحال ، والصبي لجهله يتقلد منة من أمه دون أبيه ، ويأنس إليها وإلى شفقتها ، ويقدر الأب عدواً له . ولو عقل لعلم أن الأم عدو باطناً في صورة صديق ؛ لأن منعها إياه من الحجامة يسوقه إلى أمراض وآلام أشد من الحجامة ، ولكن الصديق الجاهل شر من العدو العاقل ، وكل إنسان فإنه صديق نفسه ، ولكنها صديق جاهل ، فلذلك تعمل به مالا يعمل العدو[1] » .

وبعد أن يذكر الغزالى عدة تقسيمات أخرى للنعمة باعتبارات مختلفة — يتحدث عن كثرة نعم الله تعالى وتسلسلها وخروجها عن الحصر والإحصاء ، ثم يجمعها فى ستة عشر ضربا ، ويجعل صحة البدن من النعم الواقعة فى الرتبة المتأخرة ، ويمضى يتعقب من أسباب هذه النعمة سبباً واحداً هو الأكل ، فيذكر أنه فعل ، وأن كل فعل من نوعه فهو حركة ، وكل حركة لابد لها من جسم متحرك هو آلتها ، ولابد لها من قدرة على الحركة ، ولابد من إدارة للحركة ، ولابد من علم بالمراد وإدراك له ، ولابد للأكل من مأكول ، ولابد للمأكول من أصل منه يحصل ، ولابد له من صانع يحدثه . . .

ويذكر الغزالى أسباب الإدراك ، وأسباب الإرادات ، وأسباب القدرة ، وأسباب المأكول ، على سبيل التلويح لا الاستقصاء ، فإذا هذا التلويح يستغرق من كتابه خمس عشرة صفحة كبيرة[2] !

وفى ختام البحث — يبين الغزالى السبب الصارف للخلق عن الشكر ،

---

(١) ص ٩٧ — ٩٨ ج ٤ نفس المصدر .

(٢) ص ١٠٧ — ١٢٢ ج ٤ نفس المصدر .

فيرجعه إلى الجهل والغفلة ، ثم إلى غلبة الشهوة واستيلاء الشيطـان على الإنسان[١] ! .

لقد قرن الله تعـالى الشكر بالذكر فى كتابه حيث قال : « فاذكرونى أذكركم واشكروا لى ولا تكفرون[٢] » ، مع أنه قال فى موضع آخر من كتابه « اتل ما أوحى إليك من الكتاب وأقم الصلاة ، إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، ولذكر الله أكبر[٣] » .

وقرن الشكر بالإيمان فى أن كلا منهما منجٍ من العذاب ، فقال : « مايفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم[٤] ؟ » .

ووعد الشاكرين بالجزاء الحسن ، فقال : « وسنجزى الشاكرين[٥] » .

وقطع بالمزيد مع الشكر ولم يستثن ، فقال : « وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم[٦] » ، مع أنه استثنى فى الإغناء ، والإجابة ، والرزق ، والمغفرة ، والتوبة حيث قال : « وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء[٧] » ، « فيكشف ماتدعون إليه إن شاء[٨] » ، « والله يرزق من يشاء بغير حساب[٩] » « إن الله لا يغفر أن يشرك به ، ويغفر مادون ذلك لمن يشاء[١٠] » ، « ويتوب الله على من يشاء[١١] » .

ولعلو رتبة الشكر لم يجد إبليس اللعين مطعناً فى الخلق شراً من نفيه عنهم ، فقال : « ولا تجد أكثرهم شاكرين[١٢] » .

---

(١) ص ١٢٢ ــ ١٢٥ جـ ٤ نفس المصدر .
(٢) ١٥٢ : سورة البقرة .
(٣) ٤٥ : العنكبوت .
(٤) ١٤٧ : النساء .
(٥) ١٤٥ : آل عمران .
(٦) ٧ : إبراهيم .
(٧) ٢٨ : التوبة .
(٨) ٤١ : الأنعام .
(٩) ٢١٢ : سورة البقرة .
(١٠) ١١٦ : النساء .
(١١) ١٥ : التوبة .
(١٢) ١٧ : الأعراف .

وقال صلى الله عليه وسلم لأصحابه وقد رأوه يطيل التهجد ، ويكثر من العبادة والبكاء ، مع أنه قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر : « أفلا أكون عبداً شكوراً » ؟ .

* * *

ألا ما أصدق ابن مسعود رضى الله عنه حين قال يصف الإيمان : « الإيمان نصفان : نصفٌ شكرٌ ، ونصفٌ صبرٌ » .

وما أبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال يصف المؤمن : « إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له ، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له » .

الحديث التاسع عشر

عن أبى أيوب رضى الله عنه أن رجلاً قال :

« يا رسولَ اللهِ ، أَخْبِرنى بعملٍ يُدْخِلُنى الجَنَّةَ » ، فقال القوم : مالَه ماله ؟ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَرَبٌ مَالَه . تَعْبُدُ اللهَ لا تُشْرِكُ به شيئاً ، وتقيمُ الصَّلاةَ ، وتُؤتِى الزَّكاةَ ، وتَصِلُ الرحم . ذَرْهاَ » ، كأنه كان على راحلته .

[رواه الشيخان]

شرح الحديث :

واقعةٌ شهدها أبو أيوب الأنصارى[1] رضى الله عنه ، وسمع فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيب عن سؤال وجه إليه ، فهو يصف ما شهد ، ويروى ما سمع .

ولقد اعترض السائل طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان الرسول على راحلته فأمسك بزمامها ، حتى إذا وقفت وجه إلى راكبها عليه الصلاة والسلام سؤاله ، وتلقى منه الجواب : حديثاً نبوياً كريماً .

ولم يكن مع الرسول أبو أيوب وحده ؛ فقد كان هناك قوم استرعى

---

(١) هو خالد بن زيد بن كليب بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار ، أبو أيوب الأنصارى الخزرجى . شهد العقبة وبدراً وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولما قدم الرسول المدينة مهاجراً نزل عليه وأقام عنده ، حتى بنى حجره ومسجده وانتقل إليها . وقد آخى النبى صلى الله عليه وسلم بينه وبين مصعب بن عمير . توفى مجاهداً سنة ٥٢ هـ . ودفن بالقرب من القسطنطينية . (وانظر ص ٨٨ ـ ٩٠ ج ٢ من أسد الغابة) .

انتباههم ما كان من جرأة السائل، ومن ثم مضوا يتساءلون فى عجب ودهشة: ماله ؟ ماله ؟ كأنما كبر فى نفوسهم أن يعترض رسول الله معترض ، فيمسك بزمام ناقته ، ويحول بينه وبين مواصلة السير حتى يُسأل ويجاب !

وأجاب الرسول ، فهدّأ من ثائرة أصحابه الذين كانوا معه قائلا لهم : أرب ماله[1] ، أى أنّ للرجل حاجةً يسأل عنها . وكان قد عرف حاجته ، فقال له يجيبه ، أى يخبره بالعمل الذى يدخله الجنة :

« تعبد الله لا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاة ، وتصل الرحم » ..

ولننظر الآن فيما يريده الرسول عليه الصلاة والسلام بكل من هذه الأربعة :

١ — فأما العبادة فيتناول بحثنا فيها معناها وما يراد بها شرعاً ، وضروب الناس بحسبها ، وأفضل أنواعها ، وحكمتها والغاية منها . . .

(ا) والعرب تقول طريق معبّد أى مذلّل ، فالعبادة إذنْ هى الانقياد والخضوع ، ولكن ابن القيم يضيف إلى هذا الأصل ـ الذى تقوم عليه العبادة ولا تتم إلا به ـ أصلا آخر هو الحب ، بل غاية الحب ، ثم يقول :

« فمن أحببته ولم تكن خاضعاً له لم تكن عابداً له ، ومن خضعت له بلا محبة لم تكن عابداً له حتى تكون محباً خاضعاً . ومن ههنا كان المنكرون محبة العباد لربهم منكرين حقيقة العبودية ، والمنكرون لكونه محبوباً ـ بل هو غاية مطلوبهم ووجهه الأعلى نهاية بغيتهم ـ منكرين لكونه إلهاً . وإن أقروا بكونه رباً للعالمين وخالقاً لهم فهذا غاية توحيدهم ، وهو توحيد الربوبية الذى اعترف به مشركو العرب ولم يخرجوا به من الشرك ، كما قال

---

(١) أرب : خبر مقدم ، مبتدؤه (ما) الموصولة بعده . والصلة هى متعلق الجار والمجرور ، وهو شبه جملة .

تعالى : ﴿ ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله[١] ﴾ ، ﴿ ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله[٢] ﴾ ، ﴿ قل لمن الأرض ومن فيها إن كنتم تعلمون ؟ سيقولون لله[٣] ﴾ . ولهذا يحتج عليهم به على توحيد إلاهيته ، وأنه لاينبغى أن يُعْبد غيره ، كما أنه لا خالق غيره ، ولا رب سواه » ..

(ب) وبحسب هذين الأصلين اللذين تقوم عليهما العبادة شرعاً ـ ينقسم الناس إلى أربعة أقسام :

أولها : المخلصون لله المتابعون لرسوله ، وهم الذين يتجهون لله وحده فى أعمالهم وأقوالهم ، وفى عطائهم ومنعهم ، وفى حبهم وبغضهم ، فكل ذلك عندهم لله وحده ، لايبتغون به من الناس جزاء ولا شكوراً ، ولا يطالبون به محمدة الناس ، ولا يهربون به من ذمهم ، كما لا يسعون به إلى جاه عندهم . . .

والقسم الثانى : هم أولئك الذين لا إخلاص لهم ولا متابعة ، فليست أعمالهم موافقة للشرع ، ولا هى خالصة للمعبود . . . وهم شرار الخلق وأمقتهم إلى الله عز وجل ، ولهم أوفر نصيب من قوله تعالى : ﴿ لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب . ولهم عذاب أليم[٤] ﴾ ، يفرحون بما أتوا من البدعة والضلالة والشرك ، ويحبون أن يحمدوا باتباع السنة والإخلاص .

وهذا الضرب يكثر فيمن انحرف من المنتسبين إلى العلم والعبادة عن الصراط المستقيم ، فإنهم يرتكبون البدع والضلالات ، ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوه من الاتباع والإخلاص والعلم ، فهم أهل الغضب والضلال .

(١) ٨٧ : الزخرف . (٢) ٣٨ : الزمر . (٣) ٨٤ ، ٨٥ : المؤمنون .
(٤) ١٨٨ : آل عمران .

والقسم الثالث : هم المخلصون فى أعمالهم ولـكنها على غير متابعة الأمر ، كجهاد العباد ، والمنتسبين إلى طريق الزهد والفقر . وكل من عبد الله بغير أمره واعتقده قربة إلى الله فهذا حالة ، كمن يظن أن الخلوة التى يترك فيها الجمعة والجماعة قربة ، وأن مواصلة صوم النهار بالليل قربة ، وأن صيام يوم فطر الناس كلهم قربة ، وأمثال ذلك . . .

والقسم الرابع : هم العاملون المتبعون للأوامر ولـكن لغير الله ، كطاعة المرائين ، وكالرجل يقاتل رياءً وحمية وشجاعة ، ويحج ليقال ، ويقرأ القرآن ليقال . . . فهؤلاء أعمالهم ظاهرها أعمال صالحة مأمور بها ، لـكنها غير خالصة ، فلا تقبل .

ومن هنا نستطيع أن نفهم سرّ قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث : « تعبد الله لاتشرك به شيئاً » ، وقوله تعالى : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين[1] ﴾ فإخلاص العبادة لله وحده ، وعدم إشراك شىء به لا آمراً ولا مقصوداً — هو روح العبادة ولبّها ، لا تستقيم بدونه ، ولا تتم إلا به .

(ح) ويختلف العبّاد فى أفضل أنواع العبادة وأنفعها وأحقها بالإيثار :

فطائفة منهم يرون أن أنفع العبادات أشقها على النفوس ، قالوا : لأنه أبعد الأشياء عن هواها ، وهو حقيقة التعبد ، ولأن الأجر فى نظرهم على قدر المشقة ؛ تطبيقاً للحديث الذى رووه ولا أصل له : « أفضل الأعمال أحمزها » أى أصعبها وأشقها ، ولأن النفوس إنما تستقيم بذلك عندهم ؛ إذ طبعها الـكسل والمهانة والإخلاد إلى الأرض ، فلا تستقيم إلا بركوب الأهوال وتحمل المشاق، وهؤلاءهم أهل المجاهدات والجور على النفوس كما يسميهم ابن القيم .

---

(١) ٥ : البينة ..

وطائفة ثانية يرون أن أفضل العبادات التجرد ، والزهد فى الدنيا ، والتقلل منها غاية الإمكان، وعدم الاكتراث بكل ما فيها . وهؤلاء قسمان : عوام يظنون الزهد غاية كل عبادة ورأسها فيعملون عليه ، ويدعون الناس إليه . وخواص يرونه وسيلة لعكوف القلب على الله ، واشتغاله بمرضاته . فأفضل العبادات فى نظرهم دوام ذكر الله بالقلب واللسان ، والاشتغال بمراقبته . .

والطائفة الثالثة يرون أن أفضل العبادات ما كان فيه نفع متعد إلى الآخرين، كخدمة الفقراء ، والاشتغال بمصالح الناس وقضاء حوائجهم ، ومساعدتهم بالمال والجاه . وقد احتجوا لهذا بقول النبى صلى الله عليه وسلم : « الخلق كلهم عيال الله، وأحبهم إليه أنفعهم لعياله » ، وعللوا به فضل العالم على العابد ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى كرم الله وجهه : « لأن يهدى الله بك رجلا واحداً خير لك من حمر النعم » ، وقوله : « من دعا إلى هدى كان له من الأجور من اتبعه ، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً . . . » .

أما الطائفة الرابعة والأخيرة فيقولون إن أفضل العبادة العمل على مرضاة الرب فى كل وقت ، بما هو مقتضى ذلك الوقت ووظيفته . فأفضل العبادات فى وقت الجهاد هو الجهاد وإن أدى إلى ترك الأوراد وترك إتمام صلاة الفرض . والأفضل فى وقت حضور الضيف مثلا : القيام بحقه والاشتغال به عن الورد المستحب . والأفضل فى أوقات السحر الاشتغال بالصلاة والقرآن والدعاء والذكر والاستغفار . والأفضل فى وقت حاجة الناس إلى مساعدته أن يشتغل بمساعدتهم فيغيث ملهوفهم ، مؤثراً ذلك على أوراده وخلوته . وهكذا . . . وهؤلاء – كما يقول ابن القيم – هم أهل التعبد المطلق .

(د) ولما كان الرسول عليه الصلاة والسلام يربط فى الحديث بين العبادة ودخول الجنة ، وهذا يتفق وظاهر قوله تعالى : « ونودوا أن تلكم الجنة أورثتموها

بما كنتم تعملون[١] » ، « ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون[٢] » ، « هل تجزون إلا ما كنتم تعملون[٣] » — فإنا نرى لزاما علينا أن نعرض لحكمة العبادة ، والغاية منها ، ومدى اتصالها بدخول الجنة . . .

والناس فى هذا أصناف أربعة :

الصنف الأول : نفاة الحكم والتعليل الذين يردون الأمر إلى محض المشيئة ، من غير أن يكون سببا لسعادة فى معاش أو معاد ، ولا سببا لنجاة . وشيخ هؤلاء هو الجعد بن درهم ، ولمذهبهم لوازم وفروع كثيرة فاسدة ، من أظهرها أنهم لا يجدون حلاوة العبادة ولا لذتها ، ولا يتمتعون بها ، ولهذا يسمون الأوامر تكاليف ، وينكر كثير منهم محبة العبد لربه ، مع أن هذه المحبة كما رأينا أصل فى العبادة لا تستقيم بدونه .

الصنف الثانى : القدرية الذين يثبتون نوعا من الحكمة والتعليل لا يقوم بالرب ولا يرجع إليه ، بل يرجع إلى مجرد مصلحة المخلوق ومنفعة ؛ فعندهم أن العبادات شرعت أثمانا لما يناله العباد من الثواب والنعيم ، وأنها بمنزلة استيفاء أجرة الأجير . ومن أدلة هؤلاء على مذهبهم هذا عدا الآيات الثلاث السابقة — قوله صلى الله عليه وسلم فيما يحكى عن ربه عز وجل . « يا عبادى ، إنما هى أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها » ، وقوله تعالى : « إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب » . قالوا : وقد سماه الله سبحانه جزاء وأجراً وثوابا ؛ لأنه يثوب إلى العامل من عمله ، أى يرجع إليه منه ، ولولا ارتباطه بالعمل لم يكن لتسميته جزاء ولا أجراً ولا ثوابا — معنى ، ولم يكن للوزن معنى كذلك . . .

وابن القيم يصف هذين الصنفين المتقابلين أشد التقابل بأنهما جائران ، منحرفان عن الصراط المستقيم الذى فطر الله عليه عباده ، وجاءت به الرسل ،

---

(١) ٤٣ : الأعراف . (٢) ٣٢ : النحل .
(٣) ٩٠ : النمل .

ونزلت به الـكتب ، وهو أن الأعمال أسباب موصلة إلى الثواب والعقـاب ، مقتضيات لها كاقتضاء سائر الأسباب لمسبباتها ، وأن الأعمال الصالحة من توفيق الله وفضله ومنّه ، وصدقته على عبده، إن أعانه عليها ووفقه لها ، وخلق فيه إرادتها والقدرة عليها . . ومع هذا فليست ثمنا لجزائه وثوابه ، ولا هي على قدره ، بل غايتها — إذا بذل العبد فيها نصحه وجهده ، وأوقعها على أكمل الوجوه — أن تقع شكراً له على بعض نعمه عليه ، فلو طالبه بحقه لبقيت عليه من الشكر على تلك النعمة بقية لم يقم بشكرها . فلذلك لو عذب أهل سماواته وأهل أرضه — لعذبهم وهو غير ظالم لهم ، ولو رحمهم لـكانت رحمته خيرا لهم من أعمالهم ، كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم . ولهذا نفى النبي صلى الله عليه وسلم دخول الجنة بالعمل ، كما قال : « لن يدخل أحداً منكم الجنة عمله » قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ » قال : « ولا أنا ، إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل »، وأثبت سبحانه دخول الجنة بالعمل ، كما في قوله : « ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون » ، ولا تعارض بين النفي والإثبات ؛ لأن تواردهما ليس على معنى واحد ؛ فالمنفي هو استحقاق دخول الجنة بمجرد الأعمال ، أي كون الأعمال ثمناً له ، والمثبت هو تفضل الله على المطيعين من عباده بإدخالهم الجنة ، كما تفضل عليهم في الدنيا فهداهم إلى عبادته، ووفقهم إلى طاعته !

الصنف الثالث من يزعمون أن فائدة العبادة رياضة النفوس، وإعدادها لفيض العلوم عليها . وقد غلا بعض هؤلاء فلم يوجب العبادة إلا لهذا المعنى ، بحيث إذا وصلت النفوس إليه صارت مخيرة في أن تعبد أولا تعبد. واعتدل بعضهم فأوجب العبادة على الدوام ؛ حفظاً للقانون في رأي ، وخوفا من رجوع النفس إلى حالتها البهيمية في رأي آخر .

و بطلان هذا المذهب غني عن البيان .

الصنف الرابع هم أتباع الخليلين محمد وإبراهيم ، وهم أهل البصائر في عبادة

الله ، وفى الغاية منها . وخلاصة مايذهبون إليه فى بيان الحكمة من العبادة أنها هى حق الله على عباده ، وهى موجب إلاهيته وأثرها ومقتضاها ، فارتباطها بالإلاهية الله كارتباط متعلق الصفات بالصفات ، وكارتباط المعلوم بالعلم ، والمقدور بالقدرة ، والأصوات بالسمع ، والإحسان بالرحمة ، والعطاء بالجود ، ففرض تعطيل الخليقة عنها نسبة لله إلى مالا يليق به ، و يتعالى عنه من خلق السموات والأرض بالحق ولم يخلقهما باطلا ، ولم يخلق الإنسان عبثاً ولم يتركه سدى مهملا :

« وخلق الله السموات والأرض بالحق ، ولتجزى كل نفس بما كسبت [١] » .

« أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً وأنكم إلينا لا ترجعون ؟ [٢] » .

« أيحسب الإنسان أن يترك سدًى ؟ [٣] » .

« وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون [٤] » .

فالعبادة إذنْ هى الغاية المقصودة بالخلق : لها خلق الناس ، ولها أرسلت الرسل ، وبها أنزلت الكتب ، ولأجلها خلقت الجنة والنار . ولب العبودية الحقة لله محبته ، ولن تتحق هذه المحبة إلا باتباع أوامره واجتناب نواهيه ، ولهذا جعل اتباع رسوله علما عليها ، وشاهداً لمن ادعاها ، فقال : « قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم [٥] » ، بل اشترط لكمال العبودية أن يكون الله ورسوله أحب إلى العبد من كل ماسواهما ، فلا يكون شىء قط أحبَّ إليه من الله ورسوله . قال : « قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم و إخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد فى سبيله — فتربصوا حتى يأتى الله بأمره ، والله

---

(١) ٢٢ : الجاثية . (٢) ١١٥ : المؤمنون .
(٣) ٣٥ : القيامة . (٤) ٥٦ : الطور .
(٥) ٣١ : آل عمران .

لا يهدى القوم الفاسقين [١] » . وقال رسوله عليه الصلاة والسلام : « لن يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده » ، « ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان : أن يكون الله ورسوله أحب إليه من سواهما ، وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله ، وأن يكره أن يعود فى الكفر كما يكره أن يقذف فى النار [٢] »

* * *

٢ — وأما إقامة الصلاة — وهى الأمر الثانى فى الحديث — فلننظر فيما يراد بها هنا ، وفى الحكمة الشرعية منها ، بعد أن نمهد لها بكلمة قصيرة فى الصلاة لغة وشرعاً ، وفى أدلة وجوبها على كل مسلم ومسلمة . . .

يفسر علماء اللغة الصلاة بالدعاء ، و يستدلون لهذا المعنى بقوله تعالى : « وصلّ عليهم إن صلاتك سكن لهم [٣] » ، وقوله : « واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى [٤] » . ويحكى صاحب المصباح فيها قولين آخرين : أحدهما أنها مشتركة بين الدعاء والتعظيم والرحمة والبركة ، والثانى أنها من صليت العود بالنار إذا لينته؛ لأن المصلى يلين بالخشوع [٥] .

وعلماء الشرع يريدون بالصلاة تلك الفريضة التى تعتبر إحدى الدعائم الخمس للاسلام ، وهى معروفة . لكنهم بعد هذا يبحثون فى الصلة بين هذا الذى يراد بها شرعاً و بين معناها فى اللغة، فيرى بعضهم أنها حقيقة شرعية ، و يعتبرها بعضهم مجازاً شرعياً . أما ابن القيم فيقرر أنها ــ بمعناها فى الشرع ــ « باقية على مسماها فى اللغة وهو الدعاء ؛ إذ الدعاء دعاء عبادة ودعاء مسألة ، والمصلى من حين تكبيره إلى سلامه بين دعاء العبادة ودعاء المسألة ، فهو فى صلاة حقيقة ، لا مجازاً

---

(١) ٢٤ : التوبة . (٢) رواهما البخارى . وراجع بحث ابن القيم للعبادة فى تفسيره لآية « إياك نعبد وإياك نستعين » ، ص ٦٥ ــ ٩٠ من التفسير القيم ، له .

(٣) ١٠٣ : التوبة . (٤) ١٢٥ : البقرة .

(٥) انظر المادة فى المصباح المنير .

ولا منقولة ، ولكن خص اسم الصلاة بهذه العبادة المخصوصة ، كسائر الألفاظ التي يخصها أهل اللغة والعرف ببعض مسماها ، كالدابة ، والرأس ونحوهما ، وغاية هذا تخصيص اللفظ وقصره على بعض موضوعه ، وهو لا يوجب نقلا ولا خروجا عن موضوعه الأصلي [1] » .

ولا خلاف بين علماء المسلمين في أن منكر وجوب الصلاة كافر ؛ لأنه أنكر أمراً معلوماً من الدين بالضرورة ؛ فقد فرضت الصلاة بالكتاب والسنة والإجماع . وذهب بعض الأئمة إلى أن تاركها ـ مع الاعتراف بوجوبها ـ كافر ؛ استناداً إلى بعض الأحاديث ، من مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » [2] ، وقوله : « العهد الذى بيننا و بينكم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » [3] .

على أن الحديث هنا يقول : « وتقيم الصلاة » والتعبير عن أداء الصلاة بإقامتها يكثر في القرآن الكريم ، والسنة النبوية . فماذا يراد به ، وما سر إيثاره على غيره ؟

يقول الزمخشري في تفسيره ، و بيان مصدره : ومعنى إقامة الصلاة تعديل أركانها ، من أن يقع زيغ في فرائضها وسننها وآدابها ، من أقام العود إذا قوّمه . أو الدوام عليها والمحافظة عليها ، كقوله تعالى : « الذين هم صلاتهم دائمون » ، وقوله « والذين هم على صلواتهم يحافظون » ، من قامت السوق إذا نفقت ، وأقامها ، قال :

أقامت غزالة سوق الضراب لأهل العراقين حولاً قميطاً

لأنها إذا حوفظ عليها كانت كالشيء النافق الذى تتوجه إليه الرغبات ،

---

(١) ابن القيم في ص ٢٩٨ من التفسير القيم .
(٢) رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي . (٣) رواه الخمسة .

و يتنافس فيه المصلون ، و إذا عطلت وأضيعت كانت كالشيء الكاسد الذى لا يُرغب فيه . أو التجلد والتشمر لأدائها ، وألا يكون فى مؤديها فتور عنها ولا توانٍ ، من قولهم : قام بالأمر ، وقامت الحرب على ساقها ، وفى ضده : قعد عن الأمر وتقاعد عنه إذا تقاعس وتثبط . أو أداؤها ، وعبر عن الأداء بالإقامة لأن القيام بعض أركانها ، كما عبر عنه بالقنوت — والقنوت القيام — و بالركوع والسجود ، وقالوا : سبح إذا صلى ، لوجود التسبيح فيها : « فلولا أنه كان من المسبحين » . (١)

و يتضح من هذه الآراء فى تفسير إقامة الصلاة و بيان أصلها من اللغة بعض السر فى إيثارها على غيرها ، وفى تكرارها ؛ ذلك أن الصلاة صلة وثيقة بين الإنسان ور به ، فيجب أن تؤدى مستوفية لشروطها وأركانها ، وأن ينقطع بها المسلم فترة عن هذه الحياة الدنيا ليتصل بالله ، فى مناجاة كلها تدبر وخشوع ، وفى دعاء كله إيمان وثقة ، وفى امتثال كله إجلال ورهبة ... وهكذا — فقط — يعرف الإسلام صلاة المؤمنين ، فهى إحساس عميق بالوقوف بين يدى الله ! وانقطاع تام إلى مناجاته ، وتمثل حيّ لجلاله ، واستغراق كامل فى دعائه ! .

ومن هنا أمر المؤمنون بالاستعانة بها — وبالصبر — فى قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة ، إن الله مع الصابرين (٢) » ، وأثر عن الرسول صلوات الله عليه أنه « كان إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة » . و إنه لطبيعى أن يجد المسلم فى الصلاة عوناً له على ما يواجه من كروب ، وملجأ يفر إليه كلما ضغطته الحياة فى قسوة ، مادامت هى النفثة الصادقة التى يتوجه بها إلى خالقه ورازقه ، و الرحلة التى تسمو بها نفسه مرات فى كل يوم إلى حيث الطمأنينة الحقة ! .

---

(١) الكشاف ، ص ٢٢ جـ ١ . (٢) ١٥٣ : البقرة

وكذلك تنهى الصلاة عن الفحشاء والمنكر ؛ لأن مواقيتها تجعل الإنسان — مادام يقظاً — إما فى صلاة أو فى انتظار صلاة ، فتبقى روحه أبداً إما متصلة أو مهيأة لتتصل ، « ولن يعجز أضعف الناس مع روح الدين أن يملك نفسه بضع ساعات ، متى هو أقر اليقين فى نفسه أنه متوجه بعدها إلى ربه ، فخاف أن يقف بين يديه مخطئاً أو آثماً . ثم هو إذا ملك نفسه إلى هذه الفريضة ذكر أن بعدها الفريضة الأخرى ، وأنها بضع ساعات كذلك ، فلا يزال من عزيمة النفس وطهارتها فى عمر على صيغة واحدة لايتبدل ولا يتغير كأنه بجملته —مهما طال — عمل بضع ساعات[١] » .

وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ ذكر الصلاة يوماً فقال : « من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهانا ونجاة يوم القيامة ، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولابرهاناً ولا نجاة ، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبيّ بن خلف »[٢] .

* * *

٣ — وأما إيتاء الزكاة — وهو الأمر الثالث فى الحديث — فسننظر فى المراد به ، وحكمة مشروعيته ، ومكانته بين دعائم الإسلام .

والزكاة فى اللغة اسم من زكا الشيء إذا نما ، وزكت النفس إذا طهرت ، يقول الله تعالى: « ولو لافضل الله عليكم ورحمته مازكا منكم من أحد أبداً »[٣]، « قد أفلح من زكّاها[٤] » ، « وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا ، هو أزكى لكم[٥] » ، « خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم وتزكيهم بها[٦] » ....

أما الزكاة فى الشرع فيعرفها الفقهاء بأنها « إعطاء جزء من النصاب الحولى

---

(١) الأديب المؤمن المرحوم مصطفى صادق الرافعى . ص ٣٦٤ ج ١ ومن وحى القلم ، له
(٢) رواه عمرو بن العاص ، وأخرجه أحمد .　　(٣) ٢١ : النور .
(٤) ٩ : الشمس .　　(٥) ٢٨ : النور .　　(٥) ١٠٣ : التوبة

إلى فقير ونحوه ، غير هاشمى ولا مطلّبى » .. والمراد بالنصاب المال الذى تجب فيه الزكاة ، وله حد أدنى لا تجب فيما دونه ، والمراد بالحولى أن يكون قد مر عليه حول كامل وهو فى ملك صاحبه .....

وهذا الاستعمال الشرعى لكلمة الزكاة ملحوظ فيه المعنيان اللغويان لها ، فيما يبدو ؛ أما الأول — وهو النماء — فلأن إخراجها سبب للنماء فى المال ، وفى الأجر معاً . وقد جاء أن الله يربى الصدقة ، وأنه سبحانه سيضاعف الثواب على الزكاة ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « ما نقص مال من صدقة » . . . وأما الثانى — وهو التطهير — فلأن إخراجها يطهر النفس من رذيلة الشح ، ومن الذنوب ، وقد قال الله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » .

والزكاة ثالثة الدعائم التى بنى عليها الإسلام ، لا ينكر وجوبها إلا كافر ؛ لأنه ثبت بالكتاب والسنة والإجماع ، ومن ثم قال الحافظ ابن حجر : « والزكاة أمر مقطوع به فى الشرع ، يستغنى عن تكلف الاحتجاج له ، وإنما وقع الاختلاف فى بعض فروعه ، وأما أصل فرضية الزكاة فمن جحدها كفر »[1] .

وواضح أن الحكمة من فرضيتها ــ مع ما فيها من تطهير للنفس وتنمية المال ــ هى إصلاح المجتمع ؛ لما فيه من التكافل الاجتماعى بين الغنى والفقير ، ومن التعاون على ما فيه خير المجتمع وسلامه . . ومن هنا تذكر بعد الصلاة حيث اجتمعتا فى القرآن والسنة ؛ لأن الصلاة تنظم صلة الإنسان بربه ، وتنظيم هذه الصلة يسبق بطبيعته تنظيم صلات الناس بعضهم ببعض ؛ فى مجتمع متكافل متضامن ، وهو ما تكفله الزكاة . . .

وإذا كان المبدأ الذى تقوم عليه الزكاة هو مصلحة الفقير ، بتحريره من عبودية الحاجة ــ فإنه ليبدو أمراً عجيباً أن يقول ابن العربى فى حكمتها : « وحكمتها التطهر من الأدناس ، ورفع الدرجة ، واسترقاق الأحرار[2] » ؛ ذلك أن فى الزكاة

(١) ص ٢٠٧ جـ ٣ من فتح البارى ، له . (٢) المصدر السابق نفسه .

توزيعاً للثروة وقضاء على الإقطاع ، وإشاعة لروح المودة بين الناس غنيهم وفقيرهم .
وغير ممكن ـ والحال هذه ـ أن يحس فقير بأن أخذه للزكاة يسلبه حريته ، أو ينقص منها ، وبخاصة إذا كان الذى يقوم بتحصيل الزكاة وتوزيعها هو الحاكم ورجاله كما هو الشأن فيها ، وأن الفقير يأخذها بوصفها حقاً له ، وليست منحة من أحد ! .

ومن أجل أن المال شقيق الروح ، وأن الحرص عليه طبيعى فى النفس البشرية ـ حث الله كثيراً على إيتاء الزكاة ، ومدح الذين يؤدونها ، وأكد الرسول صلوات الله وسلامه عليه هذا فى أحاديث كثيرة ، ثم قاتل أبو بكر رضى الله عنه الذين امتنعوا أيام خلافته عن أدائها ، وقال فى ذلك كلمته المأثورة : « والله لو منعونى عقالا مما أدّوه إلى النبى صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه[1] » . . .

وحسب الذين يستهينون بالزكاة رادعاً ـ قول الله عز وجل فى المشركين : « وويل للمشركين * الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون[2] » ! . .

* * *

٤ ـ بقى الأمر الرابع فى الحديث وهو صلة الرحم . . .

وإنه لطبيعى أن يضع النبى صلى الله عليه وسلم صلة الرحم فى مكانة واحدة مع إخلاص العبادة لله ومع إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، بعد أن قال الله تعالى : « واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام[3] » ، وقال : « فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا فى الأرض وتقطعوا أرحامكم . أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم[4] » ؛ فقد أمر باتقاء قطيعة الرحم كما أمر بتقوى الله ، ثم قرن قطيعة الرحم بالإفساد فى الأرض ، وتوعد فاعلهما بأنه مطرود من رحمة الله ، محروم من هداه ! .

---

(١) انظر شرح الحديث الأول ، هنا .
(٢) ٦ ، ٧: فصلت .
(٣) ١ : النساء .
(٤) ٢٢ ، ٢٣ : القتال .

ولـكن ما الرحم ؟ وكيف تـكون صلتها فى نظر الإسلام ؟ .

إن علماء اللغة يفسرون الرحم بالقرابة وهو من الرحم : منبت الولد ووعائه فى البطن . قال الله تعالى : « هو الذى يصوركم فى الأرحام كيف يشاء[١] » ، وقال : « ويعلم ما فى الأرحام[٢] » . أما علماء الشرع فيطلقونه على الأقارب . يقول الألوسى : « يقع على كل من يجمع بينك و بينه نسب و إن بعد . و يطلق على الأقارب من جهة النساء . وتخصيصه فى باب الصلة بمن ينتهى إلى رحم الأم منقطع عن القبول ؛ إذ قد ورد الأمر بالإحسان إلى الأقارب مطلقاً »[٣] . و يقول ابن حجر : « هم من بينه و بين الآخر نسب ، سواء كان يرثه أم لا . وقيل هم المحارم فقط ، والأول هو المرجح ؛ لأن الثانى يستلزم خروج أولاد الأعمام وأولاد الأخوال من ذوى الأرحام ، وليس كذلك »[٤] .

وصلة الرحم هى البر بهم ، والإحسان إليهم . وكل مسلم مطالب بأن يصل أقاربه و يبرهم ، بحسب حالهم وحاله : فهى الإنفاق عليهم حين يكونون فى حاجة إلى ماله ، وتعهدهم بالتربية والتوجيه حين يكونون صغاراً محتاجين إلى من يوجههم ، والمبادرة بعلاجهم عندما يمرضون ، والسؤال عنهم وزيارتهم إذا ما غابوا عنه ، ومواساتهم عندما ينزل بهم مصاب ، ومشاطرتهم أفراحهم ، ومعاونتهم فى أعمالهم إذا كان لديه متسع من الوقت والجهد ، و إشعارهم دائماً بأنه معهم ، وفى خدمتهم ..

وقد أوجب الإسلام هذه الصلة كما أسلفنا ، وحرص على أن تـكون خالصة لله ، فلم يعتبر منها مكافأة القريب لقريبه حين يبره ويحسن إليه ، و إنما هى صلته حين يقطع ويهجر . قال صلى الله عليه وسلم [فيما يرويه عبد الله بن عمر] :

---

(١) ٦ : آل عمران .
(٢) ٣٤ : لقمان .
(٣) ص ٧ جـ ٢ من روح المعانى، له .
(٤) ص ٣٤٧ جـ١ من فتح البارى ، له .

« ليس الواصل بالمكافىء ، ولكن الواصل الذى إذا قطعت رحمه وصلها » .

و بين الرسول عليه الصلاة والسلام أن للرحم منزلة سامية عند الله ، وأن لصلتها — أو البر بها — أجراً عظيما عنده سبحانه ، فقال فيما يرويه عن ربه : « قال الله تعالى : أنا الله وأنا الرحمن ، خلقت الرحم ، وشققت لها من اسمى ، فمن وصلها وصلته ، ومن قطعها قطعته »[٢] .

كذلك بين عليه الصلاة والسلام أن لصلة الرحم آثارها الطيبة فى هذه الحياة حين قال [فيما يرويه على كرم الله وجهه] : « من سره أن يمد له فى عمره ، ويوسع له فى رزقه ، ويدفع عنه ميتة السوء — فليتق الله ، وليصل رحمه[٣] » .

إن الشارع الإسلامى حريص على وحدة المجتمع وسلامته ، وعلى أن تسود علاقات المسلمين بعضهم ببعض روح المودة والتعاون . ودعامة المجتمع الأسرة ، فهي أجدر أن تسود هذه الروح صلات أعضائها بعضهم ببعض .

من أجل هذا وجبت صلة الرحم، وكانت لها فى الإسلام تلك المنزلة السامية.

ومن أجل هذا توعد الرسول صلوات الله عليه قاطع الرحم بشر ما يتوعد به مسلماً حين قال [فيما يرويه جبير بن مطعم] : « لا يدخل الجنة قاطع[٤] » ! . .

ولقد قال الله تعالى فى موضعين من كتابه : « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله[٥] » ، وجعل لبعض أقرباء المسلم حق خلافته فى ماله بعد موته ، ثم أوجب الوصية فيه لمن لا يرثون منهم ، وأمر بأن يرزقوا منه إذا حضروا القسمة . قال تعالى : « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً[٦] » . وقال: « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين

---

(١) أخرجه البخارى وأبو داود والترمذى .
(٢) أخرجه أبو داود والترمذى برواية عبد الرحمن بن عوف .
(٣) أخرجه أحمد فى مسنده ، بسند صحيح . (٤) أخرجه البخارى وأبو داود والترمذى.
(٥) ٧٥ : الأنفال ، ٦ : الأحزاب . (٦) ٧ : النساء .

بالمعروف حقا على المتقين[١] » ، وقال: « وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا »[٢] .

أما الوالدان — وهما أمس الناس رحما بالإنسان — فحسبنا فى الحث على البر بهما قول الله سبحانه : « وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه و بالوالدين إحسانا[٣] » وقوله: « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا و بالوالدين إحسانا[٤] » ، وقول الرسول صلوات الله عليه [فيما يرويه عبد الله بن عمرو] : « رضا الرب فى رضا الوالد ، وسخط الرب فى سخط الوالد[٥] » ، وقوله [فيما يرويه أبو هريرة] : « رغم أنفه ، رغم أنفه » ! قيل : من يارسول الله ؟ قال: « من أدرك والديه عند الكبر أحدهما أو كليهما ثم لم يدخل الجنة »[٦] ، وقوله أيضاً [فيما يرويه عبد الله بن عمرو] « إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه . قيل : يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه ؟ قال: « يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه »[٧]

بل أوجب الإسلام البر بالوالدين بعد موتهما أيضاً ؛ فقد روى أن رجلا من بنى سلمة جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : « يا رسول الله ، هل بقى من بر أبوى شىء أبرهما به بعد موتهما ؟ قال : نعم ، الصلاة عليهما ، والاستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما من بعدهما ، وصلة الرحم التى لا توصل إلا بهما ، وإكرام صديقهما[٨] » .

كذلك أوجب الإسلام البر بالوالدين ولو كانا كافرين ، فقد روى الشيخان : « قالت أسماء رضى الله عنها: قدمَتْ علىّ أمى وهى مشركة فى عهد رسول الله صلى الله

---

(١) ١٨٠ : سورة البقرة . (٢) ٨ النساء .
(٣) ٢٣ : الإسراء . (٤) ٣٧ : النساء .
(٥) أخرجه الترمذى بسند صحيح . (٦) أخرجه مسلم والترمذى .
(٧) أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى .
(٨) أخرجه أبوداود والبيهقى بسند صالح .

عليه وسلم ، فاستفتيت النبى صلى الله عليه وسلم قلت : « إن أمى قدمت وهى راغبة ، أفأصل أمى ؟ قال : نعم . صلى أمك » ! .

فالرسول صلى الله عليه وسلم يبين لنا فى هذا الحديث كيف نحرر عقولنا ونسمو بها عن مهاوى الضلال إذ نخص الله وحده بالعبادة . وكيف نصقل أنفسنا ونغذى أرواحنا إذ نصلها بخمس مرات فى كل يوم . وكيف نطهر أموالنا ونرقى بالمستوى الاجتماعى للمسلمين إذ نؤدى حق الله فيما رزقنا . وكيف نبنى الأسرة المسلمة ـ وهى نواة المجتمع ـ على أسس سليمة قوية إذ نتواصل ، ويعرف كل منا حق ذوى قرابته عليه .

وإذا كان الرسول قد رسم بهذه المبادىء الطريق إلى الجنة ـ فإنما أراد بهذا حفز المسلمين إلى إصلاح أنفسهم ومجتمعهم ؛ ذلك أن الجنة هى الغاية التى يطمح إليها كل مسلم ، وفى سبيل الغاية الكريمة يسهل كل صعب ، ويرخص كل غال وتطيب كل صلة .

* * *

الحديث العشرون

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

« من حَالَتْ شَفَاعَتُه دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ فَقَدْ ضَادَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ . وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللهِ حَتَّى يَنْزِعَ . وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ » .

[أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والطبرانى فى الكبير والأوسط ، والحاكم]

روى هذا الحديث بعدة روايات كلها عن ابن عمر ، والذى يعنينا منها :

١ — رواية أحمد عن يحيى بن راشد ـ وهو التابعى الثقة الذى روى عن ابن عمر ـ وفيها : « فقد ضاد الله عز وجلّ فى أمره » ، « ومن خاصم فى باطل وهو يعلمه » . وفيها أيضاً زيادة هى : « ومن مات وعليه دين فليس بالدينار ولا بالدرهم ، ولكنها الحسنات والسيئات [1] » .

٢ — رواية أحمد أيضاً ، عن أيوب بن سلمان ـ وهو تابعى ثقة روى الحديث عن ابن عمر ـ وفيها : « فهو مضاد الله عز وجل فى أمره » ، « ومن أعان على خصومة بغير حق فهو مستظل فى سخط الله حتى يترك » ، « ومن قفا مؤمناً أو مؤمنة حبسه الله فى ردغة الخبال : عصارة أهل النار » . أما الزيادة التى فيها فهى : « ومن مات وعليه دين أخذ لصاحبه من حسناته ، لا دينار ثمّ

---

(١) انظر الحديث (٥٣٧٥) فى ج ٧ من المسند ، بتحقيق المرحوم الشيخ أحمد محمد شاكر.

ولا درهم . وركعتا الفجر حافظوا عليهما ؛ فإنهما من الفضائل »[١] .

٣ ــ رواية أبى داود عن نافع ، وفيها : « . . . ومن أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله عز وجل[٢] » .

٤ ــ رواية الطبرانى ، وفى آخرها زيادة : « . . وليس بخارج[٣] » .

شرح الحديث :

من الغايات التى حرص الإسلام على تحقيقها ــ أن يقيم المجتمع الإنسانى على أسس قوية من العدالة والمساواة والتراحم . وهذا الحديث يسهم فى إقامة المجتمع المثالى الذى ينشده الإسلام ؛ لأنه يكفل للناس مصالحهم إذ يمنع الشفاعة فى حدود الله . ويشيع السلام بين الناس إذ يحرّم الخصومة فى الباطل . ويؤمّن الناس على أسرارهم وأعراضهم إذ يمنع تتبع عوراتهم ، والحديث عنهم بما ليس فيهم .

ولكى يرسى الرسول عليه السلام هذه الدعائم للمجتمع الإسلامى ــ كان وعيده فى الحديث للذين يعملون على تقويضها : فالذى يحول بشفاعته دون إقامة الحدود عدو لله ، يضاد الله فى أمره ! والذى يخاصم ــ أو يعين على خصومة ــ فى باطل مستظل بغضب الله ، حتى يدع ما هو فيه ! والذى يقفو مؤمنا أو مؤمنة فيقول فيه أو فيها ما ليس حقا سيحبسه الله فى عصارة أهل النار حتى يخرج مما قال ، وأنى له أن يخرج ؟ !

إنها ضروب من الوعيد ، لأصناف من أعداء المجتمع . فلنقف عند كل منها وقفة نتبين فيها حقيقته .

---

(١) انظر الحديث (٥٥٤٤) فى المصدر السابق نفسه .
(٢) انظر الحديث (٤٣٥٣) فى جـ ٥ من مختصر السنن، بتحقيق المرحوم الشيخ حامد الفقى .
(٣) نقل هذه الرواية المنذرى فى الترغيب والترهيب .

١ ـ الشفاعة فى الحدود :

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله عز وجل » ، وهذا العموم الذى تفيده العبارة مراد للرسول قطعا ، فكل من يعطل إقامة حد بشفاعته عدو لله ؛ لافرق بين إنسان و إنسان ، ولا بين حد وحد . . أما السر فهو أن الحدود جميعا مأمور بإقامتها . والناس جميعا محظور عليهم أن يشفعوا فيها . ووراء الأمر بإقامة الحدود وحظر الشفاعة فيها سلامة المجتمع ، وسلامه ، وأمنه ! . .

فحد السرقة يراد به حماية الأموال من أن تتسلل إليها ـ وهى فى حرزها ـ يد آثمة فتستولى عليها بغير حق . وحد القذف يقصد به إلى صون الأعراض من أن يجترىء عليها لسان بذىء ، فيلوكها ، وينال من طهرها . وحد الزنا يهدف به الإسلام إلى حماية الأنساب من أن تختلط ، وإلى صيانة الأسر والبيوت من الانهيار . وحد قطع الطريق إنما شرع لتأمين الناس على أنفسهم وأموالهم ، ولتيسير سبل الحياة المستقرة لهم . وفى القصاص ـ بعد كل هذا ـ حياة للناس ؛ لأن القاتل لن يجترىء على ارتكاب جنايته إذا عرف أنه مأخوذ بها ، وأنه سيدفع حياته ثمنا لها ! . .

من هنا كان حرص الإسلام على أن تقام الحدود ، وأن تحترم أوامر الله فيها.

ومن هنا كانت الشفاعة التى تحول دون إقامة الحدود خطراً يتهدد كيان المجتمع ، ومعاداة الله يجب ألا يجترىء مسلم عليها .

إن الإسلام يحارب الإجرام بما شرع من حدود ، وفى الشفاعة التى تعطل إقامة هذه الحدود نوع من التشجيع على الإجرام والدعوة إليه ! .

وقد روت عائشة رضى الله عنها أن قريشا أهمهم شأن المخزومية التى سرقت فقالوا : من يكلم فيها ؟ ـ تعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ قالوا : ومن يجترىء

إلا أسامة بن زيد ، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فكلمه أسامه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أسامة ، أتشفع فى حد من حدود الله ؟ ! ثم قام فاختطب ، فقال : « إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد . وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها[(١)] » .

على أنه لا ينبغى أن يفهم من هذا أن الإسلام حريص على التشهير بالمجرمين وفيهم من يصلحه الستر ؛ فقد أجاز أكثر أهل العلم الشفاعة فى الحدود قبل أن تبلغ الإمام ، وإن كره ذلك طائفة . وفرق مالك فقال : « لا بأس أن يشفع مالم يبلغ الإمام . فأما من عرف بشر وفساد فى الأرض فلا أحب أن يشفع له أحد ، ولكن يترك حتى يقام عليه الحد[(٢)] » .

٢ — الخصومة فى باطل :

ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام: « ... ومن خاصم فى باطل وهو يعلم ، لم يزل فى سخط الله حتى ينزع » ، فيحذر من الخصومة التى لا تستهدف إقرار الحق وإنصاف المظلوم ، بل يحذر من المعاونة عليها أيضاً كما ورد فى بعض الروايات التى أسلفنا . أما السر فى هذا التحذير فهو حرصه على أن يسلم المجتمع الإسلامى من كل عوامل الضعف ، وأن تسود أعضاءه روح المودة والتعاون المثمر . وليس من شك فى أن الخصومة حين تقوم على أساس من البغى والعدوان ، وحين يدفع إليها الجشع والهوى ، وحين تكون فى خدمة الأثرة البغيضة ـ ستكون معول هدم يقضى على مودة المسلمين وتعاونهم ، ويجعل منهم أعداء متنافرين لا ينهض بهم مجتمع ! ..

ولقد نهى الله ورسوله عن الظلم بكل أنواعه ، وفى كل أمر يمكن أن يقع

---

(١) رواه الجماعة ، واللفظ لأبى داود .

(٢) ص ٣١٣ ج ٦ من مختصر سنن أبى داود ، للحافظ المنذرى . ط [١] بمطبعة السنة المحمدية .

فيه . بل وصفه الرسول عليه الصلاة والسلام بأنه ظلمات يوم القيامة ، وأمرنا لهذا باتقائه . ولا شك أن الذى يخاصم فى باطل ، أو يعين على الخصومة فى باطل — وهو يعلم — ظالم لخصمة ، وظالم لنفسه ، وظالم للمجتمع الذى يعيش فيه :

فأما ظلمه لخصمه فلأنه يخاصمه فى باطل ، وهو يعلم أنه لاحق له فيه . وأما ظلمه لنفسه فلأنه قد ارتكب بهذه الخصومة وزرا ، وعرض نفسه بهذا لغضب الله وعقابه . وأما ظلمه للمجتمع فلأنه ينفث فيه سموم البغضاء ، ويشغل الحاكم بخصومته الباطلة عن النظر فيما يصلحه ! ..

ومن أن المخاصم فى الباطل ظالم لنفسه ولخصمه ، وعدو للمجتمع الذى يعيش فيه — كان أهلا لأن يستظل بغضب الله حتى يترك المخاصمة ، ويرجع عن باطله . ومن غضب الله عليه أنزل به أشد العقاب وأوجعه ! ..

٣ — رمى المؤمن بالبهتان :

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « ومن قال فى مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال ، وليس بخارج » . والردغة لغة : الطين والوحل الكثير ، وهى تجمع على رَدَغ ، ورِدَاغ ؛ ففى الحديث : « خطبَنا فى يوم ذى رَدَغ » ، « منعتنا هذه الرِّدَاغ عن الجمعة » . أما ردغة الخبال فالمراد بها هنا عصارة أهل النار ، كما ورد فى بعض الروايات ، وكما جاءت فى حديث : « من شرب الخمر سقاه الله من ردغة الخبال » .

وفى بعض الروايات التى صدرنا بها شرحنا للحديث : «حبسه الله فى ردغة الخبال » ، وفى رواية حسان بن عطية كما ذكرها ابن الأثير فى النهاية : « وقفه الله فى ردغة الخبال » والإسكان والحبس والوقف تعبر كلها عن معنى واحد هو العقاب الموجع المخزى ، ما دامت كلها فى عصارة أهل النار ! ..

ولكن ما الذنب هنا ؟ إن بعض الروايات تصوره بعبارة : « ومن قال فى مؤمن ما ليس فيه » ، وبعضها الآخر تتحدث عنه بعبارة : « ومن قفا مؤمنا أو

مؤمنة » ، وقفو المؤمن هو رميه بالبهتان والفعل القبيح ، أو هو أن يقول فيه الإنسان ما ليس فيه ، فالعبارتان إذاً تؤديان معنى واحداً هو اتهام المؤمن ، والتحدث عنه بما هو برىء منه . وهذا الذنب الكبير يقوم على ذنب آخر كبير ، هو التجسس على المسلمين ، وتتبع عوراتهم . وهو شديد الخطر على كيان المجتمع الإسلامى ؛ لأنه يقضى على وحدة المسلمين ، ويجعل منهم أعداء متنافرين تشيع بينهم روح الكراهية البغيضة ، والتنابز المقيت ! ..

لقد وصف الله عز وجل المؤمنين فى كتابه بأنهم إخوة ، وأمرهم بالتعاون على البر والتقوى ، ونهاهم عن أن يتجسس بعضهم أخبار بعض ، وأن يغتاب بعضهم بعضاً . وأمر الرسول عليه الصلاة والسلام المؤمنين بأن يحب بعضهم بعضاً ، بل جعل هذه المحبة شرطا للإيمان لايكمل إلا به . ونهى عن التدابر ، والتجسس، والغيبة والنميمة ، والقذف بالكفر ، والرمى بالبهتان والقبيح، ثم نفى أن يكون المؤمن لعانا أو فاحشا أو بذيئاً . وكل ذلك ليسلم المجتمع الإسلامى من عوامل الانحلال والضعف ، فيظل المسلمون دائماً أقوياء بأخلاقهم السامية ، وتراحمهم الصادق ، وتعاونهم الوثيق .

ألا ما أصدق الله عز وجل إذ يصف المؤمنين بأنهم « أشداء على الكفار رحماء بينهم » .

وما أبلغها سياسة وأرشدها أن يتوعد الرسول عليه الصلاة والسلام كل من يقول فى مؤمن ما ليس فيه بعصارة أهل النار ، أو ردغة الخبال ، يسكنه الله إياها ويحبسه فيها ! ..

الحديث الحادي والعشرون

عن أبي هريرة رضى الله عنه ، أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« أَتَدْرُونَ مَنِ الْمُفْلِسُ مِنْ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ » قالوا : الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لاَ دِرْهَمَ لَهُ وَلاَ مَتَاعَ . فقال : « إنَّ المفلسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلاَةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ ، ويأْتي قَدْ شَتَمَ هذا ، وقَذَفَ هذا ، وَأَكلَ مَالَ هذا ، وَسَفَكَ دَمَ هذا ، وَضَرَبَ هذا . فَيُعْطي هذا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، وهذا مِنْ حَسَنَاتِهِ . فإنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى ما عَلَيْهِ ـ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ، ثم طُرِحَ فى النَّارِ » .

[رواه مسلم]

شرح الحديث

« أتدرون من المفلس من أمتى يوم القيامة ؟ » : سؤال وجهه الرسول عليه الصلاة والسلام إلى أصحابه وهو يعلم جوابهم عنه . وما كان فى حاجة إلى أن يسأل ، وما كان فى وسعهم أن يجيبوه فيفيدوه جديداً . وإنما هو أسلوب من أساليبه الحكيمة فى تعليم أمور الدين، وما كان أكثر هذه الأساليب، وأبلغها !.

ولقد أجاب الصحابة ، فقالوا : « المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع » ، لم يتجاوزوا فى الجواب مايعرفون إلى مالا يعرفون ، فهم إنما يعلمون المفلس فيهم ، أما المفلس يوم القيامة فكيف يحدودون المراد به وهم لا يعرفون حقيقته ؟ ! . .

وكان هذا حسب الرسول من الجواب ؛ ليرتب عليه الجواب الذى يريد أن يعلمهم إياه ، وليعرفهم بحقيقة المفلس هناك ، حيث لا درهم ولا متاع ، ولا سوق إلا العمل الصالح ، والمعاملة الطيبة ، فيقول :

« إن المفلس من أمتى من يأتى يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ، ويأتى قد شتم هذا ، وقذف هذا ،وأكل مال هذا ، وسفك دم هذا ، وضرب هذا ..» .

وواضح أن الشتم والقذف وأكل المال حراما وسفك الدم وغيرها من الجرائم الخلقية ألوان من الاعتداء على الناس ، ومن الإساءة إلى المجتمع ، ومن ثم كان الجزاء عليها أشبه بقضاء الدين ، غير أنه قضاء في الآخرة حيث لا تعامل إلا بالحسنات ، ولا قيمة لغيرها .

من أجل هذا صور الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الجزاء فى قوله :

« ... فيعطى هذا من حسناته ، وهذا من حسناته . فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه — أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ، ثم طرح فى النار » ! ..

ولكن .. ألم يقل الرسول إنه أتى بصلاة وصيام وزكاة ؟ فأين ذهبت صلاته وزكاته وصيامه ؟ أترى جرائمه الخلقية قد أكلت حسناتها فيما أكلت من حسناته ؟

إن الجواب يقتضى منا وقفة عند المبدأ الذى يقرره الرسول صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ، وهذا المبدأ هو أن العبادة من الإسلام ، ولكنها ليست الإسلام كله ؛ فهناك المعاملة . وحسب المعاملة أن يقول الرسول فى شأنها : « الدين المعاملة » ، وأنه فى حديثنا يعرض لألوان من الاعتداء على الناس ، أو من سوء المعاملة ، فيقرر أنها قد تنتهى بمرتكبيها إلى النار ، ولو كان يصلى ويصوم ويؤدى الزكاة ؟ .

حقيقة فرض الإسلام الصلاة والصيام ، والزكاة . بل أكد فرضيتها حتى اعتبرها دعائم يقوم الإسلام عليها ، وحكم على منكر وجوبها بالكفر .. لكنه كذلك فرض الأمانة ، والصدق ، والوفاء بالوعد . بل أكد فرضيتها اعتبر الاتصاف بأضدادها نفاقا أو آية على النفاق . . . وإذاً فالإسلام عبادة

خالصة لله ، ومعاملة طيبة للناس . أو هو ذلك الدستور الكامل الذى ينظم صلة الإنسان بربه ، وصلة الإنسان بأخيه الإنسان ، فى هذا المعترك المزدحم بوسائل التطاحن على عرض الدنيا . . . وعلى المسلم أن يأخذ بحظه من عبادات الإسلام وأخلاق الإسلام وأن يتسلح لليوم الآخر بزاده النافع من تقوى الله وحسن المعاملة للناس . فإن هو لم يفعل كان مقصراً فى حق ربه ، وفى حق المجتمع الذى يعيش فيه ؛ ولم يكن مسلماً كاملا يرضى الله عن إسلامه ! . . .

لقد وصف الرسول صلى الله عليه وسلم السبّ ــ وهو الشتم والقذف ــ حين قال : « سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر [١] » ، ونهى الله عز وجل فى كتابه عن أكل الأموال بالباطل فقال : « يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم [٢] » وتوعد القاتل عمداً عدوانا بأشد العذاب ، فقال : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها ، وغضب الله عليه ، ولعنه ، وأعد له عذاباً عظيما [٣] » ، ونهى عن الضرب عندما نهى عن الاعتداء ، وأكد أنه لا يحب المعتدين ؛ فإن الضرب لون من ألوان الاعتداء . وعرّف الرسول عليه الصلاة والسلام المسلم فى قوله : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » .

ومن هذه النصوص وغيرها ــ وهو كثير ــ كان احترام الإسلام وكفالته لجميع الحقوق الفردية والجماعية . فالنفس والدين والعرض والعقل والمال ــ وهى المصالح الضرورية لكل إنسان ــ مكفولة فى الإسلام ، يحرم أن يعتدى أحد عليها أو ينال منها . ولكل جريمة من جرائم الاعتداء عليها عقوبتها : من قصاص ، أو حد . والأخلاق الإسلامية من الصدق والأمانة والوفاء والعفة وغيرها ــ ليست أموراً كمالية فى نظر الإسلام ، بل هى واجبات يحرص عليها ، ويتهدد كل من يخرج عن دائرتها بأنه سيقتص منه فى الآخرة ، وستأكل سيئاته حسنات عبادته ! . . .

---

(١) رواه الشيخان والترمذى . (٢) ٢٩ : النساء . (٣) ٩٣ : النساء .

على أن هذا لا يعنى بحال أن الأخلاق الإسلامية تغنى عن العبادات ، أو تسدُّ مسدها . فأولئك المتخلقون بأخلاق الإسلام وهم لا يؤدون العبادات التى فرضها عليهم ـ سيؤخذون بعصيانهم لله ، وإن كانت صفحة أخلاقهم ، ومعاملتهم للناس نقية بيضاء . ومن لم يعبد عبادة المسلمين ويتخلق بأخلاقهم ، عن اقتناع بهذه وتلك ، وعن عقيدة راسخه ـ فليس بالمسلم الذى يرضى الله عن إسلامه ، وليس له جزاء المسلمين كاملا ! .

وإذا كانت هذه هى نظرة الإسلام إلى الأخلاق ، وكان المسلمون جميعاً مطالبين بأن يحسنوا المعاملة ، ويحترموا الحقوق ، ولا يعتدوا على أحد بشتم أو قذف ، أو ضرب ، أو أكل مال ، أو سفك دم ، أو غير هذه من أنواع الاعتداء كتتبع العورات ، والمخاصمة فى الباطل ، والغيبة والنميمة ، والكذب ، والخيانة ـ فإن المثقفين من المسلمين أجدر من غيرهم بألا تصدر عنهم ألفاظ نابية ، وألاّ يسيئوا إلى أحد . وأحق هؤلاء بالتزام أخلاق الإسلام أولئك الذين نصبوا أنفسهم للتهذيب والتربية ، والتعليم ؛ ذلك أنهم مُثُلٌ يقتدى بها ، فيجب أن يكونوا مثلا سامية لأخلاق الإسلام ، ونماذج حية لتعاليمه التى جعلت من أسلافهم الأولين ـ بحق ـ سادة الدنيا . وأساتذة العالم ! .

وبعد :

فالحديث ينذر أولئك المتجرين باسم الدين وهم من أخلاقه براء . وأولئك المتنطعين الذين يحسبون أنهم ماداموا يصلون ويصومون ويؤدون الزكاة ـ فقد ضمنوا الجنة . ولو أساءوا إلى كل إنسان . وأطلقوا ألسنتهم فى أعراض الناس . وأيديهم فى أموالهم وأرواحهم !

إنه يستنكر كل اعتداء ، باللسان أو باليد . ويتوعد كل معتدٍ . ولو لم يدخر وسعاً فى عبادة الله ! . .

وفى عبارة موجزة : هو يقيم المجتمع الإسلامى على أسس سامية من الإنسانية الكاملة . . فليعرف ذلك المسلمون . وليحرصوا عليه ! . .

الحديث الثاني والعشرون

عن حماد بن سلمة : عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، وعن ثابت عن أنس — أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ بِقَوْمٍ يُلقحُونَ ، فقال :

« لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ » قال : فَخَرَجَ شِيصاً ، فَمَرَّ بِهِم ، فقال : « ما لِنَخْلِكُمْ ؟ » قالوا : قُلْتَ كذا وكذا . قال : « أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ » .

[رواه مسلم واللفظ له ، وأحمد ، وابن ماجة ، وابن حبان فى صحيحه]

روى هذا الحديث بعدة روايات ، منها :

١ — رواية أحمد عن موسى بن طلحة عن أبيه ، ولفظها : مررت مع النبي صلى الله عليه وسلم فى نخل المدينة ، فرأى أقواما فى رءوس النخل يلقحون[1] النخل ، فقال: « مايصنع هؤلاء؟ » قال: يأخذون من الذكر فيحطون فى الأنثى، يلقحون به ، فقال : «ما أظن ذلك يغنى شيئاً» ، فبلغهم ، فتركوه ، ونزلوا عنها ، فلم تحمل تلك السنة شيئاً . فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « إنما هو ظن ظننته . إن كان يغنى شيئاً فاصنعوا ؛ إنما أنا بشر مثلكم ، والظن يخطئ ويصيب . ولكن ما قلت لكم قال الله عز وجل فلن أكذب على الله[2] » ..

٢ — رواية أخرى لأحمد ، عن موسى بن طلحة عن أبيه أيضا ، وفيها

---

(١) التلقيح والتأبير هو أن يشق طلع الإناث ويؤخذ من طلع الذكور فيوضع فيه . وهو وسيلة إلى الثمر الجيد عادة . أما الشيص فهو الثمر الذى لا يشتد نواه .

(٢) الحديث (١٣٩٩) فى المسند ، طبعة دار المعارف .

« إن كان ينفعهم فليصنعوه ، فإنى إنما ظننت ظنا ، فلا تؤاخذونى بالظن ، ولكن إذا أخبرتكم عن الله عز وجل بشىء فخذوه ؛ فإنى لن أكذب على الله شيئا[١] » .

٣ — رواية ابن حبّان ، عن عائشة وأنس أيضا ، وفيها : « إذا كان شىء من أمر دنياكم فشأنكم ، وإذا كان شىء من أمر دينكم فإلىّ[٢] » .

٤ — رواية ابن ماجه، وفيها: « إن كان شيئا من أمر دنياكم فشأنكم به ، وإن كان من أمور دينكم فإلىّ[٣] » .

٥ — رواية أخرى لمسلم ، عن رافع بن خديج ، وفيها : « إنما أنا بشر ، إذا أمرتكم بشىء من دينكم فخذوا به ، وإذا أمرتكم بشىء من رأيى فإنما أنا بشر[٤] » .

شرح الحديث :

لكل إنسان فى هذه الحياة عمل يزاوله ، ويحتكم فيه إلى تجاربه وخبرته ، ما دام من شئون الدنيا التى لا حكم للدين فيها . وقد كان للصحابة ـ كغيرهم من الناس ـ أعمال يستهدون فيها تجاربهم ، ويسيرون فيها على ضوء ما لديهم من خبرة سابقة بها . ومن هذه الأعمال زراعة النخل ، وتعهده بما يحتاج إليه من تأبير وغيره .

وفى هذا الحديث تروى لنا أم المؤمنين عائشة وأنس رضى الله عنهما أن

---

(١) الحديث (١٩٣٥) فى المسند .

(٢) الحديث (٢١) فى صحيح ابن حبان ، بتحقيق المرحوم الأستاذ أحمد محمد شاكر ، طبعة دار المعارف .

(٣) الحديث (٢٤٧١) من السنن ، بتحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقى ، طبعة دار إحياء الكتب العربية .

(٤) الحديث (٢٢) فى صحيح ابن حبان .

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذات يوم ماراً فى شوارع المدينة ، فلحظ حركة لا عهد له بمثلها ، وسمع أصواتاً . ولم يكن لرسول الله علم بأن النخل يلقح ، ولا بأثر التلقيح فيه ، فلما سأل وعرف أن مصدر هذه الحركة وتلك الأصوات هو عملية تلقيح النخل — وكان بعض الصحابة يقومون بها حينذاك وهم على رءوس النخل — قال : « لو لم تفعلوا لصلح » ، وكان يظن هذا ، فقاله . . . لكنهم ظنوه أمراً من أوامر الدين . فنزلوا عن النخل ولم يؤبروه .

ولم يثمر النخل ذلك العام، فسأل الرسول عليه الصلاة والسلام عن السبب، وكان الجواب أن السبب هو عدم تأبيره ؛ امتثالا لما أشار به هو ؛ فقد اعتادوا أن يحترموا كل ما يصدره إليهم ، أو يشير به عليهم ، ولو خالف ما ثبت لديهم بالتجربة والخبرة الطويلة .

وهنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة الجامعة : « أنتم أعلم بأمر دنياكم » ، فبين لهم أن تأبير النخل شأن من شئون الدنيا ، لا صلة له بالدين ، وأن الأمر فيه — وفى أمثاله — للخبرة والتجربة ، لا له هو ! . .

وهذا المعنى تفيده وتؤكده الروايات الأخرى للحديث ، وكلها صحيحة ؛ ففى رواية أخرى لمسلم : « إنما أنا بشر : إذا أمرتكم بشىء من دينكم فخذوا به ، وإذا أمرتكم بشىء من رأيى فإنما أنا بشر » وفى رواية أحمد : إنما هو ظن ظننته . إن كان يغنى شيئا فاصنعوا ؛ فإنما أنا بشر مثلكم ، والظن يخطىء ويصيب . ولكن ما قلت لكم قال الله عز وجل فلن أكذب على الله » . وفى رواية ابن حبّان : « إذا كان شىء من أمر دنياكم فشأنكم ، وإذا كان شىء من أمر دينكم فإلىّ » ، وهى كلها واضحة فى تحديد مراده بعبارة « أنتم أعلم بأمر دنياكم » ، فهى إذنْ خاصة بتلقيح النخل وأمثاله من أعمال الزراعة ، والصناعة ، والتجارة ، ولا تشمل بحال أمراً للدين فيه حكم : بلّغه الرسول عن ربه ، أو أمر به هو ! .

ومع ذلك ، وعلى الرغم من هذا الوضوح الشديد فى معنى الحديث — بطبيعة السياق هنا ، وبالنص فى الروايات الأخرى — فقد جنح بعض ذوى الأهواء إلى الاحتجاج به لحل بعض أنواع الربا ، والتأمين ، وكثير مما لايبيحه الإسلام فى شئون الاجتماع والمعاملات ، مدعين أن الرسول قد وكل إلينا أمر دنيانا ، ومن أمر الدنيا : الربا والتأمين ونحوهما ! ..

وهؤلاء الذين يصفهم بعض فضلاء الباحثين بأنهم « ملحدو مصر وصنائع أوربا فيها من عبيد المستشرقين ، وتلامذة المبشرين » — ينسون أو يتناسون أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال فى هذا الحديث نفسه [فى أكثر من رواية صحيحة] : « إذا أمرتكم بشىء من دينكم فخذوا به » ، وقال أيضا : « إذا كان شىء من أمر دينكم فإلىّ » ! . . .

على أن الأمر فى تأبير النخل ونحوه جد مختلف عنه فى الربا ونحوه ؛ فإن تأبير النخل عمل من أعمال الزراعة يخص صاحبه ، ولا يتجاوز إلى غيره ، فالربح فيه حين يتم لصاحب النخل وحده ، والخسارة فيه حين لايتم على صاحبه دون سائر الناس ، أما الربا فتعامل فيه ألوان من الاستغلال والظلم ، وفيه كثير من الخطر على المجتمع الذى يشيع فيه . ثم إن النصوص تحرّمه تحريما قاطعا ، ولا تتعرض لتأبير النخل إلا لتصفه بأنه أمر من أمور الدنيا ، وأن الشأن فيه لصاحب النخل ، وهكذا ! . . .

والحديث بعد هذا واضح صريح ، فما أمر فيه الرسول بشىء ولا نهى عن شىء ، بل ظن ، ثم اعتذر عن ظنه ، كما جاء فى إحدى روايتى أحمد : « فلا تؤاخذونى بالظن » . فلا مجال إذنْ لادعاء أنه يعارض نصوصاً أخرى ، أو أنه يدل على عدم الاحتجاج بالسنة ! .

إنه صلى الله عليه وسلم يقرر به حقيقةً تعرفها الحياة ولا تنكرها ، ويقبلها الواقع ولا يأباها.. فلكل حرفة وكل عمل أسرار دقيقة لا تهدى إليها إلا التجربة .

ولا تعرف إلا بالخبرة . وهذه الأسرار هى من طبيعة العمل ، فأعلم الناس بها ذلك الذى يزاوله ، والأمر فيها إليه هو ، وليس للدين كلمة فيها إلا أن تتصل بالأمانة أو الوفاء بالوعد مثلا . . . غير أن هذا لا يعنى أن كل شئون المعاملات والاجتماع ليس للدين كلمة فيها ، وهو لا يعنى بطريق الأولى أن كلمة الدين فى هذه الشئون يجوز إلغاؤها أو تجاهلها ، بحجة أنها « من أمر دنيانا » ! . . .

وبعـــد :

فإن الرسول صلى الله عليه وسلم قد تناول فى سنته كثيراً من شئون المعاملات وآداب الاجتماع . ولقد قال لنا فى هذا الحديث : « ما قلت لكم قال الله عز وجلّ لن أكذب على الله »، وقال الله عز وجل فى وصفه : «وماينطق عن الهوى [1]» وقال لنا : « وإن تطيعوه تهتدوا [2] » ، « من يطع الرسول فقد أطاع الله [3]» وهذا كله يحتم علينا أن نلتقى بالقبول كل ما صحّ من هديه و سنته ، وألا نفهم من بيانه الحكيم غير ما أراد به ! . . .

---

(١) ٣ : النجم . (٢) ٥٤ : النور . (٣) ٨٠ : النساء .

الحديث الثالث والعشرون

عن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي فِي الحُكْمِ » .

[رواه أحمد ، وابن حبان فى صحيحه ، والترمذى (واللفظ له) ، وإسناده صحيح]

روى هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم من ثلاث طرق :

الأولى : هذه الرواية عن أبى هريرة ، والحديث فيها مروى بلفظ النبى صلى الله عليه وسلم ، لا بلفظ الراوى . وقد ذكرنا الذين أخرجوه من المحدثين ، وقررنا أن لفظه — كما ورد هنا — للترمذى ؛ لأنه من بينهم — هو الذى رواه بزيادة قيد (فى الحكم) ، لم يشاركه فى إيراد هذه الزيادة إلا الطبرانى . وقد وصف الشوكانى إسناد هذه الزيادة بأنه جيد .

والثانية : رواية عبد الله بن عمرو ، وقد أخرجها أحمد ، وأبو داود ، والنسائى والترمذى ، وابن ماجة ، وابن حبان ، والطبرانى ، والدار قطنى ، والحاكم ، وقواها الدارمى . والحديث فيها مروى بلفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم تارة كما فى رواية أبى هريرة ، وبلفظ عبد الله تارة أخرى : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشى والمرتشى » ، وليس فيه على الحالين قيد (فى الحكم) .

والثالثة : رواية ثوبان[1] ، وقد أخرجها أحمد ، والترمذى ، والبزار ،

---

(١) أما أبو هريرة فقد ترجمنا له فى شرح الحديث العاشر ، ص ٤٦ من هذا الكتاب أما وعبد الله فقد عرفنا به فى شرحنا للحديث التاسع ، ص ٥١ هنا . وبقى ثوبان ، وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويكنى أبا عبد الله . سبى ، فاشتراه الرسول وأعتقه ، وقال له : « إن شئت أن تلحق بمن أنت منهم ، وإن شئت أن تكون منا أهل البيت » =

والطبرانى فى الكبير ، والحاكم . والحديث فيها مروى بلفظ ثوبان : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشى والمرتشى والرائش ؛ يعنى الذى يمشى بينهما » وواضح أن هذه الرواية ـ كرواية عبد الله ، ورواية أبى هريرة عند غير الترمذى والطبرانى ـ لم تذكر قيد (فى الحكم) ، وأن الشطر الأخير من الحديث ـ وهو الذى يبين حكم الرائش و يشرح المراد به ـ لم يرد إلا فيها .

شرح الحديث :

الرشوة داء من أخطر الأدواء فتكا بالمجتمعات؛ذلك أنها لاتشيع فى مجتمع إلا تداعت فيه أركان العدالة،وهبط فيه المستوى الخلقى إلى الحضيض ،وسيطرت فيه المادية الجشعة على الحكام والمحكومين ، فلم يعد للقيم الأخلاقية السامية عندهم دلالة ولا اعتبار .

ومن أجل هذا حرص النبى صلى الله عليه وسلم على تطهير المجتمع الإسلامى منها ، فقال : « لعنة الله على الراشى والمرتشى فى الحكم » . . .

و بين يدى شرحنا للحديث ـ نرى أن نقدم كلمة قصيرة فى تفسير اللغويين للرشوة والأصل الذى أخذت منه فى رأيهم :

جاء فى القاموس : « الرشوة (مثلثة) : الجُعْل : جمعها رُشاً ، ورِشاً . ورشاه : أعطاه إياها ، وارتشى : أخذها ، واسترشى : طلبها ... وراشاه : حاباه وصانعه ، وترشاه : لاينه . والرشاء ككساء : الحبل . وأرشى الدلو : جعل لها رشاء » . .

وجاء فى المصباح : « الرشوة ما يعطيه الشخص الحاكم ليحكم له ، أو يحمله على ما يريد . . . وأصله رشا الفرخ إذا مد رأسه إلى أمه لتزقه (تطعمه) .

والرشاء : الحبل » .

= فثبت على ولاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يزل معه سفرا وحضرا إلى أن توفى الرسول ، فخرج إلى الشام ، حيث نزل بالرملة وابتنى بها داراً ، وبحمص دارا، وشهد فتح مصر وابتنى بها داراً . وقد روى عن الرسول أحاديث ذات عدد ، وروى عنه كثير من التابعين ، توفى بداره التى فى حمص سنة ٥٤ هـ [وانظر ٢٤٩ ـ ٢٥٠ جـ ١ من أسد الغابة]

وفى اللسان : « . . . وعن ثعلب : هو من رشا الفرخ إذا مد رأسه إلى أمه لتزقه . . . ومن المجاز : ترشيت فلانا : لاينته ، كما يصانع الحاكم بالرشوة ، ورشوت الدهر صبراً حتى قضى لى عليكم » .

ويتضح من هذه العبارات أن اللغويين يتفقون على تفسيرهم للرشوة ، ويختلفون فى الأصل الذى أخذت منه : فيذهب بعضهم – وقد حكى الزمخشرى أنه ثعلب – إلى أن أصلها : رشا الفرخ إذا مد رأسه إلى أمه لتزقه . ويذهب بعضهم الآخر إلى أن أصلها من الرشاء ، وهو الحبل الذى يربط به الدلو ليصل إلى الماء فى البئر . ونحن نوافق هذا الفريق ؛ لأن العرب تقول : رِشاء النجاح ، ولأن وجه الشبه عليه أتمّ ؛ من حيث إن ربط الدلو بالرشاء ليمتلىء بالماء — يشبهه إعطاء الحاكم مالا ليحكم لصالح المعطى ، ثم لأن العرب تقول : أدلى إليه بكذا ، كما تقول : رشاه بكذا .

ولهذا لم يذكر شراح الحديث والمفسرون لمادة الرشوة إلا هذا الأصل ؛ فابن الأثير يقول فى النهاية : « الرشوة : الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة ، وأصله من الرشاء الذى يتوصل به إلى الماء[1] » والصنعانى يقول فى سبل السلام : « ...مأخوذ من الرشاء ، وهو الحبل الذى يتوصل به إلى الماء فى البئر[2] » ، وابن عطيه يقول – عند تفسير قوله تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام)[3] – : « والرشوة من الرشاء ، كأنه يمد بها ليقضى الحاجة »[4] .

وهنا يجب أن نقرر إجماع الفقهاء على تحريم الرشوة ؛ استنادا إلى هذا الحديث عند الجميع ، وإلى قوله تعالى : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل

---

(١) ص ٨٢ جـ ٣ منه ، طبعة المطبعة العثمانية ١٣١١ هـ

(٢) ص ٣٤ جـ ٣ منه ، طبعة مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٤٩ هـ

(٣) ١٨٨ : سورة البقرة .

(٤) لوحة رقم ٢٤٨ من النسخة المصورة بدار الكتب ، والمحفوظة تحت رقم ١٠ : تفسير ، لتفسيره المسمى (المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز) .

وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون » عند بعضهم :

أما الحديث فوجه الاستدلال به على حرمة الرشوة واضح ؛ إذ لا يستحق لعنة الله إلا فاسق أو كافر [1] .

وأما الآية فلأنها تنهى المسلمين عن أن يأكلوا أموالهم بينهم بالباطل ، والرشوة ضرب من ضروب هذا الأكل المنهى عنه . ثم لأنها تنهاهم عن أن يدلوا بها — والضمير لأموالهم فى الأرجح — إلى الحكام ؛ ليأكلوا فريقا من أموال الناس بالأثم . . . وإنما نقول إن الضمير لأموالهم فى الأرجح لأن للمفسرين فى المعنى المراد هنا مذهبين :

أولهما : أن معنى (وتدلوا بها إلى الحكام) : لا تجمعوا بين أكل المال بالباطل وبين الإدلاء إلى الحكام بالحجج الباطلة ، وهو كقوله : « ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق » ، وهو من قبيل قولك : لا تأكل السمك وتشرب اللبن . .

وثانيهما : أن المعنى : لا تصانعوا بأموالكم الحكام وترشوهم ليقضوا لكم بأكثر منها ، وقد رجح ابن عطية هذا القول ؛ بأن الحكام مظنة الرشا إلا من عصم وهو الأقل ، وبأن اللفظين متناسبان : فتدلوا من إرسال الدلو ، والرشوة من الرشاء ، كأنه يمد بها ليقضى الحاجة . وأضاف القرطبى مرجحين آخرين : أولهما قراءة أبىّ : « ولا تدلوا » ، فهى تؤيد أن (تدلوا) مجزومة فى قراءة الجماعة . والثانى أن الضمير فى (بها) يرجع إلى الأموال وهى مذكورة ، على حين يرجع فى القول الأول إلى الحجة ولم يجر لها ذكر .

ثم قال القرطبى : « قلت فالحكام اليوم عين الرشا لا مظنته ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . اهـ » [2] .

---

(١) انظر ص ١٠٤ — ١٠٧ من هذا الكتاب .

(٢) ص ٣٤ ج ١ من الجامع لأحكام القرآن ، وهو تفسيره .

بقى أن نحدد المراد بالرشوة المحرّمة : فهل هى كل ما يدفعه المحكوم إلى الحاكم - أو رسوله - ولو أراد به التوصل إلى نيل حق له أو دفع ضرر عنه ، أم هى ما يدفع بقصد التوصل إلى باطل فقط ؟ .

ذهب إلى الثانى الإمام ابن الأثير فى النهاية حيث يقول : « ... فالراشى من يعطى الذى يعينه على الباطل »[1] . والصنعانى فى سبل السلام حيث يقول: « والراشى هو الذى يبذل المال ليتوصل به إلى الباطل »[2] وابن الأثير ينسب هذا إلى ابن مسعود ،حيث يُروى أنه أخذ بأرض الحبشة فى شىء فأعطى دينارين حتى خلىّ سبيله ، ثم يقول : « وروى عن جماعة من أئمة التابعين [أنهم] قالوا: « لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم » . أما الشوكانى فى نيل الأوطار فينسب هذا القول - الذى لا يأخذ به - إلى المنصور بالله ، وأبى جعفر ، و بعض أصحاب الشافعى ، ثم يقرر أنه ينقل نسبته إلى هؤلاء عن الإمام المهدى فى البحر ، وأنهم يشترطون لجوازها أن يُطلب بها حق مجمع عليه[3] .

وحكى المذهب الأول - وهو القائل بعموم تحريم الرشوة - الشوكانى نقلا عن الإمام المهدى فى البحر ، بقوله : « قيل : وظاهر المذهب المنع لعموم الخبر ، و إن كان مختلفا فيه فكالباطل ؛ إذ لا تأثير لحكمه» ثم قال فى ترجيحه على المذهب الثانى : « قلت: والتخصيص لطالب الحق يجوز تسليم الرشوة منه للحاكم لا أدرى بأى مخصص ، فالحق التحريم مطلقاً ؛ أخذا بعموم الحديث . ومن زعم الجواز فى صورة من الصور - فإن جاء بدليل مقبول ، و إلا كان تخصيصه رداً عليه ؛ فإن الأصل فى مال المسلم التحريم : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » ، « لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيبة من نفسه » . وقد انضم إلى هذا الأصل كون الدافع إنما دفعه لأحد أمرين : إما لينال به حكم الله إن كان محقاً ، وذلك

(١) ص ٨٢ ج ٢ منه . (٢) ص ٣٤ ج ٢ منه .
(٣) ص ٢٦٨ ج ٨ ، من نيل الأوطار ، طبعة عثمان خليفة .

لا يحل ؛ لأن المدفوع فى مقابله أمر واجب ، أوجب الله عز وجل على الحاكم الصدع به ، فكيف لا يفعل حتى يأخذ عليه شيئاً من الحطام ؟ وإن كان الدفع للمال من صاحبه لينال به خلاف ما شرعه الله إن كان مبطلا — فذلك أقبح ؛ لأنه مدفوع فى مقابلة أمر محظور » [١] اهـ

ونحن نوافق الشوكانى فيما ذهب اليه من أن كل رشوة حرام ؛ لأن الأصل فى مال المسلم التحريم . ولأن الحديث بما فيه من عموم يتفق وهذا الأصل ، وهو أصح وأصرح من الأخبار التى رواها ابن الأثير فى تسويغ مذهبه [٢] . ثم لأن الرشوة محرمة على المرتشى فى الحالين باتفاق ، وكل ما أدى إلى الحرام حرام . ولأن المصلحة — وهى مصدر تشريعى يتفق عليه الفقهاء[٣] — تقضى بأن يكون تحريم الرشوة عاما : لا استثناء منه ، ولا تخصيص له . ولأن فى إجازة الرشوة فى بعض الحالات ذريعة إلى الفساد ، وسد الذرائع مبدأ أصولى مقرر .

وبعد ، فهذا الذى قرره النبى صلى الله عليه وسلم منذ قرابة أربعة عشر قرنا قد أثبتت التجربة الطويلة أن المجتمعات لاتصلح إلا به .

فعندما تمرض الذمم والضمائر ، فيحرص المحكومون على باطلهم حتى ليشترونه بالمال ، ويحرص الحكام على المال حتى ليبيعون به ذممهم وضمائرهم . .

وعندما يسيغ المحكومون أن يلجُّوا فى الخصومة ، وأن يمضوا مع الشر إلى آخر الشوط ، ثم لا يجد الحكام بأساً فى أن ينصروا باطل الغنى على حق الفقير ، ماداموا قد قبضوا الثمن ...

---

(١) نفس المصدر السابق .

(٢) ليس فى خبر ابن مسعود ما يقطع بأن ما دفعه كان رشوة . وما ذهب إليه بعض أئمة التابعين من جواز مصانعة الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم ليس صريحا فى تسويغ الرشوة ؛ لأن المصانعة يمكن أن تتم بغير الرشوة .

(٣) راجع فى هذا كتابنا (المصلحة فى التشريع الإسلامى ونجم الدين الطوفى) ؛ فقد أوضحنا فيه أن الأئمة جميعا يبنون الأحكام على رعاية المصلحة ، ودعمنا هذا بفتاوى من مذاهبهم.

وعندما ينسى الحكام والمحكومون جميعاً أن عليهم رقابة لاتغفل ، فتنحرف بهم أهواؤهم عن الجادة ، وتسود الرشوة علاقات بعضهم ببعض ...

عندما يحدث هذا ، وينسى الراشون والمرتشون لعنة السماء — يجيء القانون الوضعي فيلاحقهم بلعنة الأرض ، ويفرض عليهم أقسى العقوبات وأشدها ...

فالمواد التي تتحدث عن الرشوة وعقوبتها في قانون العقوبات — تنص على التسوية بين طلب الرشوة وقبولها وأخذ الوعد بها ، ولا تفرق بين أن تكون ثمناً لأداء عمل من أعمال الوظيفة ولو بالزعم ، وأن تكون ثمناً للامتناع عن أدائه. وهي تعتبر الاتجار بالنفوذ نوعاً من الرشوة ، وتعاقب على الشروع في الرشوة أيضاً ، كما تقضي بالمصادرة في جميع الحالات .

وهذه هي مواد الرشوة في القانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ (وقد نشر بالوقائع عدد ١٦ مكرر في ١٩ / ٢ / ١٩٥٣) :

الرشوة

١٠٣ — كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره ، أو قبل أو أخذ ، وعداً أو عطيه لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشياً ، ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة ، وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به .

١٠٣ مكرراً — يعتبر مرتشياً ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو أخذ وعداً أو عطية ، لأداء عمل يزعم أنه من أعمال وظيفته ، أو للامتناع عنه .

١٠٤ — كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره ، أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته ، أو للاخلال بواجباتها ، أو لمكافأته على ما وقع منه من ذلك — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة ، وضعف الغرامة المذكورة في المادة (١٠٣) من هذا القانون .

١٠٤ مكرراً – كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره ، أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل أو للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته ، أو يزعم أنه من من أعمال وظيفته – يعاقب بعقوبة الرشوة المنصوص عليها فى المواد الثلاث السابقة حسب الأحوال ، حتى ولو كان يقصد عدم القيام بذلك العمل ، أو الامتناع عنه.

١٠٥ – كل موظف عمومى قبل من شخص أدى له عملا من أعمال وظيفته ، أو امتنع عن أداء عمل من أعمالها هدية أو عطية بعد تمام ذلك العمل أو الامتناع عنه بقصد المكافأة على أدائه أو الامتناع عنه ، وبغير اتفاق سابق – يعاقب بالسجن ، وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ، ولا تزيد على خمسمائة جنيه.

١٠٥ مكرراً – كل موظف عمومى قام بعمل من أعمال وظيفته ، أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته ، أو أخل بواجباتها نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة – يعاقب بالسجن ، وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ، ولا تزيد على خمسمائة جنيه.

١٠٦ – كل مستخدم طلب لنفسه أو لغيره ، أو قبل أو أخذ ، وعداً أو عطية ، بغير علم مخدومه ورضائه ، لأداء عمل من الأعمال المكلف بها ، أو للامتناع عنه – يعتبر مرتشياً ، ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ، وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ، ولا تزيد على خمسمائة جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

١٠٦ مكرراً – كل من طلب لنفسه أو لغيره ، أو قبل أو أخذ ، وعداً أو عطية ، لاستعمال نفوذ حقيقى أو مزعوم ، للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو نياشين أو التزام أو تراخيص أو اتفاق توريد أو مقاولة ، أو على وظيفة أو خدمة أو أية مزية من أى نوع – يعد فى حكم المرتشى ، ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة (١٠٤) من هذا القانون إن كان موظفاً عمومياً ، وبالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط

فى الأحوال الأخرى . ويعتبر فى حكم السلطة العامة كل جهة خاضعة لإشرافها .

١٠٧ — يكون من قبيل الوعد أو العطية كل فائدة يحصل عليها المرتشى . أو الشخص الذى عينه أو علم به أو وافق عليه ، أيا كان اسمها أو نوعها ، وسواء أكانت هذه الفائدة مادية أم غير مادية .

١٠٧ مكرراً — يعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى ، ومع ذلك يعفى الراشى أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة ، أو اعترف بها .

١٠٨ — إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة — فيعاقب الراشى والمرتشى والوسيط بالعقوبة المقررة لذلك الفعل ، مع الغرامة المقررة للرشوة ، ويعفى الراشى والوسيط من العقوبة إذا أخبرا السلطات بالجريمة ، طبقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٨ من هذا القانون .

١٠٨ مكررا — كل شخص عين لأخذ العطية أو الفائدة ، أو علم به ووافق عليه المرتشى أو أخذ أو قبل شيئاً من ذلك مع علمه بسببه — يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة ، وبغرامة مساوية لقيمة ما أعطى أو وعد به ، وذلك إذا لم يكن قد توسط فى الرشوة .

١٠٩ — يعاقب بالعقوبات المقدرة للرشوة بحسب الأحوال ، من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد ، فى حق موظف عمومى أو مستخدم ، ليحصل على قضاء أمر غير حق ، أو على اجتنابه أداء عمل من الأعمال المكلف بها .

١٠٩ مكررا — من عرض رشوة ولم تقبل منه ، أو من استعمل القوة أو العنف أو التهديد ولم يبلغ مقصده — يعاقب بالسجن ، وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ، وذلك إذا كان العرض أو التهديد أو استعمال القوة والعنف حاصلا لموظف عمومى . فإذا كان العرض أو استعمال القوة أو التهديد حاصلا لغير موظف

عمومى ـ تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنتين ، أو غرامة لا تتجاوز مائتى جنيه .

١١٠ ـ يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة ما يدفعه الراشى أو الوسيط على سبيل الرشوة ، طبقاً للمواد السابقة .

١١١ ـ يعد فى حكم المرتشى فى تطبيق نصوص هذا الفصل :

١ ـ المستخدمون فى المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها .

٢ ـ أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبين أم معينين .

٣ ـ المحكمون أو الخبراء ووكلاء الديانة والمصفون والحراس القضائيون .

٤ ـ الأطباء والجراحون والقابلات بالنسبة إلى ما يعطونه من بيانات أو شهادات ، بشأن حمل ، أو مرض ، أو عاهة ، أو وفاة .

٥ ـ كل شخص مكلف بخدمة عمومية .

* * *

الحديث الرابع والعشرون

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال :

« خرج معاوية على حَلْقة في المسجد فقال : ما أَجْلَسَكُمْ ؟ قالوا : جَلَسْنَا نَذْكُرُ الله . قال : آللهِ ما أَجْلَسَكم إلا ذاك ؟ قالوا : والله ما أَجْلَسَنا إلا ذاك . قال : أَما إني لم أستحلفكم تُهمَةً لكم ، وما كان أَحدٌ بمنزلتي من رسولِ الله صلى اللهِ عليهِ وسلم أَقلَّ عنه حَدِيثاً مني ، وإن رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلمَ خرجَ عَلَى حَلْقَةٍ من أَصحابِهِ فقال : ما أَجْلَسَكم ؟ قالوا : جَلَسْنا نَذْكُرُ اللهَ وَنَحْمَدُه عَلَى ما هَدَانا لِلْإِسْلامِ ، ومَنَّ به عَلَيْنَا . قال : آللهِ ما أَجْلَسَكم إلاَّ ذَاكَ ؟ قالوا : والله ما أَجْلَسَنا إلا ذاك . قال : أَمَا إني لم أَستحلفكم تهْمَةً لكم ، ولكنه أَتاني جبريلُ فأخبرني أَن الله عزَّ وجلَّ يُباهي بكم المَلائِكَةَ » .

[رواه مسلم والترمذي]

شرح الحديث :

هذه القصة التي يرويها أبو سعيد الخدري عن معاوية ، ويروي فيها معاوية عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه حديثا كريما ـ تدور حول فضل الذاكرين من المسلمين ، وتقرر أن ذكر الله من أحب العبادات إليه سبحانه . و إذاً فلنتقدم

بين يدى شرحنا لها كلمات فى الذكر وفضله . . . ولننظر فى السر الذى استحق به الذاكرون لله أن يكونوا أهلا لأن يباهى الله بهم ملائكته ، مع أن الملائكة « يسبحون الليل والنهار لا يفترون » ! ..

يراد بذكر الله ذكر ألوهيته التى لا يشركه فيها أحد ، وعلمه الذى لا يخفى عليه شىء ، وقدرته التى تتناول كل ما فى الكون ، وإنعامه على عباده بالخلق والرِّزق وسائر ما يحتاجون إليه ، وكماله المطلق الذى لا يرقى إليه كمال ولا يدانيه ! ..

وليس من شك فى أن المطالب بهذا الذكر هو قلب الإنسان ولسانه معاً ، فالذكر باللسان وحده ليس له كبير شأن ، واشتغال القلب بالذكر يستتبع تحرك اللسان به ، إن لم يكن دائماً فبين الحين والحين !.

وتمثل المؤمن لعظمة الله وجلاله دائماً هو - دون شك - خير وسائله لتطهير القلب ، وصقل النفس ، وإحياء الروح ؛ ذلك أنه يشعره برقابة الله عليه ، ويذكره بما أسبغ عليه من نعمه الظاهرة والباطنة ، ويربط بينه وبينه بصلات من الخوف والرجاء والحب تجعل منه إنساناً كاملا ..

وإذا كان القلب هو مصدر الحياة فى الإنسان ، وهو الموجه لأفكاره وأعماله فى هذه الحياة - فإن إصلاح هذا القلب جدير بأن يكون هو شغل الإنسان الشاغل ، ولا إصلاح للقلب إلا بالذكر ! ..

ومن هنا كان الأمر بالذكر فى القرآن بمثل قوله تعالى :

« واذكر ربك فى نفسك تضرعا وخيفة ، ودون الجهر من القول ، بالغدوّ والآصال ، ولا تكن من الغافلين[1] » ، « فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياماً

---

(١) ٢٠٥ : الأعراف . والتضرع كالضراعة : الذل ، والمراد به الابتهال . والخيفة من الخوف . والآية صريحة فى الأمر بالذكر بنوعيه ، وفى أفضلية خفض الصوت به ، وفى استدامته . والنهى فى فاصلتها عن الغفلة عن الذكر تأكيد للأمر به .

وقعوداً وعلى جنوبكم[١] » ، « فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشدّ ذكراً[٢] » .

وكان الترغيب فى الذكر ، وفى الإكثار منه ، بمثل قوله عز وجلّ :

« لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً[٣] » ، « فاذكرونى . أذكركم ، واشكروا لى ولاتكفرون[٤] » .

ثم كان التحذير من الغفلة عن الذكر بمثل قوله سبحانه :

« ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا ، واتبع هواه ، وكان أمره فرطا[٥] » « ومن يعشُ عن ذكر الرحمن نقيض له شيطاناً فهو له قرين[٦] » . « فأعرض عمن تولى عن ذكرنا ولم يرد إلا الحياة الدنيا[٧] » ، « فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله ، أولئك فى ضلال مبين[٨] » ، « ولكن متعتهم وآباءهم حتى

---

(١) ١٠٣ : النساء . والمقصود بقضاء الصلاة أداؤها فى أوقاتها ، وهى هنا صلاه الخوف بدليل السياق ، وقوله فى نفس الآية بعد هذا : « فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة » . وإذا أمرنا بالذكر بعد صلاة الخوف ــ وهى لا تكون إلا فى ميدان القتال ــ فلأن نؤمر به ونحن فى بيوتنا وفى المساجد أولى .

(٢) ٢٠٠ : سورة البقرة ــ والآية فى سياق آيات الحج ، ومناسكه التى تتحدث عن قضائها معروفة . أما التشبيه فى الآية فلبيان مقدار الذكر . والذى يبدو لنا أن (أو) للاضراب بمعنى بل ؛ لأن ذكر الله ينبغى ألا يعد له ذكر لأى إنسان مهما تكن الصلة به قوية .

(٣) ٢١ : الأحزاب . وفى الآية قصر للقدوة الحسنة برسول الله على المؤمنين الذاكرين . فغير الذاكرين إذاً لا يقتدى برسول الله ، ولا يعمل بسنته .

(٤) ١٥٢ : سورة البقرة . وقد قال ثابت البنانى رحمه الله لجماعة : « إنى أعلم متى يذكرنى ربى عز وجل » ، ففزعوا منه وقالوا : كيف تعلم ذلك ؟ فقال : « إذا ذكرته ذكرنى » يشير إلى هذه الآية .

(٥) ٢٨ : الكهف . وقد فسر مجاهد (فرطا) بالضياع والهلاك ، وفسره ابن زيد بالمخالف للحق ، وقال ابن عطية : يحتمل أن يكون الفرط بمعنى التفريط والتضييع ، أى كان أمره الذى كان يجب أن يلزم ويهتم به من الدين تفريطا . ويحتمل أن يكون بمعنى الإفراط والإسراف ، أى كان أمره وهواه الذى هو سبيله إفراطا وإسرافا . وبالإسراف فسره مقاتل (وانظر روح المعانى : ص ٥٢ جـ ٥ طبعة بولاق سنة ١٣٠١ هـ) .

(٦) ٣٦ الزخرف . ومعنى يعشو : يتعامى ويعرض . ونقيض : نقدر . وقرين : ملازم .

(٧) ٢٩ : النجم .

(٨) ٢٢ : الزمر و (من ذكر الله) معناها من أجل ذكره الذى حقه أن تلين منه =

نسوا الذكر وكانوا قوما بورا[١] » .

ووراء هذا كله ـ ذلك البيان الموجز للغاية من الذكر ، ولآثاره العظيمة فى إحسان العبادة ، وفى تهذيب السلوك الإنسانى ، وفى السمو بالنفس عن الصغائر ، بمثل قوله تعالى : « ألا بذكر الله تطمئن القلوب[٢] » ، « إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، ولذكر الله أكبر[٣] » .

ولقد روت عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل أحيانه[٤] . وروى عنه الصحابة فى فضل الذكر وفى صيغة أحاديث صحيحة كثيرة ، من بينها :

« يقول الله عز وجل : أنا عند ظن عبدى بى ، وأنا معه حين يذكرنى : فإن ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى ، وإن ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير منه ، وإن اقترب إلىّ شبراً تقربت إليه ذراعاً ، وإن اقترب إلى ذراعاً اقتربت إليه باعاً ، وإن أتانى يمشى أتيته هرولة[٥] » ، « مثل الذى يذكر ربه والذى لايذكر — مثل الحى والميت[٦] » ، « من قال : [لا إله إلا الله وحده

= القلوب . والمراد أن قلوبهم تزداد قساوة إذا ذكر الله تعالى أمامهم . وقرىء (عن ذكر الله) والأولى ـ وهى المتواترة ـ أبلغ غير أن هذا لا يعنى أن الذين تنصرف قلوبهم عن ذكر الله لأى سبب ليسوا متوعدين بالويل هنا . وانظر البيضاوى (ص ٢١٥ جـ ٢) والألوسى (ص ٣٩٨ جـ ٧) .

(١) ١٨ : الفرقان . وبورا : هالكين . والخطاب فى الآية لله تعالى ، والمتحدثون به المعبودون من دون الله ، وذلك فى يوم الحشر . وسياق الآية فى مشركى مكة .

(٢) ٢٨ : الرعد .

(٣) ٤٥ : العنكبوت . وفى رأينا أن التفضيل هنا على بابه ، وأن مجاله النهى عن الفحشاء والمنكر ، وأن ذكر الله بطبيعة إمكانه فى كل وقت أفعل فى هذا النهى ، بدليل أن الصلاة لا تنهى عن الفحشاء والمنكر إلا إذا كانت ذكراً مخلصا لله ، وخضوعاً كاملا له .

(٤) أخرجه الترمذى ، بإسناد حسن .

(٥) روى هذا الحديث القدسى أبو هريرة رضى الله عنه ، وأخرجه الشيخان ، والترمذى

(٦) أخرجه البخارى ومسلم برواية أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه . ولفظ مسلم مثل البيت الذى يذكر الله فيه والبيت الذى لا يذكر الله فيه مثل الحى والميت .

لاشريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير] في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب ، وكتبت له مائة حسنة ، ومحيت عنه مائة سيئة ، وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى ، ولم يأت أحد أفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك . ومن قال : [سبحان الله وبحمده] في يوم مائة مرة — حطت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر[١] » ، « ما قال عبد [لا إله إلا الله] قط مخلصا إلا فتحت له أبواب السماء حتى تفضى إلى العرش ، ما اجتنبت الكبائر[٢] » ، « إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا » قال أنس [راوى الحديث] وما رياض الجنة ؟ قال : « حلق الذكر[٣] » .

* * *

وهذا الحديث ـ أو هذه القصة التي يرويها أبوسعيد رضى الله عنه ، ويروى فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم معاوية ـ أليس ، هو أيضاً ، في فضل الذكر ؟ ..

إن معاوية رضى الله عنه يروى أن النبي عليه الصلاة والسلام خرج على حلقة من أصحابه فقال : ما أجلسكم ؟ قالوا : جلسنا نذكر الله ونحمده على ماهدانا للإسلام ومنّ به علينا . قال : آلله ما أجلسكم إلا ذاك ؟ قالوا : والله ما أجلسنا إلا ذاك . قال : أما إنى لم أسألكم تهمة لكم ، ولكنه أتانى جبريلُ فأخبرنى أن الله عز وجل يباهى بكم الملائكة » . . . وهل يطمع إنسان في أكثر من أن يكون أهلاً لأن يباهى به الله عز وجلّ ملائكته ؟

---

(١) أخرجه الشيخان والترمذى برواية أبى هريرة . والعدل : المثل (فى المصباح : عدل الشيء : مثله من جنسه أو مقداره) . والحرز : الحفظ والوقاية . والخطايا : الذنوب ، وحطها : محوها .

(٢) أخرجه الترمذى بسند صحيح عن أبى هريرة . ولهذه المكانة شرط ذكر فى الحديث هو اجتناب الكبائر ، فاستعينوا الله على السلامة منها .

(٣) أخرجه الترمذى بإسناد حسن . ومعنى ارتعوا : اجلسوا وشاركوا الذاكرين ذكرهم . ويجب ألا ننسى أن استحضار عظمة الله بالقلب شرط فى قبوله ، وأن خفض الصوت به شرط آخر .

ولكن لنا فى هذا الحوار الكريم الذى أداره الرسول صلوات الله عليه وسلامه مع هؤلاء الذاكرين من صحابته الكرام نظرات ؛ فقد أراد أولا أن يعرف ما اجتمعوا عليه ، ولما أجابوه بأنهم اجتمعوا على ذكر الله أراد أن يستوثق من إخلاصهم فى هذا الذكر ، وأنه ـ هو لا غيره ـ الغاية من اجتماعهم . ولما أكدوا له هذا بادر إلى تسجيل أنه لم يسألهم لأنه يتهمهم ، أو يشك فى صدق ما أخبروه به ، ولكن لأنه يريد أن يتبين السرّ فى رضا الله عنهم ، ومباهاته (عز وجل) للملائكته بهم . وما كان هذا السر إلا الذكر والاستغراق فيه ، وإخلاصه لله تعالى ! ..

وإذاً ، فغير جائز أن يتهم مسلم أخاه المسلم ؛ لأن الرسول صلوات الله وسلامه عليه أقسم لهؤلاء الذاكرين من المسلمين — وهو الذى لاينطق إلا بالصدق — على أنه لم يسألهم تهمةً لهم . وغير جائز أيضاً أن يشغل الذاكر قلبه بغير مايجرى به لسانه ؛ لأن هؤلاء الذاكرين قد أكدوا أنهم لم يجلسوا إلا للذكر ؛ فهو غايةٌ يحرصون على بلوغها ، ويجمعون شتات أنفسهم لأدائها ! ..

أما مباهاة الله عز وجل للملائكته بالذاكرين من عباده ـ فيصورها حديث آخر هو قوله صلى الله عليه وسلم :

« إن لله ملائكة يطوفون فى الطرق يلتمسون أهل الذكر ، فإذا وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا : هلموا إلى حاجتكم . قال : فيحفونهم بأجنحتهم إلى سماء الدنيا . قال : فيسألهم ربهم ـ وهو أعلم بهم ـ ما يقول عبادى ؟ قالوا : يسبِّحونك ، ويكبِّرونك ، ويمجدونك ، قال : فيقول : هل رأونى ؟ فيقولون : لا والله ما رأوك . قال : فيقول : كيف لو رأونى ؟ قال : يقولون : لو رأوك كانوا أشد لك عبادة ، وأشد تمجيداً ، وأكثر لك تسبيحاً . قال : يقول : فما يسألونى؟ قال : يقولون : يسألونك الجنة . قال : يقول: هل رأوها ؟ قال : يقولون: لا والله يارب ما رأوها . قال : يقول : فكيف لو أنهم رأوها ؟ قال : يقولون : لو رأوها

كانوا أشد عليها حرصاً ، وأشد لها طلباً ، وأعظم فيها رغبة . قال : فمم يتعوذون ؟ قال : يقولون من النار . قال : يقول : هل رأوها ؟ قال : يقولون : لا والله ما رأوها . يقول : فكيف لو رأوها ؟ ! قال يقولون : لو رأوها كانوا أشد منها فراراً ، وأشد لها مخافة . قال : فيقول : فأشهدكم أنى غفرت لهم . يقول ملك من الملائكة : فيهم فلان ليس منهم ، إنما جاء لحاجة . قال : هم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم[1] » .

* * *

إن ذكر الله هو خير ما يشغل به المؤمن وقته ؛ لأنه هو الذخيرة الروحية التى لاغنى عنها لإنسان يعرف قيمة حياته . وهو خير ما يجتمع عليه المسلمون ؛ لأنه يطهر نفوسهم ، ويحيى قلوبهم ، ويسمو بأرواحهم . لا كما يفعل الهازلون من الشباب حين يجتمعون ، فيمضون الوقت فى التحدث عن العواطف الرخيصة ، والمغامرات الهازلة ، ويتناولون الناس بألسنة حداد لا ترعى حرمة ، ولا تقيم لأخلاق الإسلام وزنا . ولا كما يفعل الفارغون منهم حين يقبلون على قراءة القصص البوليسية التى تمجد الإجرام ، وتكبر المجرمين ، وحين يجلسون على المقاهى للتفرج على الغاديات والرائحات ، أو للعب وقتل الوقت ! ..

وإذا كان الإنسان يعرف فى قرارة نفسه أنه مخلوق عاجز ، وأن عمره قصير مهما طال — فإن من السفه والحمق أن ينسى خالقه ورازقه والمتفضل عليه ، وأن تشغله عن ذكر الله لذة عابرة ، أو عاطفة مريضة ، أو سعادة موهومة لا تعد شيئا إلى جانب طمأنينة القلب ، وصفاء الروح ، وسلام النفس[2] ! ..

---

(١) رواه الشيخان والترمذى ، عن أبى هريرة .

(٢) ينبغى ألا ننسى أن تلاوة القرآن من أفضل الذكر الذى يعبد به الله سبحانه وتعالى ، وأن مجالس العلم لا تقل عن مجالس الذكر ، فإن النصوص صريحة فى هذا وذاك .

الحديث الخامس والعشرون

عن أنس رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ،
قال :

« ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ : أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِى الكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِى النَّارِ » .

[رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى]

شرح الحديث :

هل ذقت لذة الكفاح فى سبيل المبدأ ، فعرفت كيف تعذُب الآلام إذا كانت تخدم فكرة ، وكيف تحلو المشاق إذا تطلبتها عقيدة ، وكيف تسعد التضحية إذا كان الإيمان هو الباعث عليها ؟ . .

إن لم تكن قد أحسست بعدُ بَرْد هذه السعادة فسل قلبك المؤمن : هل يؤثر على رضا الله ورسوله رضا أحد حتى نفسه ؟ ، وهل يقيم صلاته بالناس على أساس غير طاعة الله وتقواه ؟ ، وهل يرضى لنفسه الكفر بعد أن استراح إلى طمأنينة الإيمان ؟ ، ثم تعال معى نبحث فى الجواب ، على ضوء هذا الحديث الشريف ؛ فعسى أن نكتشف فى قلوبنا منبع السعادة الذى لا يغيض ! .

* * *

يبدأ الرسول صلى الله عليه وسلم الحديث بتقرير أن ثمة ثلاث خصال إذا هى اجتمعت فى مؤمن فقد وجد السعادة الروحية التى ينشدها كل إنسان ، وذاق

حلاوة الإيمان التى لا تطيب الحياة إلا بها . . وهذا الأسلوب التقريرى يحمل فى ثناياه دعوة قوية إلى كل إنسان : أن يحرص على التحلى بهذه الصفات ، وأن يستمسك بها . . . وإلا فأى أسلوب من أساليب الدعوة يعدل فى قوته هذا الأسلوب الذى يقول : « ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان » ؟ . .

ويفصل الرسول عليه الصلاة والسلام هذا الإجمال ، فيقول :

١ — « أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما »، وهذه الصفة الأولى من صفات الذين يجدون حلاوة الإيمان هى — على بساطتها — قانون كامل تجتمع فيه كل العبادات ، فمن البدهى أن الحبّ يستلزم طاعة المحب لمحبوبه ، والحرص على رضاه بكل وسيلة . على أن الحب الذى هنا مشروط بأن يكون هو أقوى الحب ، وأرسخه ، وأدومه ، وهو — بعدُ — حبٌّ لله ولرسوله ، فمن نتائجه المحتومة اتباع كل ما أمر به الله ورسوله ، واجتناب كل مانهى عنه الله ورسوله .

إنه حبٌّ لا يعادله حب للأولاد والآباء ، وللزوجات والأصدقاء ، وللعشيرة والوطن ، وللمال والتجارة ، ومن ثم فله السيطرة على الآمال والأعمال ، وعلى النفس والمال جميعاً . ولعلّ خير ما يتصف به المؤمن أن يحكم إيمانه بالله ورسوله وإيثاره لرضاهما فى كل ما يأتى من الأمور وما يدع ؛ فإن هذا كفيل بأن يجعل منه إنسانا كاملاً ، وأن يهب له كل ما ينشده من سعادة النفس ، وراحة الضمير وطمأنينة القلب !

لقد قال الله عز وجل وهو يخاطب نبيه : « قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها — أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد فى سبيله فتربصوا حتى يأتى الله بأمره ، والله لا يهدى القوم الفاسقين » ، [1] فتوعد بالعقاب من آثر

---

(١) ٢٤ : التوبة . وقوله (فتربصوا حتى يأتى الله بأمره) هو جواب الشرط (إن) وهو وعيد وعقوبة . يقول البيضاوى : « وفى الآية تهديد عظيم قل من يتخلص منه » .

على رضا الله ورسوله رضا أبيه أو ولده أو أخيه أو زوجه أو عشيرته ، أو هؤلاء جميعاً . . . ومن زاد اهتمامه بأمواله أو تجارته أو مسكنه — أو بها جميعاً — على اهتمامه بطاعة الله وطلب رضاه ... ثم وصف هذا وذاك بالفسوق : أى بالخروج عن طاعته ، والكفران لنعمه ! .

كذلك أمر باتباع رسوله صلى الله عليه وسلم، واعتبر طاعته طاعة له هو، فقال: « قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم » [١] ، « من يطع الرسول فقد أطاع الله ، ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا » [٢] .

ولا يفوتنا — أخيراً — أن نوجه النظر إلى اختيار مادة الحب هنا دون سواها ؛ ذلك أنها تؤكد وجوب الإخلاص فى العبادة ، وفى طاعة الله ورسوله ؛ ضرورة أن القلب — وهو مقر العقيدة ، وموطن الإيمان — هو وحده مركز الحب ومصدره ، وبهذا وذاك يستطيع أن يكون هو الموجه لنيات الإنسان وأعماله وأن يحقق للعبادة كل ما يجعلها عبادة كاملة .

٢ — « .... وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله » : هكذا يصوِّر الرسول صلوات الله عليه وسلامه ثانية الصفات الثلاث فى الحديث ، وإن روعة هذا التصوير لتتجلى فى إيثار البدء بحب الإنسان لأخيه الإنسان ، مع أن القصد إلى تخصيص الباعث على هذا الحب بأن يكون لله ! . . إنه إقرار للواقع الذى لا يستغنى عنه إنسان يعيش فى مجتمع ، ثم سمو بهذا الواقع يجعل منه عبادة وطاعة لله ورسوله .

---

(١) ٣١ : آل عمران . ونوجه النظر إلى أن الأمر باتباع الرسول وقع فى الآية بين حبين : أولهما حب المؤمنين لله ، وثانيهما حب الله للمؤمنين . وإذا كان نتيجة لحب المؤمنين لله فهو سبب لحب الله لهم . وليس بعد حب الله لعباده غاية يستشرف ليها .

(٢) ٨٠ : النساء . وتولى : أعرض فلم يطع . وضمير الجماعة فى عليهم راجع الى (من) باعتبار معناها .

لقد كان ممكناً أن يقول الرسول فى تقرير هذه الصفة مثلا : ألا يحب إلا إنسانا إلا الله ، غير أن هذا التعبير ليس فيه ذلك الإقرار بالواقع ، وليست فيه تلك الدعوة إلى أن يكون المؤمن محباً محبوباً ؛ لأن كل ما يفيده لايعدو اشتراط أن يكون الحب لله . أما التعبير البليغ الذى آثره الرسول فهو يسمو بالواقع ، ولكن بعد أن يقره . ويدعو إلى الحب ، ولكن على أن يكون لله ! .

ولقد قيل فى بيان حقيقة هذا النوع من الحب أنه هو الذى لا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفاء [1] ، ويعنى هذا أنه لا باعث عليه ولا غاية له إلا الله تعالى ، فكل من أطاع الله ورسوله ، وكان مؤمنا صادق الإيمان — أهل لهذا الحب ، وجميع الكفار والعصاة ليسوا أهلا له ، بل هم أهل لأن يكرههم المؤمن بسبب كفرهم أو عصيانهم ، وهذا الكره مكمل لهذه الصفة الثانية ؛ لأن كراهية الكفار والعصاة هى المقابل الطبيعى لحب المؤمنين المطيعين ... وقد صرح الرسول نفسه بهذا ؛ فنى رواية الترمذى والنسائى : « .. وأن يحب فى الله ويبغض فى الله ».

وهكذا يسموا الإسلام بالحب وبالصداقة فيخلصهما من الأهواء والأغراض ويقيم كلا منهما على أساس واضح صريح ليس فيه استغلال ولا خداع ، وليس معرضاً للانهيار عند أول مظهر للصراع بين المطامع المختلفة والنزعات المتعرضة !.

إن القلب المؤمن هو الذى يوجه صلات صاحبه بمن حوله من الناس ، وهذا القلب محكوم بعقيدة سامية لا تقيم لهذه الحياة وزنا ، فطبيعى إذن ألا يحب من الناس إلا المطيع وإن جفاه ، وألا يكره إلا العاصى وإن برّه . وطبيعى أن يكون الله هو غاية حبه ، وأن يبغض —حين يبغض— لله ، لا لغرض من أغراض الدنيا ، أو حاجة من حاجات النفس ! .

٣ — « ... وأن يكره أن يعود فى الكفر كما يكره أن يقذف فى النار »: هذه هى الصفة الثالثة ، وهى تقوم على اعتزاز المسلم بدينه ، وثباته على عقيدته . . فالمؤمن الحق الجدير بأن يجد فى نفسه حلاوة الإيمان — هو ذلك الذى يرى

---

(١) نسب ابن حجر هذه الكلمة إلى يحيى بن معاذ (وانظر ص ٥٨ ج ١ من فتح البارى).

لسلامة عقيدته المكان الأول من الاعتبار ، فيؤثرها على حياته حين تتعارضان ، ويبغض الكفر كما يبغض أن يرمى فى النار ، بل أشد . يقرر هذا تصويره صلى الله عليه وسلم لهذه الصفة فى رواية أخرى للحديث بقوله : « . . . وحتى أن يقذف فى النار أحب إليه من أن يرجع إلى الكفر بعد إذ أنقذه الله منه » .

وواضح أن التعبير بيعود فى الكفر — أو بيرجع إلى الكفر — لا يعنى قصر هذه الصفة على الذين أسلموا بعد أن كانوا كفاراً ؛ فإن المراد مطلق الكفر بعد مطلق الإيمان سواء أسبق هذا الإيمان كفر أم لم يسبقه . والعودة هنا مراد بها مطلق الصيرورة إلى الكفر والاستقرار فيه ، ومن ثم كانت تعدية الفعل بفى . .

إن المسلم الحق هو الذى يثبت على عقيدته ، فلا يثنيه عنها وعيد مهما يشتد ولا يحمله على التنكر لها إغراء مهما يكن .

والمسلم الحق هو الذى يسمو بعقيدته عن أن تكون وسيلة إلى جاه ، أو منجاةً من عقاب دنيوى ، أو فكرة ينصرف عنها عند أول بارقة لطمع أو خوف ! .

وهكذا أخيراً تصنع العقيدة الإسلامية صاحبها ، فهو قوى أمام كل وعيد غير وعيد الله ، سامٍ حيال كل عاطفة من حب أو كره ، مطيع لله ورسوله طاعة حب يلذ معه الألم ، وتحلوا المشقة ، وتُسعد التضحية [1] ! .

---

(١) نحب أن ننبه هنا على أشياء لابد منها لفهم عبارة الحديث :

(ا) لم يرد أفعل التفضيل فى الفقرة الأولى على ما يشترطه النحاة فيه ؛ إذ معناه يحتم أن يكون من المبنى للمجهول ، وهم يلتزمون فيه أن يؤخذ من فعل مساعد يذكر بعده المصدر المؤول للفعل المراد التفضيل فيه . ولا مساغ لما يشترط النحاة فى هذه المادة ، ولا ذوق فيه .

(ب) تحدث الشراح فى ضمير التثنية العائد إلى الله ورسوله فى (سواهما) ، وذكروا على سبيل الاعتراض — أن الرسول صلى الله عليه وسلم سمع أحد الخطباء يقول : « ومن يعصهما فقد غوى » فقال له : « بئس الخطيب أنت » . ولعل خير ما قيل فى الفرق أن ضمير التثنية فى الحديث يومىء إلى أن المعتبر مجموع المحبتين حتى لكأنهما محبة واحدة ، وليس الأمر كذلك فى : « ومن يعصهما » .

(ج) تعرب جملة (لا يحبه إلا لله) حالا من الضمير فى الفعل قبلها ، لا من مفعوله الظاهر ، وهذا واضح . .

(د) قال الشراح إن الصفتين الأوليين من قبيل التحلية ، والثالثة من قبيل التخلية . وهم يعنون أن الحب إيجاب ، والكراهية سلب . ونرى نحن أن الصفات الثلاث من قبيل التحلية ؛ لأن كراهية الكفر بعد الإيمان تعنى الثبات على العقيدة ، ومن ثم ذكرها لرسول بعد حب الله ورسوله والحب فيهما ؛ لأن مكانها إنما يجىء بعدها .

الحديث السادس والعشرون

عن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« مَن يأخذُ عنى هؤلاء الكلماتِ فيَعْمَلَ بهن ، أَو يُعَلِّمَ مَن يَعْمَلُ بهن ؟ » قلت : أَنا يا رسولَ الله ، فأَخذ بيدى وعدَّ خمساً ، قال : « اتق المحارمَ تكن أَعبدَ الناسِ ، وارضَ بما قسم اللهُ لك تكن أغنى الناسِ ، وَأَحْسِنْ إلى جارِك تكنْ مؤْمِناً ، وأَحبَّ للناس ما تُحبُّ لنفسِك تكُنْ مُسْلِماً ، ولا تكثرِ الضحكَ فإِنَّ كثرةَ الضحكِ تُميت القَلْب » .

[رواه الترمذى وأحمد]

شرح الحديث

رضى الله عن أبى هريرة ؛ فقد كان دائما سبّاقاً إلى كل ما يرضى الله ورسوله ، وكان جد حريص على أن يفيد من صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ليعمل ، ويعلم المسلمين كيف يعملون .

لقد سأل رسول الله (صلوات الله عليه وسلامه) جمعاً من الصحابة فيهم أبو هريرة : من يأخذ عنى هؤلاء الكلمات فيعمل بهن، أو يعلم من يعمل بهن ؟ ، وإذا أبو هريرة يبادر فيجيب : أنا يارسول الله .

ويأخذ النبى الكريم بيد أبى هريرة ، ثم يعد هذه الخمس :

١ — « اتق المحارم تكن أعبد الناس »

٢ — « وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس »

٣ — « وأحسن إلى جارك تكن مؤمناً » .

٤ — « وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلماً »

٥ — « ولا تكثر الضحك ، فإن كثرة الضحك تميت القلب »

وعلينا الآن أن نقف وقفة قصيرة عند كل وصية من هذه الوصايا النبوية الكريمة ؛ لنتبين حقيقتها ، والأسرار التى تكمن وراءها ، والغايات التى تهدف إلى تحقيقها .

١ — وأولى هذه الوصايا تقول : « اتقق المحارم تكن أعبد الناس » ، فما المحارم ؟ وكيف يكون اتقاؤها ؟

إن المحارم هى الحرمات التى لا يحل انتهاكها . مفردها محرمة (بضم الراء وفتحها) ومحرم (بفتح الراء فقط). وقد يتبادر من هذا التفسير أنها هى والنواهى شىء واحد ، و إنها لكذلك فعلاً ، ولكن على أن تشمل النواهى غير المباشرة أيضاً ، ونعنى بها تلك التى تتمثل فى عدم تنفيذ الأوامر .

ولعله من البدهى أن لكل أمر أو نهى وجهين : فإذا كان فعل المأمور به واجبا فإن تركه حرام يجب أن يتقى ، و إذا كان الكفُّ عن المنهىّ عنه واجباً فإن فعله حرام يجب أن يتقى . والرسول صلى الله عليه وسلم إذ يأمر هنا باتقاء المحارم يقصد النوعين دون شك ؛ ذلك أن متقى الحرمات التى جاء النهى عنها صريحاً لا يعدُّ عابداً إذا لم يتق الحرمات الأخرى باتباع الأوامر ، ومتبع الأوامر التى ورد الأمر المباشر بها لا يعدُّ عابداً هو أيضا إذا لم يكف عن النواهى .... ومن ثم اعتبر الرسول عليه الصلاة والسلام متقى المحارم فى الحديث أعبد الناس؛ لأنه استجاب لله ولرسوله ، فآثر ما يرضيهما فى كل ما يأتى وما يدع من الأفعال والأقوال والنيات ، ولم يخالف أمراً أو نهياً طلبا إليه اتباعه .

٢ — والوصية الثانية فى الحديث هى : « وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس » ، وإنها لوصية غالية تجمع فى كلماتها القصار فلسفة السعادة كلها : ذلك أن الله عز وجل لم يسو بين عباده فى الرزق ، لحكمة يعلمها ولا يصلح الكون إلا بها ، فخلقهم غنياً وفقيراً ، وقرر أنه « يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر [1] » ، ثم أودعهم جميعاً حب المال ، وقرر أنه ـ هو والبنون ـ زينة الحياة الدنيا ، فما يزال الإنسان يطلب المال ويحب أن يستزيد منه مادام حيا ، وإنه ليهرم وتشب معه اثنتان : الحرص على المال ، والحرص على العمر [2] . . . فلو أنه انساق وراء حرصه على المال لأشقاه هذا الحرص : بلغت به وسائله بعض ما أراد ، أو قصرت دونه . على أن حرصه لن يصل به ـ على أى حال ـ إلى حد الاكتفاء ، فلن يزال ما عاش طالب مال ، ولن يحس أبدا أنه غنى ! .

وهنا تبرز فلسفة تلك الوصية النبوية الحكيمة لتقرر أن الغنى إحساس ينبع من داخل النفس ، ولا يفد من خارجها ؛ فإن كل إنسان يستطيع بالقناعة أن يكتفى بما لديه ، وأن يصنع بنفسه سعادة نفسه ، .

إنها فلسفة الرضا ، تلك التى يستطيع بها الإنسان أن يستغنى عن المال إذا هو لم يجد المال ، فقد يكدح و يكد وراء المال فلا يدرك منه شيئاً ، أما الرضا فهو أمر يستطيعه ، لأنه لن يعز إذا هو أراده وأجمع عليه أمره . . .

وواضح أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يعنى بالرضا هنا أن يقعد الإنسان عن السعى ، أو يدع العمل فى سبيل كسب قوته وقوت من يعول ، فإن السعى مأمور به ، بل هو فى نظر الإسلام عبادة يثاب عليها .

كذلك لا يعنى الرسول عليه الصلاة والسلام بالغنى كثرة المال ، فقد رأينا

---

(١) ٢٦ : الرعد ، ٣٠ : الإسراء ، وفى مواضع أخرى .

(٢) هو حديث رواه أنس (رضى الله عنه) عن الرسول ، وخرجه الشيخان والترمذى ، ولفظه : يهرم ابن آدم . . . الخ .

أن الغنى معنى لا مادة ، وإحساس لا واقع ، وأن الحاجة قد تكون مع كثرة المال أضعاف ما تكون مع قلته . وإنما يكون الغنى بالاستغناء ، فمن شعر بأنه مستغن عن الناس فهو غني ولو نقصه الكثير ، ومن تطلع إلى مافى أيدى الناس كان محتاجاً وإن ملك الكثير ! .

وما أبلغ قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « ليس الغنى من كثرة العرض ، ولكن الغنى غنى النفس [1] » .

٣ ــ وتقول الوصية الثالثة فى الحديث : « وأحسن إلى جارك تكن مؤمنا » ، ورعاية الجار ــ أو الإحسان إليه ــ تكون بزيارته إذا مرض ، والسؤال عنه إذا غاب ، وتقديم المعونة إليه إذا احتاج إليها ، والمبادرة إلى نجدته إذا طلب النجدة ، ومواساته إذا نزل به مصاب ، كما تكون بتلبية دعوته ، ومشاطرته أفراحه ، والإهداء إليه .

والمؤمن الحق هو الذى يرعى حق الجوار ، استجابة لهذا الأمر ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « مازال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه [2] » ، وقوله : « خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه ، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره [3] » ، وقوله تعالى : « وبالوالدين إحسانا ، وبذى القربى واليتامى والمساكين ، والجار ذى القربى والجار الجنب ، والصاحب بالجنب ، وابن السبيل وما ملكت أيمانكم [4] » .

---

(١) أخرجه الشيخان والترمذى برواية أبى هريرة (رضى الله عنه) .

(٢) روته عائشة (رضى الله عنها) ، وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى .

(٣) أخرجه الترمذى بسند صالح .

(٤) ٣٦ : النساء ، وقد اختلف المفسرون فى المراد بالجار ذى القربى والجار الجنب ، فقيل : المراد بالقربى قرابة النسب ، وقيل : المراد بها قرب المكان . وعلى التفسير الأول يراد بالجار ذى القربى من جمع إلى الجوار القرابة والرحم ، وبالجار الجنب : غيره . وعلى الثانى يراد بهما : الجاران القريب والبعيد . وكلا الجارين موصى بالإحسان إليه فى الآية نصاً ، وفى الحديث بمقتضى الإطلاق الذى فيه .

أما ذلك الذى يؤذى جاره ـ فحسبه توعُّد الرسول (صلى الله عليه وسلم) له فى قوله : « والله لا يؤمن . والله لا يؤمن . والله لا يؤمن . قيل: من يارسول الله ؟ قال : الذى لا يأمن جاره بوائقه »[1] .

ومن هذا الوعيد الشديد ، ومن تعليق الاتصاف بالايمان فى حديثنا عن الإحسان إلى الجار ـ نتبين مدى اهتمام الشارع الحكيم بحق الجار على جاره ، سواء أريد بالإيمان ـ هنا ـ مطلق الإيمان ، أو الكامل منه خاصة . وإن حق الجار لجدير بأن يلقى من كل مؤمن هذا الاهتمام ، لأنه دعامة لا بد منها لسلامة المجتمع .

٤ ـ ويقدم لنا الرسول (صلوات الله عليه وسلامه) الوصية الرابعة فى قوله: « وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما » ، وإن الاسلام ليتطلب هذه العاطفة الخيرة : عاطفة حب الخير للناس جميعاً ، وتمنى ما فيه صالحهم ، بل هو فى حقيقته يقوم على هذا الحب ، فليس كامل الإسلام إذاً ذلك الحسود الذى يتمنى أن تزول عن إخوانهم نعم الله عليهم ، بل ليس كامل الإسلام ذلك الأثر الذى لا يهتم إلا بنفسه ، ولا يحب الخير إلا لها .

ومن ثم وصف الله تعالى المؤمنين فى كتابه الحكيم فقال : « إنما المؤمنون إخوة »[2] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وصف المؤمنين ، وفى بيان ما يجب لبعضهم على بعض بمقتضى أخوتهم : « مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى »[3] ، « مَن أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه ، ومن أشار على أخيه

---

(١) أخرجه البخارى بهذا اللفظ ، ومسلم بلفظ « لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه » ، وراويه هو أبو شريح رضى الله عنه . والبوائق جمع بائقة وهى الداهية والشر الشديد ، والنازلة ، من باقت : نزلت

(٢) ١٠ : الحجرات .

(٣) رواه النعمان بن بشير ، وأخرجه الشيخان .

بأمر يعلم أن الرشد فى غيره فقد خانه » (٤) ، « من نفّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله. ومن يسّر على معسر يسّر الله عليه فى الدنيا والآخرة ، والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه » (٥) . وقال جرير رضى الله عنه : « بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة ، وأن أنصح لكل مسلم » ، [قال الراوى] : فكان جرير إذا باع أو اشترى قال : أما إن الذى أخذناه منك أحبُّ إلينا مما أعطيناك ، فاختر » (٦) .

ولكن ... أيقصر الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الأمر على المسلمين ؟ وبعبارة أخرى : أليس المسلم مطالباً فى نظر الإسلام بأن يحب الخير لغير المسلمين أيضاً ؟

إن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول : « وأحب للناس » ، فعبارته إذا تعم المسلمين وغيرهم . والإسلام يفرض على معتنقيه أن يدعوا لغيرهم بأن يهديهم الله إليه ، كما يفرض عليهم أن يدعوهم إلى أن يسلموا . وهذه الدعوة إلى الإسلام ، وتلك الدعوة بالهداية إليه — هما خير ما أحب المسلم لنفسه وحرص عليه . فهل يمكن بعد هذا أن يراد بالناس هنا المسلمون خاصة ؟ .

إننا نستبعد هذا ، ولكن على ألا يكون الكفار محاربين لنا ، يناصبوننا العداء ، ويؤذوننا فى ديننا أو دنيانا ، فإن سماحة الإسلام تربأ بالمسلمين أن تنهش صدورهم نار الحسد لأحد ، أو تغلى قلوبهم بنيران الكراهية لإنسان لا يعتدى عليهم . وإذن فلتتسع قلوبنا لتمنى الخير لجميع الناس ، بنفس القدر الذى نتمنى به الخير لأنفسنا . وليكن سلاحنا فى الدعوة إلى الإسلام هو سماحة الإسلام ، وحرصه على خير الإنسانية . ولنُشعر أولئك الذين تشغلهم أنفسهم وأمانيها عن

(١) رواه أبو داود والحاكم بسند صحيح .
(٢) هذا بعض حديث رواه أبو هريرة ، وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى .
(٣) رواه الشيخان وأبو داود والنسائى .

الناس جميعاً أن الإسلام الذى يدعون إليه خير مما يعتنقون ، لأنه دين إنسانى غايته إسعاد البشر جميعهم ، وهدفه أن ينعم كل إنسان بما يتمنى لنفسه ، فليس فيه حسد ، وليس فيه أثرة [(١)] .

٥ — وفى ختام الحديث يوجه الرسول صلى الله عليه وسلم ، وصيته الخامسة حيث يقول : « ولا تكثر الضحك ؛ فإن كثرة الضحك تميت القلب » . وهذا النهى عن الإكثار من الضحك والإسراف فيه — يلتقى مع قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث آخر : « لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ، ولبكيتم كثيراً » [(٢)] .

وإنما كانت كثرة الضحك مميتة للقلب — كما يقول صلى الله عليه وسلم — لأنها تذهب عنه خشوعه ، وتدبّره ، وإحساسه بالمسئولية . . . وبدون هذه الصفات فيه لا يمكن أن يخلص لله العبادة ، وحياته فى العبادة الخالصة لا فى غيرها على أننا نستطيع أن نلاحظ فى يسر أن أقل الناس اهتماماً بالعبادة هم الفارغون .

---

(١) يجب أن ننبه هنا على أشياء عظيمة الأهمية فى نظرنا :

(الأول) أن هذا المعنى الذى قررناه ، من عموم كلمة (الناس) فى الحديث وشمولها لغير المسلمين ما داموا لا يحاربوننا — قد قرره الله عز وجل بقوله : « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم ، إن الله يحب المقسطين . إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين ، وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم . ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون » [٨ ، ٩ : الممتحنة] .

(الثانى) أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد ربط بين الإحسان إلى الجار والإيمان ، وبين حب الخير للناس والإسلام ، دون العكس ؛ لأن صلة الإنسان بجاره فيها من الأسرار الخفية ما يحتم مراقبة الله ، فإحسان هذه الصلة يحتاج إلى العقيدة القوية . أما صلة الإنسان بالناس جميعا فيحسب الإنسان أن يكون مسلماً ليحسنها ؛ إذ هى إلى الظهور أقرب ، ومن ثم فهى بأعمال الإسلام أشبه منها بعقيدة الإيمان .

(الثالث) أن هذا التدرج فى الحديث بذكر الإحسان إلى الجار قبل حب الخير للناس تدرج تفرضه الطبيعة ، ويتطلبه إصلاح المجتمع كله ؛ ذلك أن صلة المسلم بجاره أوثق من صلته بغيره من الناس ، فحقه إذن أوجب وأسبق ، ثم هو خطوة لا بد منها فى سبيل حب الخير للناس ضرورة أن من يسىء إلى جاره ويؤذيه لا يتوقع منه أن يحسن معاملة غيره ، أو يحب له الخير .

(٢) رواه أبو هريرة ، وأخرجه البخارى والترمذى وأحمد .

أولئك الذين لا هم لهم إلا ارتياد مجالس اللهو ؛ بحثاً عن المضحكات ، ورغبة فى الإكثار من الضحك . ولا عجب فى هذا ، فإن لب العبادة : الخشوع الكامل لله ، والابتهال الدائم إليه . وهؤلاء الفارغون أناس باعد بينهم و بين وقار الخشوع ما انغمسوا فيه من هزل ، وحرمهم لذة الابتهال إلى الله ما انصرفوا إليه من ضحك وصخب ، فليس أثقل عليهم إذاً من أن يطالبوا بالخشوع ، أو يفرض عليهم الابتهال ! . .

أترى هذا المعنى هو ما يشير إليه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله : « لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيراً » ؟ وهل يكشف هذا الحديث عن سر آخر للقضية التى فى حديثنا ، ونعنى بها أن كثرة الضحك تميت القلب ؟ إننا نعتقد هذا ؛ فإن من البدهى أن الجهال هم أكثر الناس ضحكا ، حتى ليضحكهم أحياناً ما يجب أن يبكوا منه ! وأن الحكماء والفلاسفة ــ وهم الذين يمثلون الإنسانية الكاملة ــ قلما يضحكون ، فإن هم ضحكوا فقلما يكون مبعث ضحكهم شيئا غير السخرية ! . . .

إن كثرة الضحك تميت القلب ، فهل يرضى مسلم لنفسه أن يعيش بقلب تحجبه عن نور المعرفة ظلمات الجهالة ، وتحول بينه و بين لذة الذكر شهوة الضحك ؟ وهل يقبل عاقل أن يحيا وقلبه ميت ؟[1] .

---

(١) نرجو أن يكون مفهوماً أن الإسلام لا يقر الرهبانية ، ولا يفرض على معتنقيه التشاؤم ؛ فإنما نهى النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث عن الإكثار من الضحك ، لا عن الضحك أصلا . ومعلوم أن الضحك ــ كأى انفعال إنسانى آخر ــ يعتبر الإفراط فيه ضاراً ، ويؤذى صاحبه . ولا يعنى هذا بطبيعة الحال أن التفريط فيه ــ إلى الدرجة التى تكاد تقضى عليه ــ أمر سائغ ، فضلا عن أن يكون مأموراً به .

الحَدِيثُ السَّابِعُ وَالعِشْرُونَ

عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال :

« مَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ — فَلْيَقُلْ خَيْراً ، أَوْ لِيَصْمُتْ » .

[رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى]

شرح الحديث :

إذا كانت هذه الحياة منحة تفضل الله بها على الإنسان وحدد الغاية منها ، لمصلحة الإنسان لا لمصلحته بأنها عبادته — فإن على الإنسان أن يشكر لله هذه النعمة الكبرى فيحسن عبادته . ووظيفة اللسان فى هذه العبادة هى ذكر الله ، واستغفاره ، والتوبة إليه . . .

وإذا كانت الحياة الإنسانية جماعية تفرض بطبيعتها على الإنسان أن يبادل غيره الكلام — فإن صلاح هذه الحياة يتطلب منه أن يكون عفاً فى كلامه : فلا يغتاب ، ولا ينم ، ولا يسب ، ولا يقذف مُسلماً ، ولا يلعنه ، ولا يفترى ، ولا يكذب . . .

وإذا كان المجتمع هو قوام الحياة الإنسانية — فإن واجباً على كل مسلم أن يسهم فى إقامة المجتمع الإسلامى ، فيحسن أداء واجبه ، ولا يدخر جهداً فى توجيه أهله وإخوانه وكل من تربطهم به صلة إلى الخير ، ووسيلته إلى هذا التوجيه هى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

ولكن . . . هل يذكر المؤمن هذا كله ؟ .

إنه لأمر يدعو إلى الأسف أن كثيراً من الناس يسيئون إلى أنفسهم

وإلى مجتمعهم ، من حيث يريدون أو لا يريدون ، فيطلقون لألسنتهم العنان تتناول من تشاء من الإخوان والجيران بما تشاء من الأوصاف والنعوت ، باسم حرية القول كما كفلها قانون الأرض ، وغفلة منهم عما فى ذلك من أخطار تتهدد كيان المجتمع ! .

وإن أخطر ما فى هذا البلاء أن عامة الناس يستهينون به ، فلا المتحدث منهم يحسب للقيم الأخلاقية حسابا وهو يغتاب أو ينم أو يكذب ، ولا المستمع إليه يجد بأسا – أىَّ بأس – فى أن يستمع ! ..

ومن هنا كان أمر الرسول صلى الله عليه وسلم للمسلمين أن يكفوا ألسنتهم ، وكان خوفه الشديد عليهم من أن يطلقوا هذه الألسنة ، ووعيده للذين لا يبالون ما يقولون :

فعن عقبة بن عامر (رضى الله عنه) قلت : يا رسول الله ما النجاة ؟ قال : « أمسك عليك لسانك ، وليسعك بيتك ، وابك على خطيئتك[1] » .

وعن سفيان الثقفى (رضى الله عنه) قلت: يا رسول الله حدثنى بأمر أعتصم به . قال : « قل ربى الله ، ثم استقم » قلت: يا رسول الله ، ما أخوف ما تخاف على ؟ فأخذ بلسان نفسه ، ثم قال : « هذا[2] » .

وعن أبى هريرة (رضى الله عنه) ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : « إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأساً يهوى بها سبعين خريفاً فى النار[3] » .

* * *

والآن ، ألا ترون معى أن هذه الحقائق بعض ما يكمن وراء أمر الرسول

---

(١) أخرج هذا الحديث الترمذى ، وإسناده حسن .

(٢) هذا الحديث خرجه الترمذى ، وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه البخارى ومسلم والترمذى ، واللفظ له . ومعنى يهوى : يسقط . والمراد بالخريف هنا العام كله ، لا الفصل الزمنى المعروف .

عليه الصلاة والسلام فى حديثنا بالصمت إن لم يستطع المسلم أن يقول خيراً ؟ .

ولـكن ما هذا الخير الذى أمر المسلم بأن يقصر عليه كلامه كله ؟ .

ولماذا جعل الرسول صلى الله عليه وسلم التكلم به ـ أو الصمت ـ هو واجب المؤمن ووظيفة لسانه ؟ .

وما السر فى قصره الإيمان على الله واليوم الآخر ؟ .

لقد بيّن عليه الصلاة والسلام ما يريده بالخير هنا ، حيث قال فى حديث آخر : « كل كلام ابن آدم عليه لا له ، إلا أمر بمعروف ، أو نهى عن منكر ، أو ذكر الله تعالى »(١) وإذاً فليذكر كل مسلم أنه سيسأل عن كلامه كله ، وسيكون حسابه عليه عسيراً ، إلا كلامه الذى يتعبد به الله سبحانه . وهذا الـكلام لا يعدو الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، وذكر الله واستغفاره .

أما السر فى جعل هذا النوع من الـكلام هو واجب المؤمن ووظيفة لسانه ، واعتبار غيره من الفحش والهُجر والبهتان محظوراً عليه ـ فهو وثيق الصلة بالغاية من هذه الحياة . وهل يبتغيا المؤمن فى هذه الحياة شيئاً غير عبادة الله ؟ وهل يُعتبر مؤمناً عابداً ذلك الذى لا يكف لسانه عن فحش القول وجميع ما حرم منه ، ولا يشكر لله أنه أنعم عليه بلسانه فينسى ذكره ، ويقعد عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ؟ ..

وأما أنه لم يذكر مما يجب الإيمان به هنا إلا الله واليوم الآخر ـ فالسرُّ فيه أن الإيمان بالله يقتضى الإيمان بكل ما يجب الإيمان به عن طريق العقل ، والإيمان باليوم الآخر يستلزم الإيمان بكل ما يجب الإيمان به عن طريق السمع ، وإذاً ففى العبارة اكتفاء .

على أن لترتيب الأمر بقول الخير ، أو بالصمت ، على الإيمان بالله واليوم

---

(١) أخرجه الترمذى بإسناد حسن .

الآخر سراً و باعثاً ، هو أن الإيمان بالله يقتضى استشعار المؤمن لرقابته الدقيقة ، والإيمان باليوم الآخر يستلزم تذكر المؤمن لما فى هذا اليوم من حساب وعقاب . وليس من شك فى أن لهذا وذاك أثرهما فى حمل الإنسان على محاسبة نفسه ، والتزام ما يأمر به الرسول هنا فى حرص ودقة ! .

وإنه ليهولنا أمام هذا الحديث الصريح ــ ذلك البلاء الذى عمّ المسلمين ، حيث لا يكاد يخلو مجلس من مجالسهم من الكلام المحظور . . . بل هم جاوزوا الحديث يرددونه فى مجالسهم الخاصة إلى الكتابة والنشر ؛ فمع ما تؤديه الصحافة للشعوب الإسلامية من خدمات ثقافية جليلة ــ نرى بعض الصحف تجنح أحياناً إلى تعقب الجرائم والإسهاب فى الكتابة عنها ، وإلى وصف بعض الحوادث الخلقية التى يسىء إلى الشباب الخوضُ فيها .. ولو أنها أمسكت عن الكتابة فى مثل هذه الموضوعات ، واتجهت إلى معالجة مشكلات المجتمع الإسلامى بأسلوب لا يجعل من المجرمين أبطالا : ولا يصف نزوات الشباب وطيش المتصابين من الشيوخ ــ لكان ذلك أحرى بها ، وأدعى لسلامة المجتمع الإسلامى ونهضته !..

إننا فى هذا الشرق الإسلامى ما زلنا نعانى من آثار الاستعمار ومساوئه ، فما أحوجنا إلى أن نعتز بكل دقيقة من وقتنا ؛ لأن بناء أمتنا يتطلب وقتنا كله . وما أحرانا أن نوجه صحافتنا إلى علاج مشكلاتنا الخلقية التى خلفها لنا المستعمرون؛ لأن مجتمعنا لن يسلم و يقوى إلا إذا قام على أسس من ديننا ، وللصحافة دورها الخطير فى هذا الميدان إن هى اتجهت إلى الإصلاح الخلقى . وما أجدرنا أن نعصم ألسنتنا عن الهجر ، والفحش ، والهزل ، وكل لغو من القول ؛ لأن هذا هو حجر الزاوية لكل إصلاح نريده ، ويجب أن نريد الإصلاح ! ..

الحديث الثامن والعشرون

عن عبد الله بن مسعود[1] رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« استَحْيُوا مِن اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ » ، قلنــــا : يارسولَ اللهِ ، إِنَّا نَسْتَحْيِي والحمدُ للهِ ، قال : « لَيْسَ ذَاكَ وَلـكِنَّ الاسْتِحْيَاءَ مِنَ اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ وما وَعَى ، والبَطْنَ وما حَوَى ، ولْتَذْكُرِ المَوْتَ والبِلَى وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ اسْتَحْيَا مِنَ اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ .

[رواه الترمذى وأحمد والحاكم بسند صحيح]

---

(١) هو : أبو عبد الرحمن الهذلى ، ابن مسعود بن غافل بن حبيب ، يشترك نسبه من جهة أبيه وجهة أمه فى هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر . قال عن نفسه : « لقد رأيتنى سادس ستة ما على الأرض مسلم غيرنا » وكان أول من جهر بالقرآن فى مكة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد أصابه بسبب ذلك أذى . أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد إسلامه إليه ، فكان يخدمه ، وكان يعرف فى الصحابة بصاحب السواد ، لأن الرسول قال له عندما أخذه إليه : « إذنك على أن تسمع سوادى ، ويرفع الحجاب » . كما كان يعرف باسم صاحب السواك ، وباسم ابن أم عبد ؛ لأن أمه هى أم عبد بنت عبد ود . هاجر الهجرتين ، وصلى إلى القبلتين ، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واليرموك بعده ، وهو الذى أجهز على أبى جهل يوم بدر ، وقد شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة . وقال حذيفة رضى الله عنه إنه كان أقرب الناس هديا ودلا وسمتا برسول الله ، وأنه من أقربهم إلى الله زلفى . سيره عمر رضى الله عنه إلى الكوفة معلماً ، وكتب إلى أهلها : « . . . وقد آثرتكم بعبد الله على نفسى » . وعاد . عثمان رضى الله عنه فى مرض موته فقال له : ما تشتكى ؟ قال عبد الله : ذنوبى . قال : فما تشتهى ؟ قال : رحمة ربى . قال: ألا آمر لك بطبيب ؟ قال : الطبيب أمرضنى . قال : ألا آمر لك بعطاء ؟ قال: لا حاجة لى فيه . قال: يكون لبناتك ، قال : أتخشى على بناتى الفقر ؟ . . . وقد توفى رضى الله عنه سنة ٣٣ هـ أو ٣٢ هـ ، وعمره بضع وستون سنة . ونعى إلى أبى الدرداء فقال : ما ترك بعده مثله . [وانظر ص ٢٥٨ ـ ٢٦٢ ج ٣ من أسد الغابة] .

شرح الحديث

من جوامع الـكلم النبوية كلمتان فى أن الحياء أصل لـكل فضيلة ، وعصمة من كل شر ، وهاتان الـكلمتان هما :

« الحياء لايأتى إلا بخير »[١] ، « إذا لم تستح فاصنع ماشئت »[٢] .

و إذا كانت الـكلمة الأولى من هاتين الـكلمتين تقرر أن الحياء خير كله، وخير كل مايصدر عنه من أقوال وأفعال . . و إذا كانت الـكلمة الثانية منهما وعيداً للذين لا يستحون ، أو قانونا لما يسوغ من الأعمال ومالا يسوغ[٣] — فإن هذا الحديث يقرر أن الحياء من الله هو أصل كل عبادة ، ومن ثم فهو رأس الفضائل جميعا .

ورسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف هذا الحياء و يبين حقيقته ، فليس من همنا إذاً أن نحاول التعرف عليه هنا ، و إنما ينحصر همنا فى إلقاء بعض الضوء على تعريف الرسول له: ببيان مافى هذا التعريف من إجمال، وتفصيل مافيه من عموم ..

* * *

يقول الرسول (عليه الصلاة والسلام) :

« . . . ولـكن الاستحياء من الله حق الحياء : أن تحفظ الرأس وما وعى، والبطن وما حوى . ولتذكر الموت والبلى . ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا ».

و بدهى أن الذى يعيه الرأس هو العقل ، والعينان ، والأذنان ، واللسان . وأن الذى يحويه البطن هو الشهوتان : الشهوة إلى الطعام والشراب ، والشهوة

(١) أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود ، برواية عمران بن حصين (رضى الله عنه) .
(٢) أخرجه البخارى وأبو داود وأحمد ، برواية أبى مسعود عقبة بن عامر الأنصارى (رضى الله عنه) ، وصدره : « . . . إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى . . . » .
(٣) لأن معنى إذا لم تستح : إذا فقدت الحياء ، أو إذا لم يكن فى الفعل ما يستحيا منه . الأول تهديد للذين فقدوا الحياء ، والثانى قانون يتميز به ما يجوز من الأعمال وما لا يجوز .

إلى الجنس الآخر . . . ولكن ماذا يعنى الرسول بحفظ هذا كله ؟

١ — فأما العقل وهو أكرم مافى الإنسان — فإن حفظه يعنى إعماله وعدم إهداره : وإنما يكون هذا بالتأمل فى ملكوت الله ، وبالتدبر المستمر فى الغاية من هذه الحياة ، وبالتفكير السليم فيما يصلح أحوال الناس .

وإذاً فاستحياء العقل من الله يتطلب الإيمان به إلها واحداً لاشريك له ، ويستلزم العمل الصالح عن اقتناع بوجوبه ، ويقتضى إعمال الفكر فى خيرالناس لافى إيجاد المشكلات لهم ، وإيقاع الضرر بهم ، كما يوجب تجنب المسكرات ؛ لأنها إهدار له ، وعدوان عليه .

٢ — وأما العينان فإن حفظهما يعنى الشكر لله على أنه أنعم بهما . ومن وسائل هذا الشكر ألا تستخدما إلا فيما خلقتا لأجله ، وما أكثره . أما النظر المحرم فجرأة على الله ليس فيها استحياءٌ منه ، سواء أكان مصدر هذه الحرمة شهوة المال ، أم شهوة البطن بشطريها .

٣ — وأما الأذنان فيتمثل حفظهما فى عدم الاستماع بهما إلى مايحرم من من القول : غيبة ، أو نميمة ، أو غيرهما . وفى عدم التجسس على أحوال المسلمين وأسرارهم بوساطتهما . وهذا الصون لهما عما لا يجوز الإنصات إليه — هو بعض مايجب من شكر الله على نعمتهما . أما استخدامهما فى الاستماع إلى مايحرم سماعه — فهو جرأة على الله ليس فيها استحياء ولا خجل منه ! .

٤ — وأما اللسان فيتمثل حفظه فى أن يكون بين أمرين لا ثالث لهما : إما أن يقول خيراً ، وإما أن يصمت[1] . . أمّا أن يفحش فى القول ، أو يهزل فيه ، أو يلغ فى أعراض الناس وأسرارهم ، أو يسُبّ ، أو يلعن — فهو كفر منه بواجب الشكر لله . واجتراء على الخالق المنعم ليس فيه استحياء قط !

---

(١) راجع فى هذا بتفصيل : شرح الحديث السابع والعشرين ، هنا .

٥ — وأما أولى شهوتى البطن – ونعنى بها الشهوة إلى الطعام والشراب – فإن الصون منها يوجب أن يتحرى الإنسان الحل فى كل ما يتناول من الطعام والشراب ، فلا يأكل من الطعام المسروق أو المغتصب ، ولا يسرق أو يغتصب أو يعدو على مال اليتيم الذى فى كفالته ليملأ بطنه ، ولا يشرب الخمر لأنها رجس ونجس ! ..

وواضح أن ذلك الإنسان الذى لا يبالى ما يأكل وما يشرب – إنسان لا يستحيى من الله حق الحياء ؛ لأنه لم يتحرّ رضاه ، ولم يبال غضبه أمام شهوة بطنه ، وما أهونها ! .

٦ — وأما الشهوة الثانية من شهوتى البطن – فإن الاستحياء من الله حق الحياء فيها يحتم الاستعفاف عما يحرم منها ، وما أكثره .. ذلك أن كل امرأة حرامٌ على كل رجل إلا أن يكون زوجها [1] ، وكل رجل حرامٌ على كل امرأة إلا أن تكون له زوجة . ومن ثم اعتبر عدم صون النفس عن هذه الشهوة فاحشةً ، واشتدّ الوعيد عليه . وإن سلامة المجتمع لتفرض تحريمه فى حسم وقوة ؛ لأن فيه اجتراء على الله ، وانتهاكاً لكرامة الإنسان ، وعدواناً صارخا على كل آداب الإنسانية ومقوماتها ! .

وهنا نحب أن نسأل : هل بقى شىء بعد هذه الأعمال التى تتمثل فيها كل مبادىء الإسلام ، والتى يجمعها حفظ الرأس وما وعى ، والبطن وما حوى ؟ .

إن الرسول صلى الله عليه وسلم يأمر بذكر الموت والبلى ، و بترك زينة الدنيا ، مع أن ذكر الموت من وظائف العقل الذى أوجب حفظه ، وترك زينة الدنيا كبحٌ للشهوات التى حرمها عندما أمر بحفظ البطن وما حوى . فلماذا إذن ذكرهما ، وشدد فى المطالبة بهما ؟

(١) لم نذكر السيد هنا لعدم وجود الرق الآن تقريبا ، وإلا فإن للسيد أن يستمتع بأمته ، بملك اليمين .

هنا يبدو السر فى عدول الرسول عن الأسلوب الذى بدأ به التعريف إلى أسلوب الأمر الصريح بذكر الموت والبلى ، والأمر الضمنى بترك زينة الدنيا ، فإن الأمرين كليهما ينصبَّان على معنى واحد ، هو أن هذه الحياة ليست دائمة لأن بعدها الموت ، وليس الموت هو الغاية لأن وراءه الآخرة . وهذا المعنى هو الباعث على العبادة ، أو على حفظ الرأس والبطن جميعاً ، ومن ثم كان جديراً بأن يذكر ، وأن يختار له أسلوب آخر ؛ تهويناً من شأن هذه الحياة مادام الموت هو نهايتها ، وترغيباً فى إرادة الآخرة مادامت هى الحياة الحقة .

والآن ، ألا ترى معى أن عبارة الحديث جديرة بأن نقف عندها قليلا ؛ لنتبين بعض ما فيها من أسرار بلاغية ؟ .

إن الحديث يبدأ بأمر وجهه الرسول إلى صحابته : أن يستحيوا من الله حق الحياء ، ويختم بتقرير أن من حفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى وذكر الموت وأراد الآخرة — فقد استحيا من الله حق الحياء .. وبين البدء والختام تصحيح لفكرة الصحابة عن الحياء من الله ، وفى هذا التصحيح نفى وإثبات ، فماذا يعنى كله ؟

أما البدء فقوى مثير ، ولا أدل على هذا من مسارعة الصحابة إلى تأكيد أنهم يستحيون ، وأنهم يحمدون الله ! .

وأما الختام فلا يقل عن البدء قوة ، ولكن قوته فى ذلك التأكيد المطمئن ، بعد أن استثيروا ، وعرفوا الطريق ! .

وأما التعريف بما فيه من نفى وإثبات ففيه تلك الحبكة البلاغية ، بنفى ما فهمه الصحابة من الحياء وما تفسره به اللغة ، دون ذكر لهذا المعنى المنفى اعتماداً على وضوحه[1] ، ثم إثبات ما يريده الشارع الحكيم ، فى إيجاز موح ، وفى أسلوب

(١) معروف أن معنى الحياء فى اللغة : الانكماش والانطواء .

جميل ، حافل بفنون من البلاغة الحكيمة [١] !.

وبعد هذا كله يجب ألا نغفل عن تلك الصورة الرائعة التى يقدم فيها الحديث العبادة . . صورة الاستحياء من الله حق الحياء ، فإنها توحى بأن العبادة إحساس عميق بعظمة الله ، وانفعال دائم بهذا الإحساس ، واستجابة مخلصة لما يدعو إليه . وهل يعنى هذا كله إلا شيئاً واحداً هو : « أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك [٢] » ؟ ..

---

(١) نحب أن نوجه النظر هنا إلى التعبير بحفظ الرأس وما وعى ؛ فإن فيه تكريماً للعقل من حيث إنه بدأ به فقدمه على حفظ البطن وما حوى ، ومن حيث إنه اختار للتعبير عنه — وعن الحواس — مادة الوعى ، فى حين اختار للتعبير عن الشهوات لفظ (حوى) .

(٢) بهذه الكلمات عرف الرسول الإحسان ، فى حديث جبريل المشهور .

الحديث التاسع والعشرون

عن أبي هريرة رضى الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« مَثَلُ الْمجاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ - واللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ القَائِمِ . وَتَوَكَّلَ اللهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِماً مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ » .

[رواه البخارى (واللفظ له) ، ومسلم ، ومالك ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن حبان ، والبزار ، وغيرهم] .

شرح الحديث

تناول الحديث الأول فى هذا الكتاب حكم الجهاد فى الإسلام والغاية منه . أما مكانة الجهاد من العبادة ، وأجر المجاهد ومنزلته عند الله - فيتناولهما هذا الحديث .

وقبل أن نشرحه - نحب أن نقرر أن الطرق عن أبى هريرة قد اختلفت فى سياقه ، وأن فى رواياته عن غير أبى هريرة وفى بعض رواياته عنه زيادات كثيرة :

١ - ففى رواية مسلم عن أبى هريرة من طريق أبى صالح : « كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صلاة ولا صيام » . وفى رواية النسائى زيادة على رواية مسلم هذه : « الخاشع الراكع الساجد » . وفى الموطأ وابن حبان : « كمثل الصائم القائم الدائم الذى لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع » . ولأحمد والبزار برواية النعمان بن بشير : « كمثل الصائم نهاره ، القائم ليله » .

٢ - وهذه الجملة المعترضة (والله أعلم بمن يجاهد فى سبيله) - لم ترد فى

روايات أخرى للبخارى ، ولا فى رواية مسلم للحديث ، وقد أدى ما تشير إليه من اشتراط الإخلاص فى الجهاد قيد فى هذه الروايات هو : « لا يخرجه إلا إيمان بى وتصديق برسلى » ، على اختلاف فى عبارته بحسب الروايات، غير أن موضعه هو الشطر الثانى فى الحديث ، وهو الذى يتحدث عما كفله الله للمجاهد من أجر وغنيمة وثواب . على أنه جاء فى رواية أحمد والنسائى بعبارة « ابتغاء مرضاتى »، وأفرد له حديث أبى موسى « من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا » .

٣ – وقد جاء فى صدر الشطر الثانى من الحديث هنا : « وتوكّل الله » ، ورواية البخارى فى باب : الجهادُ من الإيمان – وهو أحد أبواب كتاب الإيمان لا كتاب الجهاد – تورده بلفظ « انتدب الله » ، أما رواية مسلم فهى بلفظ : « تضمن الله » ، وجميعها تؤدى معنى واحداً هو تحقق ما وعد الله به المجاهد ، وتأكُّد وقوعه . . .

٤ – وفى رواية الطبرانى عن أبى اليمان : « إن توفاه » بإن الشرطية والفعل الماضى ، بدل « بأن يتوفاه » هنا . وقد علق عليها العسقلانى بأنها أوضح . أما نحن فلنا فيها رأى سنعرض له فى الشرح .

٥ – وفى رواية أبى داود والنسائى وأحمد بإسناد صحيح : « من أجر وغنيمة » ، بالواو بدل أو .

* * *

والآن ، فلنأخذ فى شرح الحديث :

لعل من الواضح أن الشطر الأول من الحديث لبيان مكانة الجهاد فى العبادة، وأن الشطر الثانى منه لتأكيد أجر المجاهد ، سواء سلم أو استشهد . .

وقد يلقى بعض الضوء على التشبيه الذى فى الشطر الأول منه – ونعنى به تشبيه المجاهد فى سبيل الله بالصائم القائم – ذلك الحديثُ الآخر الذى يبين قصة

التشبيه ومغزاه ؛ فقد روى أبو هريرة : « قيل يارسول الله مايعدل الجهاد فى سبيل الله عز وجل ؟ قال : لا تستطيعونه . فأعادوا عليه مرتين ـ أو ثلاثا ـ كل ذلك يقول لاتستطيعونه ، وقال فى الثالثة : « مثل المجاهد فى سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله ، لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع المجاهد فى سبيل الله »[1]

أما تعليل هذا التشبيه ، و بيان السر فيه ـ فتتولاه الآيتان : ﴿ ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ؛ ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة فى سبيل الله ، و لا يطئون موطئا يغيظ الكفار ، ولا ينالون من عدوّ نيلا ـ إلا كتب لهم به عمل صالح ، إن الله لا يضيع أجر المحسنين * ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ، ولا يقطعون واديا إلا كتب لهم ؛ ليجزيهم الله أحسن ما كانوا يعملون ﴾[2] ؛ ذلك أنهما تقرران أنَّ وقت المجاهد فى سبيل الله عبادة كله ، وعبادةٌ كل ما يقع فيه . فالجوع والعطش والتعب تصيب المجاهدين فى سبيل الله . . . والمكان من الأرض تدوسه أقدام المجاهدين فى سبيل الله فيكون فى دوسهم له إغاظة للكفار . وكل ما يحصلون عليه من عدوهم فينالون به من قوته ، قتلا أو أسرا أو استيلاء على مال أو سلاح أو غيرها .. وكل ما ينفقونه فى هذا السبيل مهما بدا تافها .. وكل مسافة يقطعونها فى القتال هجوما على الأعداء أو دفاعا عن بلاد المسلمين ـ ذلك كله سيكتب لهم ضمن أعمالهم الصالحة ، وسيثابون عليه أجزل الثواب وأحسنه .. لماذا ؟ لأنهم باعوا أنفسهم وأموالهم لله ، وآثروا ما عنده على هذه الحياة .. ولأنهم ـ كما قال الله عز وجل فى وصفهم ـ ﴿ يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون

---

(١) أخرجه البخارى ومسلم والنسائى والترمذى . ويعدل : يساوى ، والمقصود هنا المساواة فى الأجر . والقنوت : الخشوع . والمراد بآيات الله : القرآن . ويفتر : تضعف همته ويعتريها الكسل .

(٢) ١٢٠ ـ ١٢١ : سورة التوبة . وارجع إلى تفسير الآيتين فى روح المعانى (ص ٣٨٨ ـ ٣٨٩ ج ٣) .

ويقتلون[1] ﴾ .. ولأنهم محضوا أنفسهم للعبادة الخلصة ، فلم يعد فى وقتهم — منذ خرجوا حتى عادوا — متسع لغيرها .

ومن هنا نستطيع أن نتبين سر التشبيه فى الحديث ؛ فإن الرسول عليه الصلاة والسلام يهدف به إلى تقرير حقيقة كبرى هى أن الجهاد عبادة كله ، وكل ما يقع للمؤمن منه وفى أثنائه فهو من عمله الصالح . وبدهى أنه لا يعدل هذه العبادة شىء ، كما يعدلها قيام الليل وصيام النهار ، فى قنوت وخشوع وتبتل ، وفى مداومة لا يعترى النفس معها ملل ولا فتور حتى يعود المجاهد من الميدان ، وقليل من المؤمنين من يطيق هذا ، على حين يستطيع معظمهم أن يجاهد. ففيم التقاعد إذن؟ وكيف يسوغ لمسلم بعد هذا أن تتاح له فرصة الجهاد فلا ينتهزها ؟ .

ولكن . . . يجب أن نلاحظ أنه ليس كل قتال جهاداً فى سبيل الله ؛ لأن قتال المسلمين بعضهم بعضاً ليس جائزا ، ومثله قتال المسلمين لأهل الكتاب الذين يدفعون الجزية ، فكلاهما إذن ليس جهادا فى سبيل الله ، ولا يثاب عليه من يشترك فيه من المسلمين .

كذلك يجب أن نلاحظ أنه ليس كل جهاد فى سبيل الله بهذه المنزلة العظيمة من العبادة ، فإنما تنال هذه المنزلة بإخلاص النية فيه لله ، و بأن يجعل الهدف منه هو نصر الإسلام ، وإعزاز المسلمين ، وتأمين البلاد الإسلامية ، وحمايتها . أو كما قال (عليه الصلاة والسلام) « من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله[2] » وهو يجيب ذلك الصحابى الذى سأل قائلا : « الرجل يقاتل للمغنم ،

---

(١) ١١١ : التوبة . وصدر الآية : إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة. . .

(٢) الحديث رواه أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه ، وأخرجه البخارى ، والمراد بالذكر : الأشتهار بالشجاعة . وبقوله : « ليرى مكانه » أنه يقاتل رياء . وتأمل الجواب وخلوه من الإثبات والنفى فإنه — كما يقول الإمام الحافظ ابن حجر — : « غاية البلاغة والإيجاز ، وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه لو أجابه بأن جميع ما ذكره ليس فى سبيل الله احتمل أن يكون ما عدا ذلك كله فى سبيل الله ، وليس كذلك . فعدل إلى لفظ جامع عدل به عن الجواب عن ماهية القتال إلى حال المقاتل ، فتضمن الجواب وزيادة » اهـ [وانظر شرحه للحديث : ص ٢١ — ٢٢ جـ ٦ فى فتح البارى] .

والرجل يقاتل للذكر ، والرجل يقاتل ليُرى مكانه . فمن فى سبيل الله ؟ . . »

هذا هو سر أسلوب الاعتراض فى الحديث ، بجملة « والله أعلم بمن يجاهد فى سبيله » ، وهو معنى ما ورد فى الحديث القدسى كما خرّجه أحمد والنسائى من قوله : « ابتغاء مرضاتى » ، ثم هو أخيراً مارمى إليه أسلوب القصر فى رواية مسلم للحديث بقوله : « لا يخرجه إلا إيمان بى ، وتصديق برسلى » (١)

ومن هذا كله يخلُص لنا أن للجهاد فى سبيل الله مكانةً لا تعد لها مكانةُ العبادات الأخرى ، إلا أن ينقطع مسلم للقيام والصيام لا يمل ولا تفتر له همّة ، من حين يخرج المجاهد من منزله إلى أن يعود إليه . وأن السرّ فى هذا الفضل العظيم للمجاهد هو أنه قد باع نفسه وماله لله ، ووقف وقته كله على العبادة بالجهاد المخلص ، لا يبتغى به إلا مرضاة ربه ، ولا يهدف من وراء الاشتراك فيه إلى غنيمة أو مكافأة أو ترقية أو مجد دنيوى ، بإظهار البسالة والشجاعة .

وفى الشطر الثانى من الحديث يقول النبى (صلى الله عليه وسلم) : «وتوكّل الله للمجاهد فى سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة ، أو يرجعه سالما مع أجر أو غنيمة » . وهذا التوكّل من الله — أو هذا التكفّل والضمان والانتداب كما جاء فى الروايات الأخرى ـ روى فيه ابن عمر (رضى الله عنهما) حديثا قدسيا ، هذا نصّه : « أيما عبد من عبادى خرج مجاهداً فى سبيلى ابتغاء مرضاتى — ضمنت له أن أرجعه بما أصاب من أجر وغنيمة ، وإن قبضته أن أغفر له وأرحمه وأدخله الجنة » (٢) .

ولا بدّ لنا ونحن نشرح هذا القدر من الحديث — أن نجيب عن هذه الأسئلة:

---

(١) جاء فى بعض الروايات بالنصب ، وقد أعرب مفعولا لأجله ، أو مستثنى من الفاعل المحذوف ، ويقدرونه بـ (شىء) .

(٢) أخرجه النسائى وأحمد .

١ — أى امتياز للشهيد فى دخول الجنة مع أن غيره — أيضاً — يدخلها ؟

٢ — وهل يعنى ضمان الأجر أو الغنيمة فى حال النصر أن الغانم ليس له أجر على جهاده ؟ وعلى رواية العطف بالواو : كيف يقع الضمان بالغنيمة مع الأجر ، مع أن المجاهد لا يغنم فى كل حال ؟

٣ — ولماذا لم يعرض هذا القدر من الحديث للفارّ من ميدان القتال ، مع أن الفرار قد يقع من مسلم ؟

والواقع أن المجاهد لا تخلو حاله من ثلاثة أشياء ، لأنه إما أن يُستشهد ، وإما أن يسلم فيعود غانما أو بدون غنيمة ، وإما أن يفرّ . . . غير أن الحديث لم يعرض للفار بشىء لأنه — أولاً — لا يفترض وقوع الفرار من مؤمن ، أو هو على الأقل يريد الإيحاء بأنه غير مفترض الوقوع منه . ولأنه — ثانيا — يتحدث عن المؤمن الذى يقاتل لتكون كلمة الله هى العليا ، ومثله لا يتصور وقوع الفرار منه ، ولا يفترض . ولأنه ـ ثالثاً ـ يبين أجر المجاهد ، ولا مكان للفار بين المجاهدين الذين ضمن الله لهم هذا الأجر بنوعيه ! .

وأما ما يوهمه ضمان الأجر أو الغنيمة من أن الغانم لا يؤجر على جهاده ـ فغير صحيح ، بدليل الرواية الأخرى التى تجمع بينهما . فأو إذن بمعنى الواو ، والقضية تمنع الخلو من كليهما ، ولا تمنع الجمع بينهما . والثابت المقرر أن لكل مجاهد فى سبيل الله أجر الجهاد إذا هو محضه لله ، وأنه إذا كان حصوله على غنيمة ينقص من هذا الأجر فهو لا يمحوه . ومن ثم يمكن الرد على من استشكل ضمان الأجر والغنيمة معاً للمجاهد الذى يسلم ، مع أنه قد لا يغنم ، فإن المراد تأكيد أن له أجرا على جهاده ولو غنم ، لا أنه غانم مأجور فى كل حال ، وهذا واضح .

بقى ضمان دخول الجنة للشهيد ، ووجه امتيازه به على غيره . فلعل المراد ضمان دخوله الجنة فور استشهاده ، تكريما له . وقد يشهد لهذا الفهم هذا التعبير : « وتوكل الله للمجاهد فى سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة » ، فمن البدهى

أن الضمان هنا بدخول الجنة لا بالتوفى ، وإنما ذكر [بأن يتوفاه] هنا ليؤدى معنى الفورية ، وإلا فقد كان كافياً فى أداء المعنى أن يقال : «وتوكل الله للمجاهد فى سبيله أن يدخله الجنة ، أو يرجعه سالما .. » .

وثمة وجه آخر ، هو أن الشهداء ينزلون فى الجنة مع النبيين والصديقين والصالحين ، فهم إذنْ فى مكان ممتاز فى الجنة ، لا مع عامة المسلمين ممن لم يكونوا أنبياء ولا صديقين ولا صالحين . . .

ويمكن أن يوجه هذا الدخول هنا بأن الامتياز ليس فى مجرده ، ولكنه فى ضمان الله لهم إياه . وقد جاء فى الحديث : « لن يدخل أحداً عمله الجنة » فقال الصحابة : ولا أنت يا رسول الله ؟ فكان جواب الرسول : « ولا أنا إلا أن يتغمدنى الله بفضل ورحمة » [1] . فإذا قال الله ورسوله إن الله قد ضمن للشهيد دخول الجنة ــ فإنما يعنيان أن الله سيتغمده برحمته ، ولعل هذا هو سر ما جاء فى رواية أحمد والنسائى من قول الله عز وجل ــ فيما يحكيه النبى عنه ــ « أن أغفر له ، وأرحمه ، وأدخله الجنة » .

وبعد ، فقد تمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتل فى سبيل الله ، ثم يحيا فيقتل ، ثم يحيا فيقتل [2] . وبشر الله الشهداء فى كتابه الكريم بأرفع الدرجات فى الجنة ، حيث ينزلون فيها مع النبيين والصديقين والشهداء [3] ، وأكد أنهم ليسوا أمواتاً ، ﴿ بل أحياء عند ربهم يرزقون * فرحين بما آتاهم الله

(١) الحديث رواه أبو هريرة ، وأخرجه البخارى ومسلم . (وارجع إلى شرح رواية أخرى منه لأبى هريرة أيضا فى ص ٢٥٢ ــ ٢٥٣ جـ ١١ من فتح البارى . أما هذه فتجدها فى ص ١٠٩ ــ ١١٠ جـ ١ من نفس الكتاب) . وللحديث فى كلا الموضوعين بقية تستطيع أن ترجع إليها هناك .

(٢) جاء هذا فى حديث رواه البخارى ومسلم بلفظ « والذى نفسى بيده لوددت أنى أقتل فى سبيل الله فأحيا . . . » للبخارى ، وبلفظ : « والذى نفس محمد بيده لوددت أنى أغزو فى سبيل الله فأقتل » لمسلم .

(٣) تقول الآية ٦٩ فى سورة النساء : « ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، وحسن أولئك رفيقاً » .

من فضله[1] ﴾ . كذلك بشر الله المجاهدين عامة بالأجر العظيم ، حيث قال : ﴿ وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما * درجات منه ومغفرة ورحمة ، وكان الله غفوراً رحيما ﴾ [2]

وفى هذا العصر الذى نعيش فيه ، يحاول الإلحاد جاهدا أن يمحو الإسلام ، وتتكتل قوى الشر والبغى والعدوان لتذل المسلمين وتحتل بلادهم ، وتتحكم فى مصائرهم ، وتستغل مواردهم . فما أحرى كل مسلم بأن يهبّ للدفاع عن دينه ووطنه ، واثقاً من أن النصر بيد الله ، وأنه سبحانه قد جعله حقاً على نفسه ـ بمحض فضله ـ للمؤمنين ، وأنه لن يعدم إذا هو أخلص النية لله فى جهاده أن يسلم فيغنم ويؤجر ، أو يستشهد فينال غفران الله ورحمته وجنته !..

لقد ضمن الله للمجاهد فى سبيله إحدى الحسنيين ، فماذا يطلب مسلم أكثر من وعد الله ، وضمانه[3] ؟ . .

---

(١) ١٦٩ ـ ١٧٠ : سورة آل عمران . وصدر الآية الأولى : ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتاً .

(٢) ٩٥ ـ ٩٦ : سورة النساء .

(٣) نوجه النظر هنا إلى أن اختيار مادة الضمان إنما هو ليفهم المخاطبون تأكد ما وعدهم به الله ، باللغة التى يتكلمونها . وإلا فلا مكره لله سبحانه ، ووعد الله حق لا مرية فى تحققه : « ومن أوفى بعهده من الله ؟ » .

الحديث الثلاثون

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

« اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي ؛ وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي ، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ » .

[رواه مسلم والترمذي]

شرح الحديث :

دعاءٌ جامعٌ كريم كان الرسول (صلوات الله وسلامه عليه) يتوجه به إلى ربه .. لم يقله ليكون حديثا يروى فحسب، وإنما كان هو دعاءه أو بعض دعائه، يضرع به إلى الله عز وجلّ كلما أراد أن يدعوه ، وما أكثر ما كان يريد الدعاء . ذلك أن حياته الشريفة كانت عبادة دائمة لله سبحانه ، ومكانة الدعاء من العبادة يحددها قوله صلى الله عليه وسلم : « الدعاء هو العبادة [1] » . ثم إنه صلى الله عليه وسلم كان ـ كما وصف نفسه بحق ـ أعلم الناس بالله ، وهو القائل :

« سلوا الله من فضله ؛ فإن الله عز وجلّ يحب أن يُسأل . وأفضل العبادة انتظار الفرج [2] » ،

(١) رواه النعمان بن بشير ، وأخرجه الترمذي وأبو داود بسند صحيح . وللحديث تكملة هي : « . . . ثم قرأ : وقال ربكم ادعوني أستجب لكم . إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين » ولعل وجه الاستشهاد بالآية على أن الدعاء هو العبادة أن الاستجابة وقعت فيها جواباً للأمر بالدعاء ، وأن بعدها : إن الذين يستكبرون عن عبادتي .

(٢) رواه عبد الله بن مسعود ، وأخرجه الترمذي ، وسنده صحيح .

« ليس شيء أكرم على الله تعالى من الدعاء [١] » ،

« من لم يسأل الله يغضب عليه [٢] » ،

ولقد عنى القرآن بالدعاء عناية السنة به ، فاعتبره هو العبادة ، ورغّب كل الترغيب فيه ، ووعد بقبوله ، وأوجب أن يكون الباعث عليه هو إخلاص الطاعة لله ، وخشيته ، والطمع فى فضله ، كما أوجب أن يكون بتضرع وخشوع ، ثم عدّه من صفات الأنبياء التى يُمدحون بها ، وذلك كله حيث يقول :

﴿ وقال ربكم ادعونى أستجب لكم • إن الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين [٣] ﴾ ،

﴿ وإذا سألك عبادى عنى فإنى قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان ، فليستجيبوا لى وليؤمنوا بى لعلهم يرشدون [٤] ﴾ ،

﴿ فادعوا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون [٥] ﴾ ،

﴿ ادعوا ربكم تضرعاً وخُفْيَةً ، إنه لا يحب المعتدين * ولا تفسدوا فى الأرض بعد إصلاحها ، وادعوه خوفاً وطمعاً ، إن رحمة الله قريب من المحسنين [٦] ﴾ ،

﴿ إنهم كانوا يسارعون فى الخيرات ويدعوننا رغَباً ورَهَباً وكانوا لنا خاشعين [٧] ﴾ .

ولكن ... ما سرّ هذه العناية العظيمة بالدعاء ؟ وبم استحق أن يكون هو العبادة ؟

---

(١) رواه أبو هريرة ، وأخرجه الترمذى والإمام أحمد والحاكم ، وسنده صحيح .

(٢) رواه أبو هريرة ، وأخرجه الترمذى ، وسنده صحيح .

(٣) ٦ : غافر . داخرين : أذلاء صاغرين .

(٤) ١٨٦ : سورة البقرة . ويلحظ أن الأسئلة التى وجهت إلى النبى صلى الله عليه وسلم وحكاها القرآن جاءت أجوبتها كلها بعد فعل الأمر (قل) إلا فى هذا الموضع . والسر هو أن المقام مقام الدعاء (أو مقام صلة الله بعباده) ، فناسبه توكيد أن الله قريب منهم ، وأنه يجيب دعاءهم إذا دعوه ، دون حاجة إلى واسطة .

(٥) ١٤ : غافر . والدين : الطاعة .

(٦) ٥٥ ـ ٥٦ : الأعراف .

(٧) ٩٠ : الأنبياء ، والضمير للأنبياء الذين ذكروا قبل الآية .

إن هذا السر يبدو بوضوح فيما يقوم عليه الدعاء، وما يرمز اليه، وما يصحبه ..

فأما الذى يقوم عليه الدعاء فهو إحساس الإنسان بضعفه وعجزه أمام قوة خالقه، فهو العبودية التامة لله إذنْ، والحاجة الدائمة إليه .

وأما الذى يرمز إليه الدعاء فهو استجابة الإنسان لإحساسه بفضل الله عليه، وبرعايته الدائمة له، وبربوبيته الكاملة ..

وأما الذى يصحب الدعاء فهو الخشوع، والخوف، والرجاء . يبعثها كلها فى قلب الإنسان إحساسه بعبوديته التامة لله، وتنميها فيه استجابته المخلصة لهذا الإحساس ..

فالدعاء هو حقيقةُ العبادة إذنْ؛ لأن فيه حقيقة العبودية . وهو روح الطاعة؛ لأن فيه الاستجابة المخلصة . وهو قوام الدين كله؛ لأن فيه الذكر والاستغفار، ولأن معه الخشوع والرهبة، ولأن به الرجاء والخوف ! ..

* * *

من أجل هذا ـ كان صلى الله عليه وسلم يحث على الدعاء بمثل ما أسلفنا من الأحاديث، وكان يعلّم الصحابة كيف يدعون ربهم، بمثل قوله لفاطمة رضى الله عنها وقد جاءته تسأله خادماً : « قولى : اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شىء، منزل التوراة والإنجيل والقرآن، فالق الحب والنوى، أعوذ بك من شر كل شىء أنت آخذ بناصيته . أنت الأول فليس قبلك شىء، وأنت الآخر فليس بعدك شىء، وأنت الظاهر فليس فوقك شىء، وأنت الباطن فليس دونك شىء، اقض عنى الدين، وأغننى من الفقر[1] » وبمثل قوله لذلك الأعرابى الذى سأله أن يعلمه كلاماً يقوله : « قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له . الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، سبحان الله رب العالمين، لا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم» . قال الأعرابى : فهؤلاء لربى، فما لى؟

(١) رواه أبو هريرة، وأخرجه مسلم والترمذى

قال : « قل : اللهم اغفر لى وارحمنى واهدنى وارزقنى[١] » ، وبمثل ما أجاب به عائشة رضى الله عنها وقد سألته : يارسول الله ، أرأيت إن علمت أى ليلةٍ ليلةُ القدر ، ما أقول فيها ؟ فقد قال لها : « قولى : اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عنى[٢] » ..

أما الأدعية التى أثر عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يدعو بها فهى كثيرة ، من بينها :

« اللهم إنى أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى[٣] » .

« رب أعنى ولا تعن علىّ ، وانصرنى ولا تنصر علىّ ، وامكر لى ولا تمكر على ، واهدنى ويسِّر الهدى لى ، وانصرنى على من بغى علىّ . رب اجعلنى شكاراً لك ، ذكّاراً لك ، وهاباً لك ، مطواعاً لك ، مخبتاً إليك ، أوّاهاً منيباً . رب تقبّل توبتى ، واغسل حوبتى ، وأجب دعوتى ، وثبت حجتى ، وسدد لسانى ، واهد قلبى ، واسلل سخيمة صدرى[٤] » .

« اللهم انفعنى بما علمتنى ، وعلمنى ما ينفعنى ، وزدنى علما . والحمد لله على كل حال ، وأعوذ بك من حال أهل النار[٥] » .

ولقد روى ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قلما كان يقوم من مجلس حتى يدعو بهؤلاء الدعوات لأصحابه : « اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا و بين معاصيك ، ومن طاعتك ما تبلغنا به خشيتك ، ومن اليقين ما تهوِّن به علينا مصائب الدنيا . ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا ، واجعله الوارث

---

(١) رواه سعد بن أبى وقاص ، وأخرجه مسلم .
(٢) الحديث أخرجه الترمذى بسند صحيح .
(٣) الحديث برواية عبد الله بن مسعود ، وقد أخرجه مسلم والترمذى .
(٤) راوى الحديث هو ابن عباس ، وقد أخرجه الترمذى وأبو داود ، وسنده صحيح .
(٥) الحديث رواه أبو هريرة ، وأخرجه الترمذى ، وسنده حسن .

منا . واجعل ثأرنا على من ظلمنا ، وانصرنا على من عادانا ، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ، ولا مبلغ علمنا . ولا تسلط علينامن لا يرحمنا »[1] .

* * *

وهنا نرى لزاما علينا أن نتحدث عن آداب الدعاء ، وبخاصة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد عالجها فى أحاديث كثيرة . ولعلّ أضبط وأجمع ما كتب فى هذه الآداب هو ما سجله الإمام الغزالى فى كتابه إحياء علوم الدين ، وقد عد للدعاء عشرة آداب ذكر معها النصوص التى استند إليها فى عدِّها ، وهذه هى :

١ — أن يترصد لدعائه الأوقات الشريفة ، كيوم عرفة من السنة ، ورمضان من الأشهر ، ويوم الجمعة من الأسبوع ، ووقت السحر من ساعات الليل . قال تعالى : ﴿ وبالأسحار هم يستغفرون ﴾ ، وقال صلى الله عليه وسلم : « ينزل الله تعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى الثلث الأخير من الليل، فيقول عز وجل : من يدعونى فأستجيب له ؟ من يسألنى فأعطيه ؟ من يستغفرنى فأغفر له ؟ » .

٢ — أن يغتنم الأحوال الشريفة . قال أبو هريرة رضى الله عنه : « إن أبواب السماء تفتح عند زحف الصفوف فى سبيل الله تعالى ، وعند نزول الغيث ، وعند إقامة الصلوات المكتوبة ، فاغتنموا الدعاء فيها » . وقال مجاهد : « إن الصلاة جعلت فى خير الساعات ، فعليكم بالدعاء خلف الصلوات » . وقال صلى الله عليه وسلم : « الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد » . وقال صلى الله عليه وسلم أيضاً : « الصائم لا ترد دعوته » . وبالحقيقة يرجع شرف الأوقات إلى شرف الحالات أيضاً ؛ إذ وقت السحر وقت صفاء القلب وإخلاصه وفراغه من المشوشات ، ويوم عرفة ويوم الجمعة وقت اجتماع الهمّ وتعاون القلوب على استدرار رحمة الله عز وجل ، فهذا أحد أسباب شرف الأوقات ، سوى مافيها من أسرار لا يطلع البشر عليها . وحالة السجود أيضاً أجدر بالإجابة : قال أبو هريرة رضى الله عنه : قال النبى

(١) أخرج الحديث الترمذى بسند حسن .

صلى الله عليه وسلم : « أقرب ما يكون العبد من ربه عز وجل وهو ساجد ، فأكثروا فيه من الدعاء » ، وروى ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إنى نُهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً . فأما الركوع فعظموا فيه الرب تعالى ، وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء ؛ فإنه قمن (جدير) أن يستجاب لكم » .

٣ — أن يدعو مستقبل القبلة ، ويرفع يديه بحيث يرى بياض إبطيه . روى جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى الموقف بعرفة ، واستقبل القبلة ، ولم يزل يدعو حتى غربت الشمس . وقال سلمان : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن ربكم حيي كريم يستحى من عبيده إذا رفعو أيديهم إليه أن يردها صفراً » وروى أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حتى يُرى بياض إبطيه فى الدعاء ، ولا يشير بإصبعيه . وروى أبو هريرة رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم مرّ على إنسان يدعو ويشير بأصبعيه السبابتين، فقال صلى الله عليه وسلم : « أحد أحد» ، اقتصر على الواحدة . وقال أبو الدرداء رضى الله عنه : ارفعوا هذه الأيدى قبل أن تغل بالأغلال . ثم ينبغى أن يمسح بهما وجهه فى آخر الدعاء ؛ قال عمر رضى الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مدّ يديه فى الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه[1] . وقال ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم إذا دعا ضم كفيه وجعل بطونهما مما يلى وجهه[2] . فهذه هيئات اليد . ولا يرفع بصره إلى السماء ، قال صلى الله عليه وسلم : « لينتهينّ أقوام عن رفع أبصارهم إلى السماء عند الدعاء ، أو لتخطفن أبصارهم » .

٤ — خفض الصوت بين المخافتة والجهر ؛ لما روى أن أبا موسى الأشعرى قال : قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما دنونا من المدينة كبّر وكبر

(١) ضعفه الحافظ العراقى فى تخريجه لأحاديث الإحياء .

(٢) رواه الطبرانى فى الكبير بسند ضعيف . وانظر المصدر السابق .

الناس ورفعوا أصواتهم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « يأيها الناس ، إن الذى تدعون ليس بأصم ولا غائب،إن الذى تدعون بينكم و بين أعناق ركابكم»، وقالت عائشة رضى الله عنها فى قوله عز وجل ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾ ، أى بدعائك ، وقد أثنى الله عز وجل على نبيه زكرياء عليه السلام حيث قال : ﴿ إذ نادى ربه نداء خفيا ﴾ ، وقال : ﴿ ادعوا ربكم تضرُّعا وخُفية ﴾ .

٥ — ألا يتكلف السجع فى الدعاء؛فإن حال الداعى ينبغى أن يكون حال متضرع ، والتكلف لا يناسبه . قال صلى الله عليه وسلم : « سيكون قوم يعتدون فى الدعاء » . وقد قال عز وجل : ﴿ ادعوا ربكم تضرعا وخفية ؛ إنه لا يحب المعتدين ﴾ : قيل معناه التكلف للأسجاع . والأولى ألا يجاوز الدعوات المأثورة ؛ فإنه قد يعتدى فى دعائه فيسأل مالا تقتضيه مصلحته ، فما كل أحد يحسن الدعاء . ولذلك روى عن معاذ رضى الله عنه أن العلماء يحتاج لهم فى الجنة ، إذ يقال لأهل الجنة تمنوا ، فلا يدرون كيف يتمنون حتى يتعلموا من العلماء . وقد قال صلى الله عليه وسلم : « إياكم والسجع فى الدعاء . حسب أحدكم أن يقول : اللهم إنى أسألك الجنة وما قرّب إليها من قول وعمل ، وأعوذ بك من النار وما قرّب إليها من قول وعمل » . وفى الخبر : « سيأتى قوم يعتدون فى الدعاء والطهور » . ومر بعض السلف بقاص يدعو بسجع فقال له : « أعلى الله تبالغ ؟ أشهد لقد رأيت حبيباً العجمى يدعو وما يزيد على قوله (اللهم اجعلنا جيدين . اللهم لا تفضحنا يوم القيامة . اللهم وفقنا للخير) ، والناس يدعون من كل ناحية وراءه ، وكان يعرف بركة دعائه . وقال بعضهم : ادع بلسان الذلة والافتقار ، لا بلسان الفصاحة والانطلاق . . . . . . واعلم أن المراد بالسجع هو المتكلف من الكلام ، وإلا ففى الأدعية المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات متوازنة ، لكنها غير متكلَّفة . . .

٦ — التضرع والخشوع ، والرغبة والرهبة ، قال الله تعالى : ﴿ إنهم كانوا

يسارعون فى الخيرات ويدعوننا رغبا ورهباً ﴾ ، وقال عز وجل : ﴿ ادعوا ربكم تضرّعاً وخفية ﴾ ، وقال صلى الله عليه وسلم : « إذا أحب الله عبدا ابتلاه حتى يسمع تضرعه [١] » .

٧ — أن يجزم الدعاء ، ويوقن بالإجابة ، ويصدق رجاءه فيه . قال صلى الله عليه وسلم : « لايقل أحدكم إذا دعا : اللهم اغفر لى إن شئت . اللهم ارحمنى إن شئت . ليعزم المسألة ؛ فإنه لا مكره له » . وقال صلى الله عليه وسلم : « إذا دعا أحدكم فليعظم الرغبة ؛ فإن الله لا يتعاظمه شيء » . وقال صلى الله عليه وسلم : « ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة ، واعلموا أن الله عز وجل لا يستجيب دعاء من قلب غافل » . . . .

٨ — أن يلح فى الدعاء ويكرره ثلاثا ؛ قال ابن مسعود : « كان عليه السلام إذا دعا دعا ثلاثا ، وإذا سأل سأل ثلاثا » . وينبغى ألا يستبطىء الإجابة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول : قد دعوت فلم يستجب لى ، فإذا دعوت فاسأل الله كثيراً ؛ فإنك تدعو كريما » . وقال بعضهم: « إنى أسأل الله عز وجل حاجة منذ عشرين سنة وماأجابنى ، وأنا أرجوا الإجابة : سألت الله تعالى أن يوفقنى لترك مالا يعنينى » . وقال صلى الله عليه وسلم : إذا سأل أحدكم ربه مسألة فتعرف الإجابة فليقل : (الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات) ، ومن أبطأ عنه شيء من ذلك فليقل : (الحمد لله على كل حال) » .

٩ — أن يفتتح الدعاء بذكر الله عز وجل ، فلا يبدأ بالسؤال ؛ قال سلمة ابن الأكوع : « ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الدعاء إلا استفتحه بقول [سبحان ربى العلى الأعلى الوهاب] » . . . وروى فى الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا سألتم الله عز وجل حاجة فابتدئوا

(١) مسند الفردوسى والطبرانى وسنده ضعيف : نفس المصدر السابق .

بالصلاة على ؛ فإن الله تعالى أكرم من أن يسأل حاجتين فيقضى إحداهما دون الأخرى » ، رواه أبو طالب المكى [1] .

١٠ — (وهو الأدب الباطن ، وهو الأصل فى الإجابة) : التوبة ورد المظالم ، والإقبال على الله عز وجل بكنه الهمة ؛ فذلك هو السبب القريب فى الإجابة [2] . . .

وبعد ، فماذا يرجو الإنسان لدينه ودنياه وأخراه أكثر من أن تُصلَح ؟ وكيف ينظر إلى الحياة ، وإلى الموت ؟ .

إن فى الدنيا معاشه بكل ماينطوى تحت كلمة المعاش من واقع وأمل . فأما الواقع ففيه العمل والتعب ، وفيه الدعة والراحة ، وفيه الرزق والزوج والمسكن والأولاد . . . وأما الأمل ففيه الأحلام والأمانى . .

وإن فى الآخرة معاده بكل ما تحتمله كلمة المعاد من حساب وجزاء ، وثواب أو عقاب ، وجنة أو نار . .

وإن فى الدين عصمة الأمر كله ، فهو الذى يحمى الفضائل من أن تطغى عليها الرذائل فتمحوها ، ويمنع الحب من أن تأكله نار الكراهية ، ويعصم النفس من أن تغتالها شهواتها وجمحاتها ! .

وإن كل مؤمن ليرجو أن تكون حياته فى الدنيا زيادة له فى كل خير ، من أجل الآخرة . ويحرص على أن يكون الموت راحة له من الآثام والشرور كلها ، من أجل الآخرة أيضاً ... فماذا يرجو لدينه ودنياه وأخراه أكثر من أن تصلح ؟ وهل يدعو الله بأفضل من رجاء إصلاحها ؟

من أجل ذلك ينبغى أن نتوجه إلى الله بقلوب مخلصة يغمرها الإيمان به ،

---

(١) موقوفا على أبى الدرداء .

(٢) ص ٢٨٦ — ٢٨٩ ج ١ من إحياء علوم الدين للغزالى ، طبعة البابى الحلبى . وقد آثرنا أن ننقل عبارات الغزالى دون تغيير فيها ، لكننا اضطررنا إلى بعض الاختصار اليسير .

وتملؤها الثقة فى إجابته ، وكل منا يردد فى خشوع ما كان يردده رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« اللهم أصلح لى دينى الذى هو عصمة أمرى ، وأصلح لى دنياى التى فيها معاشى ،وأصلح لى آخرتى التى فيها معادى ، واجعل الحياة زيادة لى فى كل خير ، واجعل الموت راحة لى من كل شر »

والحمد لله أولا وآخرا ، وصلى الله على سيدنا محمد النبى الكريم وعلى آله وصحبه وسلم .

صدرت هذه الطبعة

في { شعبان سنة ١٣٨٢ هـ .
يناير سـنة ١٩٦٣ م .

كتب أخرى للمؤلفين

من كتب الأستاذ الشيخ على حسب الله :

١ — عيون المسائل الشرعية فى الأحوال الشخصية : مطبعة العلوم سنة ١٩٥٠

٢ — الميراث فى الشريعة الإسلامية : « « « ١٩٥٤

٣ — محاضرات فى علم التوحيد : « « « ١٩٥٢

٤ — أصول التشريع الإسلامى : « « « ١٩٥٢

٥ — خلاصة أحكام الوقف فى الفقه الإسلامى : مطبعة لجنة البيان العربى سنة ١٩٥٦

من كتب الدكتور مصطفى زيد :

١ — سورة الأنفال — عرض وتفسير : الطبعة الثالثة ، بمطبعة الاعتماد ١٩٥٧ — نشر : دار الفكر العربى

٢ — المصلحة فى التشريع الإسلامى ونجم الدين الطوفى : الطبعة الثانية ، ١٩٦٢ بمطبعة المدنى — نشر : دار التأليف العربى

٣ — محاضرات إسلامية (بالاشتراك) : الطبعةالثانية بمطبعة دار التأليف ١٩٥٧

٤ — الأحاديث النبوية (بالاشتراك) : الطبعه الرابعة طبع ونشر دار المعارف ١٩٥٧

٥ — النسخ فى القرآن الكريم فى جزءين كبيرين : الطبعة الأولى : بمطبعة المدنى — نشر : دار الفكر العربى

٦ — تفسير سورة البقرة : الجزء الأول : الطبعة الأولى : مطبعة المدنى — نشر : دار الفكر العربى

